



قواعد مبادرة EITI، طبعة 2011

بما في ذلك دليل المصادقة

تتضمن هذه النشرة متطلبات تنفيذ مبادرة EITI وتحتوي على مبادئ ومعايير المبادرة وكذلك دليل المصادقة، ومذكرات السياسة التي أصدرتها الأمانة الدولية للمبادرة لتجسيد القرارات التي اتخذها مجلس إدارة المبادرة.

الأمانة الدولية لمبادرة EITI، أوسلو
إصدار: 4 أبريل 2011

قواعد مبادرة EITI

بما في ذلك دليل المصادقة

© EITI 2011

إصدار: 4 أبريل 2011

التحرير: Sam Bartlett

التصميم: Alison Beanland

(دليل المصادقة – الناشر إدارة التنمية الدولية

© Crown copyright 2006)

يمكن إعادة طبع هذه النشرة (باستثناء الشعار) مجاناً

بأي شكل وفي أي وسط، بشرط نسخها بدقة وعدم

استخدامها في سياق مضلل. يجب الإقرار بحقوق

التأليف والنشر للمادة مع تحديد عنوان ومصدر النشرة.

حقوق النشر بصيغة الطباعة والتصميم مملوكة

لمبادرة EITI

طبع في النرويج، 2011

الأمانة الدولية لمبادرة EITI

Ruseløkkveien 26

0251 Oslo

Norway

هاتف: +47 22242105

ويب: www.eiti.org

بريد إلكتروني: secretariat@eiti.org

قواعد مبادرة EITI، طبعة 2011

بما في ذلك دليل المصادقة

تتضمّن هذه النشرة متطلبات تنفيذ مبادرة EITI وتحتوي على مبادئ ومعايير المبادرة وكذلك دليل المصادقة، ومذكرات السياسة التي أصدرتها الأمانة الدولية للمبادرة لتجسيد القرارات التي اتخذها مجلس إدارة المبادرة

الترتيبات الانتقالية

بحلول 16 فبراير 2011 لم يكن مجلس إدارة مبادرة EITI قد بت بعد في الكيفية التي ستدخل بها الطبعة الجديدة من قواعد المبادرة حيز التنفيذ. سيبقى الإصدار الحالي (بتاريخ 24 فبراير 2010) سارياً لحين الاتفاق على الترتيبات الانتقالية.

7	تقديم الطبعة الأولى
8	تقديم الطبعة المعدلة
10	مقدمة
11	1 مبادئ مبادرة EITI
12	2 معايير مبادرة EITI
13	3 المتطلبات من البلدان المنفذة للمبادرة
15	3.1 متطلبات الاشتراك
20	3.2 متطلبات الإعداد
27	3.3 متطلبات الإفصاح
28	3.4 متطلبات النشر
30	3.5 متطلبات المراجعة والمصادقة
31	3.6 متطلبات الاحتفاظ بالوضع كبلد ممتثل بالمبادرة
32	4 دليل المصادقة
32	4.1 الغرض من عملية المصادقة
33	4.2 نظرة عامة على عملية المصادقة
34	4.3 خطوات عملية المصادقة
35	4.4 منهجية المصادقة
37	4.5 الالتماسات والبتّ في النزاعات
38	4.6 الاختصاصات القياسية لجهة المصادقة
52	استمارة EITI للتقويم الذاتي لشركة - على مستوى البلد
53	5 مذكرات السياسة لمبادرة EITI
69	6 الحوكمة، والإدارة، والإدارة العليا في مبادرة EITI
70	6.1 النظام الأساسي



مرحباً بكم إلى قواعد مبادرة EITI، والتي تتضمن دليل المصادقة. كما هو الحال مع أي مؤسسة تستهدف ترشييد الحكم، نعت قواعد المبادرة وتطوّرت على مر الزمن. وستخضع للتفسير والصقل المستمرين في المستقبل. وبينما تستمر حصيلتنا من القواعد في التطور والتحسّن، يبقى مجلس إدارة المبادرة ملتزماً بتوفير التوجيه الفعّال للبلدان المنفذة.

توفر مجموعة القواعد إطاراً يسعى لضمان الاتساق والمصادقية. ولكن مع الحفاظ أيضاً على الطبيعة الخاصة بالبلد في تنفيذ المبادرة، تضمن القواعد وجود حدٍ أدنى من المعايير العالمية الواضحة. مع الاحتفاظ بقدرٍ من المرونة لاستيعاب التحديات المحلية والفرص الكامنة في كل بلد، ينفذ المبادرة.

كرئيس لمجلس إدارة المبادرة، كان من دواعي اعتزازي قيادة العمل لمجموعة أصحاب المصلحة المتعددين لدينا. والذي قد يكون معقداً في بعض الأحيان. لقد عملنا جاهدين على التوصل إلى حلول توفيقية تضمن التنفيذ الفعّال وتؤدي إلى آثار إيجابية على الصعيد القطري.

على مدى العامين الماضيين عملنا بجدٍ أيضاً لوضع قواعد وبنية للحوكمة لمبادرة EITI نفسها. ويسرّني أن مجلس إدارة المبادرة قد وافق على مقترح للنظام الأساسي. وإنني أتطلع لموافقة الجهات المعنية بمبادرة EITI على هيكل حوكمة واضح وبسيط من خلال اعتماد ذلك النظام الأساسي للرابطة غير الربحية لأعضاء المبادرة وفقاً للقانون النرويجي.

بيتر إيغن

رئيس مجلس إدارة مبادرة EITI



خلال العامين الماضيين منذ فبراير 2009 وصدور الطبعة الأولى من قواعد المبادرة، قطعت مبادرة EITI شوطاً طويلاً. فقد ارتفع عدد البلدان التي تنفذ المبادرة بسرعة، ويجري تطبيق المبادرة بطرق جديدة ومبتكرة. وقد تم نشر أكثر من 50 تقريراً للمبادرة، وأكملت غالبية البلدان عمليات مصادقة لتقييم مدى امتثالها بالمبادرة، من خلال عمليات المصادقة تلك، تم الاعتراف بعدة بلدان كبلدان ممتثلة بالمبادرة، بينما حدّدت بلدان أخرى الخطوات اللازمة لتحقيق هذا الهدف.


تتضمّن هذه الطبعة من قواعد المبادرة فصلاً جديداً عن متطلبات المبادرة، يحدّد هذا الفصل - والذي يقع بعد مبادئ ومعايير المبادرة وقبل دليل المصادقة - وبوضوح أكثر، المتطلبات التي ينبغي على البلدان التي تنفذ المبادرة وأصحاب المصلحة في تلك البلدان استيفائها كي تصبح ممتثلة بالمبادرة، كانت تلك المتطلبات في السابق مدمجة ضمن دليل المصادقة، وهي الآن مفصّلة بشكل أوضح وتشمل عدداً من المتطلبات الجديدة لضمان جودة واتساق عمليات المبادرة، كما تم إعادة صياغة دليل المصادقة بدرجة كبيرة، وتزويد جهات المصادقة بتعليمات حول كيفية التحقق من أنه قد تم استيفاء متطلبات المبادرة.

منذ اعتماد دليل المصادقة في عام 2006، أقرّ مجلس إدارة المبادرة عدداً من القواعد التوضيحية التي تم تعميمها كمذكرات سياسة خاصة بالمبادرة، تضمّنت الطبعة السابقة من قواعد المبادرة أول أربع مذكرات سياسة وتشمل هذه الطبعة مذكرة سياسة خامسة حول التعليق الطوعي لعضوية المبادرة، كما يمكن الآن الاطلاع على بعض التوضيحات الأساسية التي سبق تعميمها من خلال مذكرات السياسة في الفصل الخاص بمتطلبات المبادرة أو في دليل المصادقة، على سبيل المثال. أقرّ مجلس إدارة المبادرة في مايو 2008 المواعيد النهائية لعملية المصادقة وتم الإبلاغ عنها في مذكرة السياسة #3، تم الآن إدراج المعلومات الخاصة بتلك المواعيد النهائية في الفصل الجديد عن المتطلبات وكذلك في دليل المصادقة.

لقد كان توضيح المتطلبات المتوقعة من البلدان التي تنفذ المبادرة السبب الرئيسي لتحديث وثيقة قواعد المبادرة. ومع ذلك فقد بذلنا كل جهد ممكن لضمان أن الهيكل الجديد لا يؤدي إلى أي تعارض بين هذه الطبعة والإصدارات السابقة من قواعد المبادرة. ومع دخول الطبعة الجديدة من القواعد حيز التنفيذ، سيتخذ مجلس إدارة المبادرة الخطوات اللازمة لمعالجة أي تعارض من خلال التشاور الوثيق مع البلدان التي تنفذ المبادرة. ومن المتوقع أن تواصل قواعد المبادرة تطورها مع مرور الوقت. أخذت في الاعتبار التحديات الجديدة واستيعاب الدروس المستفادة من خلال تجارب البلدان المنفذة.

في عام 2009 بالدوحة تم إنشاء رابطة أعضاء مبادرة EITI من خلال اعتماد النظام الأساسي. أكدت التجارب الأولية أن النظام الأساسي يعمل بشكل جيد، وعلى ضوء استعراض للحكومة في المبادرة أجري في نهاية عام 2010. تم اقتراح بعض التغييرات الطفيفة من قِبَل مجلس إدارة المبادرة ومن ثم تضمينها في هذه الطبعة من قواعد المبادرة. كما تم تحديث المبادئ التوجيهية للدوائر المعنية بالمبادرة.

مع زيادة تنفيذ المبادرة، ازداد أيضاً عدد أصحاب المصلحة المعنيين بالمبادرة. ورغم أن التغييرات التي تم إدخالها على قواعد المبادرة من خلال هذه الطبعة ذات طبيعة توضيحية بالدرجة الأولى، فإنها تمثل نتيجة مشاورات ومداومات واسعة النطاق قام بها مجلس إدارة المبادرة وأصحاب المصلحة الآخرين. وأود أن أعرب عن عظيم امتناني لكل من ساهم في هذا الجهد. وذلك نيابة عن جميع الذين نطمح في استفادتهم من تنفيذ المبادرة.



بيتر إيجن
رئيس مجلس إدارة مبادرة EITI

بدأت المبادرة كحملة من منظمات المجتمع المدني تطالب الشركات بنشر مدفوعاتها إلى الحكومات المضيفة، وتناولها رئيس الوزراء البريطاني توني بليير في كلمة ألقاها عام 2002. وفي أعقاب ذلك، جمعت الحكومة البريطانية مجموعة من البلدان الغنية بالموارد الاستخراجية والشركات ومنظمات المجتمع المدني. بدأت هذه المجموعة في تطوير منهجية المبادرة، وفي مؤتمر عقد في لندن عام 2003 تم الاتفاق على مجموعة من المبادئ وإطلاق المرحلة التجريبية من إنشاء المبادرة، واستناداً إلى بعض التجارب المكتسبة خلال مرحلة التنفيذ المبدئية تلك، تم اعتماد مجموعة من المعايير في عام 2005 في اجتماع عقد في لانكاستر هاوس، وكان هذا هو الاجتماع الافتتاحي للمجموعة الاستشارية الدولية (IAG) لمبادرة EITI والتي ضمت ممثلين لأصحاب المصلحة في المبادرة وترأسها بيتر إيجين. اجتمعت تلك المجموعة خمس مرات خلال عامي 2005 و2006، وفي عام 2005 نُشر الكتاب المرجعي لمبادرة EITI، وهو دليل توضيحي لمساعدة البلدان على تنفيذ المبادرة، بالاستفادة من الخبرات الأولى في تطبيق المبادرة، تم الاتفاق على ضرورة التحقق من صحة تنفيذ المبادرة من قِبَل البلدان التي تعهّدت بتنفيذها، أشرفت المجموعة الاستشارية الدولية على تطوير دليل المصادقة والذي نُشر في عام 2006.

في الوقت المناسب وقبل انعقاد المؤتمر العالمي الثالث للمبادرة بأوسلو في أكتوبر 2006، أصدرت المجموعة الاستشارية الدولية تقريرها النهائي (تقرير IAG). باعتمادهم هذا التقرير، أكد جميع أصحاب المصلحة في المبادرة المشاركون في المؤتمر من جديد دعمهم لمبادئ المبادرة ومعاييرها ودليل المصادقة، تم أيضاً رفع مجموعة من التوصيات، بما في ذلك ضرورة أن "... تقوم المبادرة بإنشاء مجلس لأصحاب المصلحة المتعددين، يُدعم بأمانة عامة، لإدارة مبادرة الشفافية على المستوى الدولي".

اتخذ المجلس الدولي للمبادرة، والذي تأسس وفقاً لتلك التوصية، عدداً من القرارات المتعلقة بكل من تنفيذ المبادرة والحوكمة داخل المبادرة نفسها، يتم نقل القرارات المُتخذة من قِبَل المجلس والمتعلقة بتنفيذ المبادرة إلى أصحاب المصلحة في المبادرة من خلال "مذكرات السياسة" التي تصدرها الأمانة وتنشرها في وثيقة قواعد المبادرة هذه.

في هذه النشرة - قواعد المبادرة بما في ذلك دليل المصادقة - جمعت الأمانة الدولية للمبادرة وثائق السياسة العامة التي تشكّل في مجموعها قواعد المبادرة، وبذلك فإن كتاب القواعد هذا يُحدّد المتطلبات اللازمة من البلدان والشركات التي تنفذ المبادرة كما وضعها المجلس، إنه بمثابة المرجع الجازم بخصوص الخطوات التي يتعين على البلدان المنفذة تحقيقها. ابتداءً من "الأشترك" كبلد مرشّح ووصولاً إلى المصادقة لتحقيق الامتثال بالمبادرة.

من المحتمل إدخال المزيد من التحسينات والتفسيرات في المستقبل، وسوف تقوم الأمانة الدولية للمبادرة بالإبلاغ عنها من خلال مذكرات السياسة الخاصة بالمبادرة.

مبادئ مبادرة EITI

- 1 إننا نشترك في الاعتقاد بأن الاستخدام الرشيد لثروات الموارد الطبيعية ينبغي أن يكون محركاً هاماً للنمو الاقتصادي المستدام الذي يُسهم في تحقيق التنمية المستدامة وفي الحد من الفقر. في حين إذا لم تتم إدارتها على ما يُرام، فقد يكون لذلك آثاره السلبية الاقتصادية والاجتماعية.
- 2 إننا نؤكد على أن إدارة ثروات الموارد الطبيعية لصالح مواطني البلاد هو مجال عمل الحكومات ذات السيادة والذي ينبغي أن تمارسه لصالح التنمية الوطنية.
- 3 إننا ندرك أن الفوائد المترتبة على استخراج الموارد تأخذ شكل تدفقات للإيرادات على مدى سنوات عديدة، ويمكن أن تعتمد بشكل كبير على الأسعار.
- 4 إننا ندرك أن فهم الجمهور لإيرادات الحكومة ونفقاتها يمكن أن يساعد مع مرور الوقت على إثراء الحوار الوطني والتوصل إلى خيارات مناسبة وواقعية لتحقيق التنمية المستدامة.
- 5 إننا نؤكد على أهمية الشفافية من قِبَل الحكومات والشركات العاملة في الصناعات الاستخراجية وعلى الحاجة إلى تعزيز إدارة المال العام والمساءلة.
- 6 إننا ندرك أن تحقيق قدر أكبر من الشفافية يجب أن يتم في إطار احترام العقود والقوانين.
- 7 إننا ندرك أن الشفافية المالية يمكن أن تسهم في خلق بيئة مواتية جاذبة للاستثمار المحلي والأجنبي المباشر.
- 8 إننا نؤمن بمبدأ المساءلة للحكومة وممارسة ذلك المبدأ من قِبَل جميع المواطنين من أجل رعاية تدفقات الإيرادات والإنفاق العامة.
- 9 إننا ملتزمون بتشجيع مستويات عالية من الشفافية والمساءلة في الحياة العامة. والعمليات الحكومية، والأعمال التجارية.
- 10 إننا نعتقد بالحاجة إلى أسلوب متسق وعملي على وجه العموم للإفصاح عن المدفوعات والإيرادات يكون بسيطاً في اتّباعه واستخدامه.
- 11 إننا نعتقد أن الإفصاح عن المدفوعات في بلد معين ينبغي أن يشمل جميع شركات الصناعات الاستخراجية العاملة في ذلك البلد.
- 12 عند البحث عن حلول، نعتقد أن جميع أصحاب المصلحة لديهم إسهامات هامة وقيّمة يمكنهم تقديمها، بما في ذلك الحكومات والوكالات التابعة لها، وشركات الصناعات الاستخراجية، وشركات الخدمات، والمنظمات متعددة الأطراف، والهيئات المالية، والمستثمرين، والمنظمات غير الحكومية.

حضرت مجموعة متنوعة من البلدان والشركات ومنظمات المجتمع المدني مؤتمر لانكاستر هاوس في لندن (2003) والذي استضافته حكومة المملكة المتحدة. اتفقت المجموعة على بيان مبادئ من أجل زيادة الشفافية حول المدفوعات والإيرادات في قطاع الصناعات الإستخراجية. عُرِفَت هذه الوثيقة فيما بعد بمبادئ مبادرة الشفافية وهي تمثل حجر الزاوية فيها.

بعد مؤتمر مبادرة EITI في لانكاستر هاوس تواصل الدعم للمبادرة على الصعيد الدولي من الحكومات، وكبرى الشركات متعددة الجنسية، والمؤسسات الاستثمارية، والهيئات غير الحكومية، والمنظمات الدولية. بدأ عدد من البلدان في تفسير وتنفيذ مبادئ المبادرة، ومن ثم لعبت دوراً محورياً في صياغة مبادرة EITI. لقد كانت تلك الفترة مرحلةً تجريبيةً هامةً للمبادرة، من خلال جهودها لتطبيق المبادئ، قامت البلدان التي تنفذ المبادرة بوضع المبادرة في إطار المبادرات المحلية الأخرى، وشكّلت خطط عمل ووضعت إجراءات عملية من أجل التوصل إلى عملية للتنفيذ يمتلكها البلد.

خلال تلك المرحلة أضاف التنوع في التجارب والخبرات في التنفيذ إلى ثراء المبادرة، كما ساهم ذلك في توسيع نطاق الحوار بشأن الحاجة إلى توجيهات واضحة للتنفيذ تحترم، مع ذلك، الطبيعة الطوعية للمبادرة وخصوصية عملية التنفيذ لكل بلد، للمضي قدماً بعد المرحلة التجريبية ولتوسيع نطاق المبادرة لتشمل الدول الأخرى الغنية بالموارد، كانت هناك حاجة إلى مجموعة من معايير المبادرة المتفق عليها لكل البلدان الراغبة في تنفيذ المبادرة.

في مؤتمر المبادرة بلندن (2005) أقر المشاركون في المبادرة تلك المعايير ولكنهم أيضاً شجّعوا البلدان المنفذة على العمل على اجتياز تلك المتطلبات الدنيا كلما كان ذلك ممكناً، كما أقروا أهمية استيعاب الدروس المستفادة من خلال المرحلة التجريبية لمساعدة البلدان المنفذة والشركات الداعمة، رَحّب المشاركون بالتوجيهات بشأن أفضل الممارسات والتي وردت في قواعد الممارسات السليمة في مجال الشفافية المالية، من إصدار صندوق النقد الدولي، وكذلك دليل الشفافية المالية، رَحّب المشاركون أيضاً بإصدار الكتاب المرجعي لمبادرة EITI باعتباره دليلاً توضيحياً إضافياً للراغبين في تنفيذ المبادرة.

معايير مبادرة EITI

- 1 نشر بيانات جميع المدفوعات الجوهرية مقابل النفط والغاز والتعدين التي تدفعها الشركات للحكومات ("المدفوعات") وجميع الإيرادات الجوهرية التي تتلقاها الحكومات من شركات النفط والغاز والتعدين ("الإيرادات") بانتظام لجمهور واسع وبطريقة شاملة ومفهومة وفي متناول الناس.
- 2 في حالة عدم وجود تلك التدقيقات بالفعل، ينبغي مراجعة المدفوعات والإيرادات من قِبَل هيئة تدقيق حسابات مستقلة موثوق بها، مع تطبيق معايير التدقيق الدولية.
- 3 المطابقة بين المدفوعات والإيرادات عن طريق جهة إدارية مستقلة وموثوق بها وتطبيق معايير المراجعة الدولية، ونشر رأي تلك الجهة بخصوص تلك المطابقة، بما في ذلك أي تباين يتم اكتشافه.
- 4 يتم توسيع ممارسة هذا النهج لتشمل جميع الشركات، بما فيها الشركات المملوكة للدولة.
- 5 يشارك المجتمع المدني بفعالية في تصميم ومراقبة وتقييم هذه العملية، ويسهم في النقاش العام حولها.
- 6 تقوم الحكومة المُضيفة بتطوير خطة عمل عامة ومستدامة من الناحية المالية لتنفيذ كل ما سبق، مع دعمها من المؤسسات المالية الدولية عند اللزوم، ينبغي أن تتضمن الخطة أهدافاً قابلة للقياس، وجدولاً زمنياً للتنفيذ، وتقييماً للقيود المحتملة على القدرات.

3 المتطلبات من البلدان المنفذة لمبادرة EITI

الهدف من تنفيذ مبادرة EITI هو أن تصبح البلدان ممتثلة بالمبادرة. يحدّد هذا الفصل الجديد المتطلبات التي ينبغي على البلدان التي تنفذ المبادرة استيفاؤها كي تصبح ممتثلة بالمبادرة. كما يتضمّن توجيهات حول أفضل الطرق للتأكد من أن تلك المتطلبات قد تم استيفاؤها¹. يلاحظ أن مساحة التوجيه محدودة، حيث أن مبادرة EITI معيار قوي ولكنه مرن. ومن ثم يترك المجال لأصحاب المصلحة الوطنية لتكييفها مع الاحتياجات والسياقات المحلية. تمثل المتطلبات المنصوص عليها هنا الحد الأدنى. وتشجّع البلدان على تجاوزها حيثما اتفق أصحاب المصلحة على أن ذلك أمر مناسب. كما يُشجّع أصحاب المصلحة على الرجوع إلى مواد إرشادية إضافية مثل نشرة "تنفيذ مبادرة EITI" ونشرة "أفضل الممارسات بخصوص مبادرة EITI".

يلخص الجدول 1 المتطلبات من البلدان المنفذة لمبادرة EITI. البلدان التي تستوفي متطلبات الاشتراك الخمسة يتم الاعتراف بها كدول مرشحة للمبادرة. الترشح للمبادرة هي حالة مؤقتة يُفترض أن تؤدي. في الوقت المناسب، إلى امتثال البلد بالمبادرة. لتحقيق الامتثال بالمبادرة ينبغي على البلد المنفذ إكمال خطوة المصادقة. وهي عملية تقييم يتم من خلالها التحقق بشكل مستقل من أن جميع المتطلبات قد تم استيفاؤها (انظر الفصل 4).

يجب على البلدان الممتثلة بالمبادرة أن تحافظ على التزامها بتحقيق جميع المتطلبات للحفاظ على وضع الامتثال. في حالة ظهور مخاوف حقيقية من أن مستوى تنفيذ بلد ممثل للمبادرة قد انخفض في وقت لاحق دون المعيار القياسي المطلوب للامتثال. فإن مجلس إدارة المبادرة يحتفظ لنفسه بالحق في مطالبة البلد بالخضوع لعملية مصادقة جديدة أو الشطب من المبادرة (انظر المتطلب رقم 21 ومذكرة السياسة #3).

¹ يعتمد هذا الفصل على التوجيهات الواردة في الكتاب المرجعي لمبادرة EITI، والذي نشر في 2005.

ممثل بمبادرة EITI

مرشّح لمبادرة EITI

للاحتفاظ بوضع الامتثال بالمبادرة:

قبل انقضاء فترة الترشح للمبادرة:

لطلب الترشح للمبادرة:

متطلبات الاحتفاظ بوضع

الامتثال بالمبادرة

21 يجب على البلدان الممتثلة بالمبادرة المحافظة على التزامها بجميع المتطلبات (من 1 إلى 20) للاحتفاظ بوضع الامتثال.

متطلبات الإعداد

- 6 مطلوب من الحكومة التأكد من أن المجتمع المدني يشارك بنشاط وفعالية وبشكل كامل ومستقل في هذه العملية.
- 7 مطلوب من الحكومة إشراك الشركات في تنفيذ المبادرة.
- 8 مطلوب من الحكومة إزالة أي عقبات تعترض تنفيذ المبادرة.
- 9 مطلوب من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين الاتفاق على تعريف الأهمية الجوهرية النسبية ونماذج الإبلاغ.
- 10 ينبغي أن تتصف الهيئة التي تم تعيينها لإعداد تقرير مطابقة الأرقام من وجهة نظر أصحاب المصلحة المتعددين. بالمصادقية والأمانة والكفاءة الفنية.
- 11 مطلوب من الحكومة ضمان أن جميع الشركات المعنية والإدارات الحكومية ذات الصلة تقوم بالإبلاغ.
- 12 مطلوب من الحكومة ضمان أن تقارير الشركات تستند إلى حسابات تم مراجعتها وفقاً للمعايير الدولية لمراقبة الحسابات.
- 13 مطلوب من الحكومة ضمان أن تقارير الحكومة تستند إلى حسابات تم مراجعتها وفقاً للمعايير الدولية لمراقبة الحسابات.

متطلبات الإفصاح

- 14 تقوم الشركات بالإفصاح بشكل شامل عن كافة المدفوعات الجوهرية للحكومة وفقاً لنماذج الإبلاغ القياسية المعتمدة.
- 15 تقوم الإدارات الحكومية بالإفصاح بشكل شامل عن الإيرادات الجوهرية وفقاً لنماذج الإبلاغ القياسية المعتمدة.
- 16 يجب أن تكون مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على قناعة بأن الهيئة التي تم تعيينها لمطابقة أرقام الشركات والحكومة أدت مهمتها على مايرام.
- 17 يجب أن تضمن هيئة مطابقة الأرقام أن تقرير المبادرة شامل وأنه يحدّد جميع التباينات. وحيثما أمكن ذلك يفسّر تلك التباينات. وعند اللزوم يقدم توصيات بالإجراءات العلاجية المطلوب اتخاذها.

متطلبات النشر

- 18 يجب على الحكومة ومجموعة أصحاب المصلحة المتعددين ضمان أن يكون تقرير المبادرة مفهوماً ومتاحاً للجمهور بطريقة تعزز من إسهام نتائجها في النقاش العام.

متطلبات المراجعة والمصادقة

- 19 ينبغي أن تدعم شركات النفط والغاز والتعدين تنفيذ المبادرة.
- 20 يجدر بالحكومة ومجموعة أصحاب المصلحة المتعددين اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق الدروس المستفادة ومعالجة التباينات. وضمان تنفيذ المبادرة بصورة مستدامة. وعلى البلدان التي تنفذ المبادرة تقديم تقارير المصادقة وفقاً للمواعيد النهائية التي يحددها مجلس إدارة المبادرة.

متطلبات الاشتراك في

المبادرة

- 1 مطلوب من الحكومة إصدار بيان عام واضح وصريح يفيد عزمها على تنفيذ المبادرة.
- 2 مطلوب من الحكومة الالتزام بالعمل مع المجتمع المدني والشركات على تنفيذ المبادرة.
- 3 مطلوب من الحكومة تعيين شخص رفيع المستوى لقيادة عملية تنفيذ المبادرة.
- 4 مطلوب من الحكومة إنشاء مجموعة من أصحاب المصلحة المتعددين للإشراف على تنفيذ المبادرة.
- 5 يجب أن تقوم مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. بالتشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين في تنفيذ المبادرة. بالاتفاق على خطة عمل متكاملة وتتضمن أهدافاً قابلة للقياس وجدولاً للتنفيذ. وتقيماً للقيود المحتملة على القدرات. ونشر تلك الخطة.

3.1 متطلبات الاشتراك في المبادرة

مطلوب من حكومة البلد الذي يعتزم تنفيذ المبادرة القيام بعدة خطوات قبل التقدم بطلب ليصبح البلد مرشحاً للمبادرة (انظر المتطلبات من 1 إلى 5 أدناه). عندما يُنجز البلد خطوات "الاشتراك" ويرغب في أن يتم الاعتراف به كبلد مرشح للمبادرة، ينبغي على الشخص رفيع المستوى الذي تم تعيينه لقيادة عملية تنفيذ المبادرة تقديم طلب رسمي للترشح للمبادرة كتابياً إلى رئيس المبادرة (انظر الإطار 1).

الإطار 1 - التقدم بطلب للترشح للمبادرة

عندما يُنجز البلد خطوات "الاشتراك" ويرغب في أن يتم الاعتراف به كبلد مرشح للمبادرة، ينبغي على الحكومة، بدعم من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، تقديم طلب رسمي للترشح للمبادرة كتابياً إلى رئيس المبادرة، وينبغي أن يتضمن الطلب وصفاً للأنشطة التي تم الاضطلاع بها حتى تاريخه، وتقديم أدلة تثبت أنه قد تم استيفاء كل المتطلبات الخمسة لمرحلة الاشتراك. كما ينبغي أن يتضمن الطلب بيانات الاتصال الخاصة بالجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة في القطاع الخاص المشاركين في عملية الاشتراك بالمبادرة.

ستعكف لجنة التوعية والترشح التابعة لمجلس إدارة المبادرة مع الأمانة الدولية المبادرة على استعراض الطلب وتقييمه لتحديد ما إذا كانت متطلبات الاشتراك في المبادرة قد تم استيفائها. وستقوم الأمانة بالاتصال بأصحاب المصلحة على الصعيد الوطني لمعرفة وجهات نظرهم بشأن عملية الاشتراك، والحصول على تعليقات وملاحظات الحكومات الداعمة وجماعات المجتمع المدني الدولية والشركات الداعمة والمنظمات الداعمة والمستثمرين. كما ستعمل الأمانة عن كثب مع الشخص رفيع المستوى الذي تم تعيينه لقيادة عملية تنفيذ المبادرة لاستيضاح أي مسائل معلقة، سترفع لجنة التوعية والترشح توصية إلى مجلس إدارة المبادرة تحدد ما إذا كان ينبغي قبول طلب بلدٍ ما من عدمه، وسيقوم مجلس إدارة المبادرة باتخاذ القرار النهائي.

أعلن المجلس عن تفضيله اتخاذ قرارات البت في طلبات البلدان للترشح في الاجتماعات العادية لمجلس إدارة المبادرة، في حالة وجود فترة طويلة بين تلك الاجتماعات، سينظر المجلس في اتخاذ القرار بالتمرير على أعضاء المجلس.

عندما يعترف المجلس ببلدٍ ما كبلد مرشح، يقوم أيضاً بتحديد المواعيد النهائية لنشر أول تقرير للمبادرة وتقديم تقرير مصادقة نهائي معتمد من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين إلى مجلس إدارة المبادرة، ينبغي نشر البلد أول تقرير للمبادرة في غضون 18 شهراً من تاريخ الاعتراف بالبلد كمرشح. يجب تقديم تقرير المصادقة النهائي في غضون سنتين و 6 أشهر من تاريخ الاعتراف بالبلد كمرشح.

متطلب المبادرة رقم 1

مطلوب من الحكومة إصدار بيان عام واضح وصريح يفيد عزمها على تنفيذ المبادرة.

- ينبغي أن يكون البيان عن رئيس الدولة أو الحكومة، أو مندوب عن الحكومة بتفويض مناسب.
- يمكن الإدلاء بالبيان العام في مناسبة رسمية لإطلاق المبادرة، أو نشره عبر وسائل الإعلام الوطنية، أو وضعه على موقع على الإنترنت مخصص للمبادرة.
- بالإضافة إلى دعم وتأييد المبادرة، ينبغي أيضاً أن يشير البيان إلى التدابير والإجراءات التي تعتمدها الحكومة اتخاذها لتحقيق معايير المبادرة، بما في ذلك ضمان استمرار الدعم السياسي على مستوى عالٍ.
- ينبغي إرسال نسخة من البيان إلى الأمانة الدولية للمبادرة.

متطلب المبادرة رقم 2

مطلوب من الحكومة الالتزام بالعمل مع المجتمع المدني والشركات على تنفيذ المبادرة.

- يتطلب تنفيذ المبادرة التزاماً مستداماً بالنقاش والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين. ويجب مشاركة الشركات ومنظمات المجتمع المدني بشكل جوهري في تصميم وتنفيذ ومراقبة وتقييم عملية المبادرة والمساهمة في النقاش العام.
- يجب على الحكومة ضمان عدم وجود عقبات قد تحول دون مشاركة المجتمع المدني والشركات في هذه العملية.
- يجب على الحكومة ضمان وجود إطار لتمكين منظمات المجتمع المدني والشركات، فيما يتعلق بالقوانين واللوائح والقواعد الإدارية، فضلاً عن الممارسة الفعلية في تنفيذ المبادرة.
- يجب على الحكومة الامتناع عن الأعمال التي قد تؤدي إلى تضييق أو تقييد النقاش العام فيما يتعلق بتنفيذ المبادرة.
- هـ) يمكن لممثلي المجتمع المدني والشركات التحدث بحرية عن قضايا الشفافية وإدارة الموارد الطبيعية.
- و) يكون لممثلي المجتمع المدني والشركات المشاركين بشكل جوهري في عملية المبادرة، بما في ذلك - وبدون الاقتصار على - أعضاء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، الحق في التواصل والتعاون فيما بينهم.

متطلب المبادرة رقم 3

مطلوب من الحكومة تعيين شخص رفيع المستوى لقيادة عملية تنفيذ المبادرة.

- يُستحسن أن يتم الإفصاح عن هذا التعيين بشكل علني.
- ينبغي أن يحظى الشخص المسؤول عن قيادة عملية تنفيذ المبادرة بثقة جميع أصحاب المصلحة المعنيين وأن يكون موجوداً في الوزارات والوكالات ذات الصلة.
- ينبغي أن تتوافر للشخص المعين السلطة والحرية لتنسيق العمل بشأن المبادرة عبر الوزارات والوكالات المعنية وأن تكون لديه القدرة على تعبئة موارد البلد اللازمة لتنفيذ المبادرة.

متطلب المبادرة رقم 4

مطلوب من الحكومة إنشاء مجموعة من أصحاب المصلحة المتعددين للإشراف على تنفيذ المبادرة.

- (أ) من المتطلبات أن تقوم بالإشراف على تنفيذ المبادرة مجموعة من أصحاب المصلحة المتعددين تضم أصحاب المصلحة المعنيين. بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - القطاع الخاص والمجتمع المدني (بما في ذلك منظمات المجتمع المدني المستقلة وجهات المجتمع المدني الأخرى، كوسائل الإعلام والبرلمانيين) والوزارات الحكومية ذات الصلة (بما في ذلك كبار رجال الحكومة).
- (ب) يتطلب تنفيذ المبادرة عملية شاملة لصنع القرار في جميع مراحل التنفيذ. حيث تعامل كل جهة معنية كشريك.
- (ج) ينبغي أن يكون لكل فريق من أصحاب المصلحة الحق في تعيين ممثليه. ووضعاً في الاعتبار أهمية التمثيل التعددي والمتنوع.
- (د) ينبغي أن تكون جماعات المجتمع المدني المشاركة في المبادرة كأعضاء في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين مستقلة عن الحكومة و/أو الشركات من الناحية العملية ومن حيث السياسات.
- (هـ) ينبغي أن يكون لأعضاء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين القدرة على العمل بحرية دون قيد أو إكراه، بما في ذلك التنسيق والاتصال بدوائهم التي يمثلونها.
- (و) ينبغي أن يكون لأعضاء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين القدرة على القيام بواجباتهم،
- (ز) مطلوب من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين الاتفاق على شروط معلنة وواضحة تحدّد الصلاحيات والاختصاصات، والاحتفاظ بسجلات مكتوبة تتضمن مداولاتها وقراراتها. ينبغي أن تتضمن تلك الشروط على الأقل أحكاماً بشأن إقرار خطة العمل القطرية وأن تسمح بمراجعة خطة العمل القطرية بناءً على ملاحظات وتعليقات مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. وكذلك تتضمن الإجراءات المتعلقة باختيار الهيئة التي يتم تكليفها بمطابقة الأرقام، بمجرد تشكيل المجموعة ينبغي أن يتفق أعضاؤها على قواعد للحوكمة والإجراءات الداخلية، وقد يشمل ذلك إجراءات التصويت.
- (ح) عند تأسيس مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين يجب على الحكومة:
- أولاً: ضمان تمثيل كبار المسؤولين الحكوميين في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين؛
- ثانياً: التأكد من أن الدعوة إلى المشاركة في المجموعة مفتوحة وشفافة؛
- ثالثاً: ضمان تمثيل أصحاب المصلحة بشكلٍ كافٍ (وهذا لا يعني أن يكونوا ممثلين على قدم المساواة)؛
- رابعاً: ضمان وجود آلية لتغيير أعضاء المجموعة لا تتضمن أي شبهة للإكراه أو لمحاولة ضم أعضاء لن يتحدوا الوضع الراهن؛
- قد ترغب الحكومة أيضاً في:
- خامساً: إجراء تقييم لأصحاب المصلحة؛
- سادساً: إيجاد وضع قانوني للمجموعة.

متطلب المبادرة رقم 5

ينبغي أن تقوم مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، بالتشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين في تنفيذ المبادرة، بالاتفاق على خطة عمل بتكليفها الكاملة وتتضمن أهدافاً قابلة للقياس وجدولاً للتنفيذ، وتقييماً للقيود المحتملة على القدرات، ونشر تلك الخطة.

(أ) تعد خطة العمل الأساس لتنفيذ المبادرة، يتطلب المعيار رقم 6 للمبادرة إعداد خطة عمل تتفق عليها الجهات الرئيسية المعنية بالمبادرة، بما في ذلك الحكومة وشركات الصناعات الاستخراجية والمجتمع المدني، وينبغي أن تعتمد مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين خطة العمل.

(ب) ينبغي أن تستوفي خطة العمل الشروط التالية:

أولاً: تكون متاحة للجمهور على نطاق واسع، على سبيل المثال بنشرها على الموقع الوطني للمبادرة على الإنترنت و/أو مواقع الوزارات والإدارات المعنية وغيرها من المواقع. وفي وسائل الإعلام المطبوعة، أو في الأماكن التي يسهل على الجمهور الوصول إليها: ثانياً: تتضمن أهدافاً ومستهدفات قابلة للقياس ومحددة زمنياً، وتضع الإجراءات المحددة المطلوبة لتحقيقها:

ثالثاً: تتضمن تقييماً لآية قيود محتملة على قدرة الوكالات الحكومية والشركات والمجتمع المدني مما قد يشكل عقبة أمام تنفيذ المبادرة بطريقة فعالة، وتحدد كيف سيتم التغلب عليها (على سبيل المثال من خلال التدريب).

رابعاً: تحدد مجال الإبلاغ الخاص بالمبادرة، وتتضمن قائمة بجميع شركات النفط والغاز والتعدين العاملة في البلد، وقد ترغب مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في توسيع نطاق الإبلاغ الخاص بالمبادرة إلى قطاعات أخرى.

(ج) خلال هذه المرحلة، ينبغي الاهتمام بشكل كافٍ بتحديد مصادر التمويل المحلية لضمان تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في الموعد المحدد، كما ينبغي أن تتضمن الميزانية التمويل الكافي لإتمام عملية المصادقة، ويجب على الحكومة أيضاً وضع استراتيجيات للوصول إلى المساعدة الفنية والمالية من الجهات المانحة والشركاء الدوليين. يجدر بمجموعة أصحاب المصلحة المتعددين معالجة هذه المسألة في أقرب وقت ممكن عملياً، وأن تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الإدارية والأوقات اللازمة لتأمين التمويل من مصادر خارجية.

(د) بالإضافة إلى المتطلبات الخمسة للاشتراك، ينبغي على الحكومات مراجعة الإطار القانوني

لتحديد أي عقبات يمكن أن تعترض تنفيذ المبادرة، وينبغي أن تكون المبادرة متوائمة بشكل مريح ضمن الإطار القانوني جنباً إلى جنب مع آليات المراقبة المالية، وينبغي ألا تنطوي المبادرة على مطالب غير عادية على الحكومة، ومع ذلك، ففي بعض الحالات قد يكون من الضروري إدراج متطلبات المبادرة ضمن التشريعات أو اللوائح الوطنية.

- هـ) ينبغي أن تقوم البلدان التي تنفذ المبادرة بإعداد أول تقرير للمبادرة في غضون 18 شهراً. بعد ذلك، ينبغي على البلدان المنفذة إصدار تقارير للمبادرة سنوياً. يجب أن يغطي تقرير المبادرة السنوي بيانات ليست أقدم من الفترة المحاسبية الكاملة قبل الأخيرة (على سبيل المثال، ينبغي أن يستند تقرير المبادرة المنشور في السنة التقويمية/المالية 2010 على بيانات ليست أقدم من السنة التقويمية/المالية 2008). إذا رغبت مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في الخروج عن هذه القاعدة، يجب ذكر ذلك بوضوح في خطة عمل المبادرة وتوضيح أسباب ذلك لمجلس إدارة المبادرة. قد تخضع البلدان التي لم تصدر تقريراً لأكثر من عامين لآلية التعليق المؤقت المنصوص عليها في مذكرة السياسة #5. في حالة تأخر صدور تقارير المبادرة كثيراً ينبغي على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إصدار التقارير عن الفترات الفاصلة بحيث يخضع كل عام لتقديم تقرير.
- و) يجدر بمجموعة أصحاب المصلحة المتعددين تحديث خطة العمل كل عام، وينبغي على البلدان المنفذة للمبادرة إبلاغ مجلس إدارة المبادرة بأي تغييرات جوهرية قد تطرأ على نطاق تنفيذ المبادرة. عندما يظهر بوضوح أن مبادئ المبادرة ومعاييرها ليست محل التزام واحترام من قِبَل البلد المنفذ بشكل ملحوظ، يجوز لمجلس إدارة المبادرة عندئذ تعليق أو شطب ذلك البلد بشكل مؤقت من المبادرة.

عند الإعلان عن ترشيح بلد للمبادرة، يُمنح فترة 18 شهراً لنشر تقرير للمبادرة. وكذلك فترة سنتين و 6 أشهر لتقديم تقرير مصادقة نهائي معتمد من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين لمجلس إدارة المبادرة. وجدير بالذكر أن تأمين اعتماد مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على نماذج الإبلاغ قد يستغرق وقتاً طويلاً. ولذا ينبغي أن يبدأ التحضير لذلك في وقت مبكر.

متطلب المبادرة رقم 6

مطلوب من الحكومة التأكد من أن المجتمع المدني يشارك بنشاط وفعالية وبشكل كامل ومستقل في هذه العملية.

- (أ) تتطلب معايير المبادرة مشاركة المجتمع المدني بنشاط كأحد المشاركين في تصميم ومراقبة وتقييم العملية. وأن يساهم في النقاش العام. ولتحقيق ذلك، ينبغي إشراك المجتمع المدني في تنفيذ المبادرة على نطاق واسع. يمكن أن يكون ذلك من خلال مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، أو بالإضافة إلى مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين.
- (ب) ينبغي أن تضطلع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين بأنشطة توعوية فعّالة. بما في ذلك من خلال الاتصال بالمواطنين ومنظمات المجتمع المدني و/أو التحالفات (عن طريق وسائل الإعلام ومواقع الإنترنت والرسائل. الخ) لإبلاغهم بالتزام الحكومة بتنفيذ مبادرة EITI. والدور المحوري المنوط بالشركات والمجتمع المدني في ذلك، وكذلك نشر المعلومات التي تنتج من عملية المبادرة على نطاق واسع (على سبيل المثال. في تقرير المبادرة الوطني).
- (ج) ينبغي على الحكومة الإخطار المسبق بمواعيد الجلسات قبل انعقادها بمدة كافية. وضمان تداول الوثائق في وقت مناسب قبل مناقشتها واعتمادها المفترض. وعلى وجه العموم اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين منظمات المجتمع المدني وممثلي الشركات من الإعداد الكافي للمشاركة الكاملة والفعّالة في المناقشات والقرارات التي ينبغي إنجازها في موعد محدد.
- (د) ينبغي الاهتمام بشكلٍ كافٍ بمعالجة المعوقات المحتملة التي قد تؤثر على قدرات المجتمع المدني على المشاركة في المبادرة. سواءً كانت من جانب الحكومة أو المجتمع المدني أو الشركات. بما في ذلك جهود الوصول إلى بناء القدرات أو الموارد.
- (هـ) ينبغي على الحكومة اتخاذ إجراءات فعّالة لإزالة العقبات التي تؤثر على مشاركة المجتمع المدني.
- (و) ينبغي أن تكون جماعات المجتمع المدني المشاركة في المبادرة كأعضاء في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين مستقلة عن الحكومة و/أو الشركات من الناحية العملية ومن حيث السياسات.
- (ز) ينبغي أن يكون لمجموعات المجتمع المدني والشركات وممثليهم الحرية في التعبير عن آرائهم بشأن المبادرة بدون قيود أو إكراه أو إجراءات انتقامية.
- (ح) ينبغي أن تكون لجماعات المجتمع المدني المشاركة في المبادرة الحرية في الدخول في مناقشات أوسع مع الجمهور حول المبادرة. وفي جمع المساهمات والمداخلات من عناصر المجتمع المدني التي لا تمثل جزءاً من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين.
- (ط) ينبغي احترام الحقوق الأساسية لممثلي المجتمع المدني والشركات المشاركة في المبادرة بشكلٍ جوهري. بما في ذلك - وبدون الاقتصار على - أعضاء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين.

متطلب المبادرة رقم 7

مطلوب من الحكومة إشراك الشركات في تنفيذ المبادرة.

- (أ) يعزز هذا المتطلب المتطلب رقم 5. يتطلب الامتثال بالمبادرة مشاركة الشركات (النفط والغاز والتعدين) بشكل فعال في تنفيذ المبادرة. وأن تقوم كل الشركات بالإبلاغ في إطار المبادرة. ولتحقيق ذلك، يتعين على الحكومة إشراك شركات النفط والغاز والتعدين على نطاق واسع. يمكن أن يتم ذلك من خلال مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. أو بالإضافة إلى مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين.
- (ب) من المتطلبات أن تقوم الحكومة ومجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في المبادرة بالسعي لإشراك الشركات (النفط والغاز والتعدين) في تنفيذ المبادرة. وقد يشمل ذلك:
- جهود مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين للوصول إلى شركات النفط والغاز والتعدين وتوعيتها. بما في ذلك الاتصال (عن طريق وسائل الإعلام ومواقع الإنترنت والرسائل) لإبلاغهم بالتزام الحكومة بتنفيذ مبادرة EITI. والدور المحوري المنوط بالشركات في ذلك؛
 - اتخاذ إجراءات لمعالجة المعوقات المحتملة التي قد تؤثر على قدرات المجتمع المدني على المشاركة في المبادرة. سواءً كانت من جانب الحكومة أو المجتمع المدني أو الشركات.

متطلب المبادرة رقم 8

مطلوب من الحكومة إزالة أي عقبات تعترض تنفيذ المبادرة.

- (أ) في حالة وجود عقبات قانونية أو تنظيمية أو غيرها تعوق تنفيذ المبادرة فسوف يتعين على الحكومة القيام بإزالة تلك العقبات. ومن العقبات الشائعة البنود السرية في عقود الحكومة والشركات والتعهدات المالية المتعارضة في الدوائر الحكومية.
- (ب) ليس هناك طريقة واحدة للتعامل مع هذه المسألة - فالبلدان تختلف فيما بينها في الأطر القانونية المتبعة وفي غيرها من الاتفاقات الأخرى التي قد تؤثر على التنفيذ. وسيكون عليها الاستجابة لذلك بطرق مختلفة. لإزالة تلك العقبات يمكن أن تقوم الحكومة ومجموعة أصحاب المصلحة المتعددين بما يلي:
- إجراء مراجعة للإطار القانوني؛
 - إجراء مراجعة للإطار التنظيمي؛
 - إجراء تقييم للعقبات التي قد تؤثر على تنفيذ المبادرة في الإطارين القانوني والتنظيمي؛
 - اقتراح أو سن تغييرات قانونية أو تنظيمية مصممة لتمكين الشفافية؛
 - إصدار تنازل عن الشروط السرية في العقود المبرمة بين الحكومة والشركات للسماح بالكشف عن الإيرادات؛
 - الاتصال المباشر مع الشركات والإدارات الحكومية ذات الصلة للموافقة على نشر البيانات؛
 - التوصل إلى مذكرات تفاهم تحدد معايير للشفافية والتوقعات. ويتم الاتفاق عليها بين الحكومة والشركات.

متطلب المبادرة رقم 9

مطلوب من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين الاتفاق على تعريف الأهمية المادية النسبية ونماذج الإبلاغ.

- (أ) تلعب نماذج الإبلاغ دوراً محورياً في عملية الإفصاح ومطابقة الأرقام. وفي إعداد التقرير النهائي للمبادرة، تحدد النماذج تدفقات الإيرادات التي ستضمونها إفصاحات الشركات والحكومة. ومن المهم أن يكون لدى مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين القدرة على الدخول في مناقشات حول تدفقات الإيرادات التي ينبغي أن تتضمنها نماذج الإبلاغ. من المتطلبات أن يتم اعتماد نماذج الإبلاغ النهائية من قِبَل مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. كما ينبغي أيضاً إعطاء الدوائر المعنية الأوسع فرصتها للتعليق.
- (ب) تتطلب معايير مبادرة EITI أن يتم نشر "كافة المدفوعات المادية للنقط والغاز والتعدين إلى الحكومة" و"كافة الإيرادات المادية التي تتسلمها الحكومة من شركات النفط والغاز والتعدين". ولذلك ينبغي أن تحدد النماذج القياسية للمبادرة، بموافقة مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. مكونات تلك المدفوعات والإيرادات، وما الذي يُعتبر عبئاً معقولاً ومتفق عليها مسبقاً للأهمية المادية النسبية. في حالة موافقة مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على تحديد عتبات محددة للأهمية المادية النسبية، فينبغي أن توثق المجموعة الخيارات التي تم أخذها في الاعتبار والأسس المنطقية التي تم اتباعها لتحديد المستويات التي تم اختيارها للعتبات. ومن الضروري أيضاً قيام مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين بتحديد الفترات الزمنية التي تغطيها تقارير الإبلاغ. ويُعتبر تدفق الإيرادات جوهرياً إذا كان حذفه، أو إعطاء بيان خاطيء عنه، يمكن أن يؤثر مادياً على التقرير النهائي للمبادرة.
- (ج) ولتلبية هذه الاحتياجات ينبغي لمجموعة أصحاب المصلحة المتعددين الاتفاق على ما يلي:
- أولاً: تدفقات الإيرادات التي يتعين على الشركات والحكومة الإفصاح عنها؛
 - ثانياً: الشركات التي يتعين عليها تقديم تقارير الإبلاغ؛
 - ثالثاً: الجهات الحكومية التي يتعين عليها تقديم تقارير الإبلاغ؛
 - رابعاً: الفترة الزمنية التي يغطيها التقرير، و
 - خامساً: درجة التجميع أو التصنيف للبيانات في تقرير المبادرة.
- (د) من المتعارف عليه عموماً أنه ينبغي إدراج تدفقات الإيرادات التالية:
- أولاً: إستحقاقات الإنتاج للحكومة المضيفة، كنفط الربح؛
 - ثانياً: إستحقاقات الإنتاج للشركة الوطنية المملوكة للدولة؛
 - ثالثاً: الضرائب على الأرباح؛
 - رابعاً: رسوم الامتياز؛
 - خامساً: أرباح الأسهم؛
 - سادساً: المَتَح (مثلاً على التوقيع والاكتشاف والإنتاج)؛
 - سابعاً: رسوم التراخيص ورسوم التاجير ورسوم الدخول والاعتبارات الأخرى للتراخيص و/أو حقوق الامتياز؛ والمنافع الأخرى الهامة التي تعود على الحكومة حسبما توافق عليه مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين.
- لا ينبغي استبعاد أي من تدفقات الإيرادات المذكورة من أولاً إلى سابعاً أعلاه إلا إذا كان لا ينطبق. وإذا وافقت مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على أن إغفاله لن يؤثر جوهرياً على التقرير النهائي للمبادرة، عند دراسة الأهمية المادية النسبية لأحد تدفقات الإيرادات، يجدر بمجموعة أصحاب المصلحة المتعددين أن تأخذ في الاعتبار أهميته بالنسبة لإجمالي الإيرادات التي يتم جمعها في ذلك القطاع. قد ترغب مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في دراسة قيمة ذلك التدفق مقارنةً بإجمالي الإيرادات كما هو مبين في جدول تدفق الأموال (TOFE) الذي توفره الحكومة. قد ترغب مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين أيضاً في دراسة حصة الإيرادات التي يمثلها ذلك التدفق للمؤسسة أو المنطقة التي تتلقى تلك الإيرادات. فربما تكون بعض تدفقات الإيرادات صغيرة نسبياً في سياق وطني ولكنها ذات أهمية كبيرة نسبياً على ذلك المستوى. وبالتالي تكون هامة لأغراض الشفافية.

- هـ) عند اتفاقها على تعريف "المدفوعات والإيرادات الجوهرية"، من المطلوب من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين أن تحدّد بوضوح ما إذا كانت المدفوعات إلى الجهات الحكومية الإقليمية والمحلية تعتبر جوهرية أم لا. إذا اعتبرت جوهرية، فينبغي على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن عملية الإبلاغ الخاصة بالمبادرة تتضمّن مطابقة مدفوعات الشركات إلى الجهات الحكومية دون الوطنية وسندات الاستلام الخاصة بتلك المدفوعات. وقد ترغب مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في النظر في توسيع نطاق عملية الإبلاغ ومطابقة الأرقام الخاصة بالمبادرة إلى تحويلات الأموال التي تتم بين المستويات الوطنية ودون الوطنية للحكومة، وخاصة عندما تكون هذه التحويلات مطلوبة بموجب الدستور الوطني أو النظام الأساسي.
- و) في حالة ما إذا كانت الاتفاقيات القائمة على المدفوعات العينية، أو توفير البنية التحتية، أو غيرها من ترتيبات المقايضة تلعب دوراً هاماً في قطاعات النفط أو الغاز أو التعدين، يكون من المطلوب من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين الاتفاق على آلية لإدماج تدفقات الإيرادات التي تشملها تلك الاتفاقيات ضمن عملية الإبلاغ الخاصة بالمبادرة، لكي تتمكن من القيام بذلك، ينبغي أن يتوفر لمجموعة أصحاب المصلحة المتعددين فهم كامل لشروط العقد، والأطراف المعنية، والموارد التي تم التعهد بها من قِبَل الدولة، وقيمة تدفق الإيرادات الموازن (على سبيل المثال أعمال البنية التحتية)، والأهمية المادية النسبية لتلك الاتفاقيات مقارنةً بالعقود التقليدية، إذا ما خلصت مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين إلى أن تلك الاتفاقيات جوهرية، يتعين على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين تطوير عملية إبلاغ تهدف لتحقيق مستوى من الشفافية يعادل ذلك المتبع مع غيرها من المدفوعات وتدفقات الإيرادات، إذا كانت مطابقة المعاملات الرئيسية غير ممكنة، ينبغي أن تتفق مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على طريقة لإلحاق إفصاحات من جانب واحد من الشركات و/أو الحكومة بتقرير المبادرة.
- ز) يجدر بمجموعة أصحاب المصلحة المتعددين تطبيق مستوى عالٍ من الشفافية فيما يتعلق بالمدفوعات والتحويلات الاجتماعية، بدءاً بفهم واضح لأنواع المدفوعات والتحويلات، والأطراف المشاركة في المعاملات، والأهمية المادية النسبية لتلك المعاملات مقارنةً بغيرها من تدفقات الإيرادات، إذا ما خلصت مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين إلى أن المدفوعات والتحويلات الاجتماعية جوهرية، فيجدر بمجموعة أصحاب المصلحة المتعددين تطوير أو تعديل نماذج الإبلاغ لتحقيق مستوى من الشفافية يعادل ذلك المتبع مع غيرها من المدفوعات وتدفقات الإيرادات، إذا كانت مطابقة المعاملات الرئيسية غير ممكنة (على سبيل المثال، عندما تكون المبالغ التي تدفعها الشركات "عينية" أو لطرف ثالث)، قد ترغب مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في إلحاق إفصاحات من جانب واحد من الشركات و/أو الحكومة بتقرير المبادرة.
- ح) يجدر بمجموعة أصحاب المصلحة المتعددين استكشاف إمكانية تضمين معلومات إضافية في تقارير المبادرة يكون من شأنها زيادة شمولية عملية الإبلاغ الخاصة بالمبادرة وفهم الجمهور للإيرادات وتشجيع مستويات عالية من الشفافية والمساءلة في الحياة العامة وعمليات الحكومة والمصالح التجارية.

متطلب المبادرة رقم 10

ينبغي أن تتصف الهيئة التي تم تعيينها لإعداد تقرير مطابقة الأرقام. من وجهة نظر أصحاب المصلحة المتعددين. بالمصداقية والأمانة والكفاءة الفنية.

(أ) يتطلب الأمر تعيين جهة مطابقة تتلقى إفصاحات الشركة وبيانات الإيرادات الحكومية وتقوم بالمطابقة بين تلك الأرقام وإعداد تقرير المبادرة النهائي. ومن الأهمية بمكان أن يضطلع بهذا الدور جهة يطمئن أصحاب المصلحة إلى مصداقيتها وحياديتها وأمانتها وكفاءتها الفنية. من المتطلبات أن تكون مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين مقتنعة بالهيئة التي تم تعيينها لمطابقة الأرقام. ويُقترح أن تعتمد مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين اختصاصات هيئة المطابقة وأن تشرف المجموعة على عملية اختيار تلك الهيئة.

متطلب المبادرة رقم 11

مطلوب من الحكومة ضمان أن جميع الشركات المعنية والإدارات الحكومية ذات الصلة تقوم بالإبلاغ.

- (أ) تتطلب معايير المبادرة أن تقوم جميع الشركات - شركات القطاع العام (المملوكة للدولة) والقطاع الخاص والشركات الأجنبية والمحلية - بالإبلاغ عن مدفوعاتها للحكومة. وفقاً لنماذج إبلاغ متفق عليها. إلى الهيئة المعيّنة لمطابقة الأرقام.
- (ب) يتعين أن تشمل عملية الإبلاغ الخاصة بالمبادرة جميع شركات الصناعات الاستخراجية (بما في ذلك الشركات الوطنية والدولية والمملوكة للدولة) التي تعمل في ذلك البلد. ويمكن إعفاء كيان ما من القيام بالإبلاغ فقط إذا أمكنه أن يثبت بدرجة عالية من اليقين أن المبالغ التي سيبلغ عنها ستكون على أية حال غير جوهرية. في حالة وجود عدد من صغار المشغلين الذين يدفع كل منهم عائدات قد تكون غير جوهرية بمفردها، ولكنها تعتبر جوهرية إذا ما جُمعت. فقد ترغب مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في أن تطلب من الحكومة الإفصاح عن تدفق الإيرادات المجموع من تلك المجموعة من صغار المشغلين. عندما تشكل الإيرادات من الشركات الصغيرة جزءاً هاماً من إجمالي الإيرادات التي تنلقها الحكومة أو أي جهة حكومية على حدة. يتطلب ذلك عناية خاصة للتأكد من أنه تم تحديد عتبة الأهمية المادية النسبية عند مستوى مناسب.
- (ج) مطلوب من الحكومة القيام بأحد الخيارات التالية:
أولاً: إدخال/تعديل التشريعات بحيث تُلزم الشركات بالإبلاغ وفقاً لمعايير المبادرة ونماذج الإبلاغ القياسية المتفق عليها:
ثانياً: إدخال/تعديل اللوائح ذات الصلة بحيث تُلزم الشركات بالإبلاغ وفقاً لمعايير المبادرة ونماذج الإبلاغ القياسية المتفق عليها:
ثالثاً: التفاوض بخصوص اتفاقيات (كمذكرات التفاهم والتنازل عن البنود السرية ضمن اتفاقيات المشاركة في الإنتاج) مع كل الشركات للتأكد من الإبلاغ وفقاً لمعايير المبادرة ونماذج الإبلاغ القياسية المتفق عليها.
رابعاً: في حالة عدم مشاركة شركات. تتخذ الحكومة خطوات معتبرة بشكل عام (من قبيل أصحاب المصلحة الآخرين) للتأكد من قيام تلك الشركات بالإبلاغ في موعد لا يتعدى تاريخاً متفقاً عليه (مع أصحاب المصلحة).
- (د) من المتطلبات أن تضمن الحكومة أن جميع الجهات الحكومية التي تتلقى مدفوعات جوهرية تشارك في عملية الإبلاغ. ويمكن إعفاء كيان ما من القيام بالإبلاغ فقط إذا أمكنه أن يثبت بدرجة عالية من اليقين أن المبالغ التي سيبلغ عنها ستكون على أية حال غير جوهرية. حينئذ يشكل ذلك جزءاً هاماً من إجمالي الإيرادات الواردة. يتطلب الأمر عناية خاصة للتأكد من أنه تم تحديد عتبة الأهمية المادية النسبية عند مستوى مناسب.

هـ) يجدر بمجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، ما أمكنها ذلك قانونياً وفتياً، أن تأخذ بعين الاعتبار أنتمة عملية الإفصاح عن عائدات الصناعات الاستخراجية ومدفوعات الحكومات والشركات إلكترونياً عبر الإنترنت وعلى أساس مستمر (على سبيل المثال، في الحالات التي يتم فيها بالفعل نشر بيانات عائدات الصناعات الاستخراجية بشكل منتظم من قِبَل الحكومة أو حيث نتجه نظم الضرائب الوطنية نحو تقييم الضرائب المقررة ودفعها عبر الإنترنت). ويمكن اعتبار تلك التقارير الحكومية المنتظمة كإبلاغ مؤقت يمثل جزءاً من عملية مبادرة EITI الوطنية التي يتم تجميعها في تقرير المبادرة السنوي والذي يتضمّن مطابقة الأرقام.

متطلب المبادرة رقم 12

مطلوب من الحكومة ضمان أن تقارير الشركات تستند إلى حسابات تم مراجعتها وفقاً للمعايير الدولية لمراقبة الحسابات.

- أ) مطلوب من الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن البيانات المقدمة من الشركات يتم تدقيقها وفقاً للمعايير الدولية. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:
- أولاً: إصدار الحكومة التشريعات التي تتطلب تدقيق الأرقام وفقاً للمعايير الدولية؛
 - ثانياً: قيام الحكومة بتعديل المعايير الحالية للتدقيق المالي للتأكد من أنها تطابق المعايير الدولية، والتأكد من التزام الشركات بتطبيق تلك المعايير؛
 - ثالثاً: توصل الحكومة إلى مذكرة تفاهم مع كل الشركات تلزمها بالتأكد من أن الأرقام المقدّمة مطابقة للمعايير الدولية؛
 - رابعاً: قيام الشركات طوعاً بالالتزام بتقديم الأرقام مدققة وفقاً للمعايير الدولية؛
 - خامساً: في حالة تقديم شركات أرقامها للمطابقة بناءً على حسابات غير مدققة وفقاً للمعايير الدولية، تضع الحكومة خطة مع تلك الشركات (بما في ذلك الشركات التي تملكها الدولة) لتحقيق المعايير الدولية خلال فترة زمنية محدّدة؛
 - سادساً: إذا كانت الأرقام المقدّمة للمطابقة ليست وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، ينبغي أن تكون مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين راضية عن الطريقة المتفق عليها لمعالجة الأمر. على سبيل المثال، عن طريق وضع خطة عمل محدّدة زمنياً لضمان أن تستند الأرقام المقدّمة من الشركات على حسابات مدققة وفقاً للمعايير الدولية.
- ب) يُستحسن أن تعتمد العملية قدر الإمكان على الإجراءات والمؤسسات القائمة، وعلى المعايير الدولية، قد تتضمّن إحدى الطرق العملية حصول الشركة على رأي من مراجع الحسابات الخارجي الخاص بها بأن البيانات التي تخطط الشركة لتقديمها للمبادرة تتسق مع بياناتها المالية المدققة، يمكن أن يتم ذلك عن طريق طلب «الإجراءات خاصة» يُرفق باختصاصات المراجع الخارجي، يقوم المراجع بالربط مابين الأرقام المقدّمة من الشركات على أساس النقد وبياناتها المالية على أساس الاستحقاق. وينبغي أن تتم هذه العملية بما يتماشى مع المعايير الدولية المناسبة لمراجعة الحسابات.

متطلب المبادرة رقم 13

مطلوب من الحكومة ضمان أن تقارير الحكومة تستند إلى حسابات تم مراجعتها وفقاً للمعايير الدولية لمراقبة الحسابات.

(أ) مطلوب من الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن البيانات المقدمة يتم تدقيقها وفقاً للمعايير الدولية، ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

أولاً: إصدار الحكومة التشريعات التي تتطلب تدقيق الأرقام وفقاً للمعايير الدولية:

ثانياً: قيام الحكومة بتعديل المعايير الحالية للتدقيق المالي للتأكد من أنها تطابق المعايير الدولية، والتأكد من التزام الشركات بتطبيق تلك المعايير:

ثالثاً: تتخذ الحكومة الخطوات اللازمة لضمان أن التقارير الواردة من الحكومة تمثل بأمانة عائدات الصناعات الاستخراجية التي تلقتها، وتؤكد ذلك على مستوى رفيع من خلال تقديم رسالة تأكيد تتضمن جميع البيانات الضرورية.

رابعاً: إذا كانت الأرقام المقدمة للمطابقة ليست وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، ينبغي أن تكون مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين راضية عن الطريقة المتفق عليها لمعالجة الأمر. على سبيل المثال، عن طريق وضع خطة عمل محدّدة زمنياً لضمان أن تستند الأرقام المقدمة من الشركات على حسابات مدققة وفقاً للمعايير الدولية.

(ب) يُستحسن أن تعتمد العملية قدر الإمكان على الإجراءات والمؤسسات القائمة، وعلى المعايير الدولية، قد تتضمن إحدى الطرق العملية طلب رأي من مراجع الحسابات الحكومي حول دقة البيانات التي تقدمها الحكومة.

متطلب المبادرة رقم 14

تقوم الشركات بالإفصاح بشكل شامل عن كافة المدفوعات الجوهرية للحكومة وفقاً لنماذج الإبلاغ القياسية المعتمدة.

من المتطلبات أن:

أ. تقدم الشركات بياناً شاملاً بمدفوعاتها وفقاً لنماذج الإبلاغ المعتمدة:

متطلب المبادرة رقم 15

تقوم الإدارات الحكومية بالإفصاح بشكل شامل عن الإيرادات الجوهرية وفقاً لنماذج الإبلاغ القياسية المعتمدة.

من المتطلبات أن:

أ. تقدم الجهات الحكومية المعنية بياناً شاملاً بالإيرادات التي استلمتها وفقاً لنماذج الإبلاغ المعتمدة:

متطلب المبادرة رقم 16

يجب أن تكون مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على قناعة بأن الهيئة التي تم تعيينها لمطابقة أرقام الشركات والحكومة أدت مهمتها على مايرام.

ينبغي أن تكون مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين مقتنعة بأن الهيئة قامت بأداء مهمتها وفقاً للائحة الاختصاصات.

متطلب المبادرة رقم 17

يجب أن تضمن هيئة مطابقة الأرقام أن تقرير المبادرة شامل وأنه يحدد جميع التباينات، وحيثما أمكن ذلك يفترض تلك التباينات، وعند اللزوم يقدم توصيات بالإجراءات العلاجية المطلوب اتخاذها.

متطلب المبادرة رقم 18

يجب على الحكومة ومجموعة أصحاب المصلحة المتعددين ضمان أن يكون تقرير المبادرة مفهوماً ومتاحاً للجمهور بطريقة تعزز من إسهام نتائجها في النقاش العام.

- (أ) في نهاية المطاف، يكتمل تنفيذ المبادرة وفق كامل المتطلبات عندما يتم نشر تقرير المبادرة على الجمهور، وجعله متاحاً على نطاق واسع ومناقشته علناً من قِبَل مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة. تتطلب معايير المبادرة توفير التقرير لاطلاع الجمهور عليه بطريقة متاحة وشاملة ومفهومة.
- (ب) من المتطلبات أن يقوم تقرير المبادرة بما يلي:
- أولاً: يحدد بوضوح تعريف «المدفوعات والإيرادات الجوهرية» الذي اتفقت عليه مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، ويسرد ويشرح تدفقات الإيرادات التي يتضمّننها التقرير؛
- ثانياً: يسرد جميع الشركات المرخصة أو المسجلة المشاركة في أعمال التنقيب والإنتاج بقطاع الصناعات الاستخراجية، مبيناً الشركات التي شاركت في عملية الإبلاغ الخاصة بالمبادرة وتلك التي لم تشارك (مع الإشارة إلى حجمها النسبي سواءً من حيث الإنتاج أو الإيرادات/ المدفوعات وذكر أسباب عدم مشاركتها في المبادرة)؛
- ثالثاً: يبيّن بوضوح ما إذا كانت أيّ من الشركات أو الجهات الحكومية قد تخلفت عن المشاركة في عملية الإبلاغ الخاصة بالمبادرة، ويقيّم احتمال تأثير ذلك بشكل جوهري على الأرقام المعلنة بالتقرير؛
- رابعاً: يصف الخطوات التي اتخذتها الحكومة ومجموعة أصحاب المصلحة المتعددين لضمان أن الأرقام التي أفصحت عنها الشركات والحكومة إلى هيئة مطابقة الأرقام تستند على حسابات تم تدقيقها وفقاً للمعايير الدولية؛
- خامساً: يصف المنهج الذي اعتمده هيئة مطابقة الأرقام لاكتشاف التباينات، وأي أعمال أخرى تكون قد اضطلعت بها تلك الهيئة أو مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين أو الحكومة لشرح أي تباينات تم اكتشافها، وإذا لزم الأمر التعامل معها.
- (ج) يجدر بالبلدان التي تنفذ المبادرة ما يلي:
- أولاً: تليخيص ومقارنة حصة كل تدفق إيرادات من إجمالي الإيرادات التي تعود على كل مستوى حكومي؛
- ثانياً: إرفاق قائمة بكافة الشركات العاملة في كل قطاع من قطاعات الصناعات الاستخراجية كملحق لتقرير المبادرة (مع ذكر مصدر تلك القائمة) وتقديم تفاصيل إضافية عن أنشطتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير (كأعمال الاستكشاف، ودراسات الجدوى، وأعمال التطوير، والإنشاء، والإنتاج، والسحب من الخدمة، الخ).
- (د) لتحقيق وضع الامتثال بالمبادرة ينبغي أن تضمن الحكومة ومجموعة أصحاب المصلحة المتعددين أن يتم توفير تقرير المبادرة ليكون متاحاً للجمهور بطرق تتسق مع معايير المبادرة، بما في ذلك:
- أولاً: إنتاج نسخ ورقية من التقرير يتم توزيعها على نطاق واسع من أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والشركات ووسائل الإعلام وغيرها؛
- ثانياً: نشر التقرير على الإنترنت والدعاية لموقعه لدى كبار أصحاب المصلحة الرئيسيين؛

- ثالثاً: التأكد من أن التقرير شامل ويتضمّن كل المعلومات التي تم جمعها من خلال عملية المصادقة وجميع التوصيات التي قدّمت للتحسين:
- رابعاً: التأكد من أن التقرير مفهوم، وذلك بكتابته بأسلوب واضح يسهل استيعابه وباللغات المناسبة، و
- خامساً: التأكد من القيام بنشاطات للتوعية بالتقرير، سواءً تلك التي تنظمها الحكومة أو منظمات المجتمع المدني أو الشركات.
- هـ) لتحقيق وضع الامتثال بالمبادرة ينبغي أن تضمن الحكومة ومجموعة أصحاب المصلحة المتعددين إسهام تقرير المبادرة والنتائج التي توصل إليها في النقاش العام.

3.5 متطلبات المراجعة والمصادقة

متطلب المبادرة رقم 19

ينبغي أن تدعم شركات النفط والغاز والتعدين تنفيذ المبادرة.

- (أ) ينبغي لجميع الشركات العاملة في القطاعات ذات الصلة أن تعرب علناً عن تأييدها للمبادرة من خلال بيان عام من قِبَل الرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه بتفويض مناسب؛ والمشاركة في عملية أصحاب المصلحة المتعددين أو دعمها؛ والإفصاح عن البيانات المتفق عليها، بعد تدقيقها وفقاً للمعايير الدولية؛ والتعاون مع جهة المصادقة عند وجود استفسارات لديها حول استمارة الشركة.
- (ب) عندما تبدأ عملية المصادقة، ستقوم جهة المصادقة بمراسلة جميع الشركات لتعبئة الاستمارة الخاصة بالشركة وإعادتها، وبالإضافة إلى ذلك، ستطلب جهة المصادقة من الشركات التعليق على الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، ويمكن للشركات القيام بذلك عن طريق تعبئة المساحة المخصصة لذلك على استمارة التقييم الذاتي أو تقديم إثباتات شفوية لجهة المصادقة في حالة ما إذا كان الأمر ذا طبيعة حساسة.

متطلب المبادرة رقم 20

يجدر بالحكومة ومجموعة أصحاب المصلحة المتعددين اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق الدروس المستفادة، ومعالجة التباينات، وضمان تنفيذ المبادرة بصورة مستدامة، وعلى البلدان التي تنفذ المبادرة تقديم تقارير المصادقة وفقاً للمواعيد النهائية التي يحددها مجلس إدارة المبادرة.

- (أ) إن إعداد ونشر تقرير مبادرة الشفافية ليس نهاية المطاف بالنسبة لتنفيذ المبادرة. إن الاستفادة تتحقق من العملية بنفس القدر الذي تتحقق به من المنتج. تؤدي تقارير المبادرة إلى تحقيق مبادئها عن طريق المساهمة في نقاش عام على نطاق أوسع. ومن الضروري العمل بناءً على الدروس المستفادة من التنفيذ ومعالجة التباينات التي تم اكتشافها في تقرير المبادرة لكي يقف تنفيذ المبادرة على قاعدة راسخة ومستدامة.
- (ب) ينبغي أن يتمكن جميع أصحاب المصلحة من المشاركة في مراجعة عملية المبادرة، ويجب أن يكون لكل جماعات المجتمع المدني والصناعات المشاركة في المبادرة، وخاصةً - وبدون الاقتصار على- العاملين منهم ضمن على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، القدرة على التقدم بملاحظاتهم على العملية وضمان أخذ وجهات نظرهم بعين الاعتبار أثناء إجراءات المراجعة.
- (ج) يجب على البلدان التي تنفذ المبادرة تقديم تقرير المصادقة وفقاً للمواعيد التي حددها مجلس إدارة المبادرة، يتضمن الفصل 4 وملاحظات السياسة 1 # و 3 # توجيهات أكثر تفصيلاً للبلدان المنفذة حول عملية المصادقة ونتائجها، بما في ذلك الخطوات الرئيسية في تلك العملية والأدوار والمسؤوليات المنوطة بالبلدان المنفذة، وجهة المصادقة، ومجلس إدارة المبادرة، والأمانة الدولية للمبادرة.

3.6 متطلبات الاحتفاظ بوضع الامتثال بالمبادرة

متطلب المبادرة رقم 21

يجب على البلدان الممثلة بالمبادرة المحافظة على التزامها بجميع المتطلبات (من 1 إلى 20) للاحتفاظ بوضع الامتثال.

- (أ) يجب على البلدان الممثلة بالمبادرة المحافظة على التزامها بمبادئ ومعايير المبادرة وجميع المتطلبات (من 1 إلى 20) للاحتفاظ بوضع الامتثال، بما في ذلك المحافظة على تسليم التقارير بانتظام وفي المواعيد المحددة (المتطلب 5 (هـ)).
- (ب) يتطلب الاحتفاظ بوضع الامتثال أن ينجز البلد عملية مصادقة أخرى في غضون خمس سنوات. في حالة ظهور مخاوف حقيقية تتعلق بانخفاض مستوى تنفيذ البلد للمبادرة بعد ذلك دون المستوى المطلوب للامتثال، فإن مجلس إدارة المبادرة يحتفظ لنفسه بالحق في مطالبة البلد بالخضوع لعملية مصادقة جديدة أو التعرض للشطب من المبادرة. بوسع أصحاب المصلحة الدعوة إلى قيام بلد ممثل بعملية مصادقة جديدة في أي وقت خلال فترة الخمس سنوات تلك، إذا اعتقدوا أن العملية تحتاج إلى مراجعة، يمكن توصيل هذا الطلب (إذا لزم الأمر) عن طريق عضو يمثل دائرة أصحاب المصلحة في المجلس. يقوم المجلس باستعراض الوضع وممارسة صلاحياته في تقدير ما إذا كان سيطالب من البلد الممثل القيام بعملية مصادقة جديدة، وسيضع المجلس الأولوية للحفاظ على سمعة مبادرة EITI كمعيار دولي.
- (ج) يجب على البلدان الممثلة بالمبادرة نشر تقرير سنوي علني عن أنشطة السنة السابقة يتضمّن تفاصيل التقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ المبادرة وتنفيذ أي توصيات تكون قد وصلت من جهة المصادقة، يجب اعتماد التقرير من قِبَل مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، وينبغي أن يتناول بالتفصيل الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ المبادرة، بما في ذلك أي إجراءات لتوسيع نطاق وتفاصيل عملية الإبلاغ الخاصة بالمبادرة أو لزيادة مشاركة أصحاب المصلحة، وإذا أخفق بلد ممثل بالمبادرة في تحقيق هذا المطلب فقد يطلب المجلس منه إنجاز عملية مصادقة جديدة.
- (د) يجدر بمجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في البلد الممثل بالمبادرة استكشاف طرق مبتكرة لتوسيع نطاق تنفيذ المبادرة وزيادة شمولية عملية الإبلاغ الخاصة بالمبادرة واستيعاب الجمهور لطبيعة الإيرادات وتشجيع مستويات عالية من الشفافية والمساءلة في الحياة العامة، والعمليات الحكومية، وأعمال المصالح التجارية.

تم مراجعة دليل المصادقة لكي يعكس النهج الجديد في تحديد متطلبات المبادرة. وليتضمن الدروس المستفادة من الجولة الأولى من عمليات المصادقة. وقد أعيد كتابة هذه الأقسام التمهيدية لتقديم لمحة عامة عن الخطوات الرئيسية في عملية المصادقة. مع الإشارة إلى المتطلبات التفصيلية في الفصل 3 والإجراءات المنصوص عليها في مذكرات السياسة الخاصة بالمبادرة. في السابق. كانت جهات المصادقة تقيم امثال البلد باستخدام مؤشرات للمصادقة وأدوات التقييم المناظرة لها. في هذه النسخة المعدلة من قواعد المبادرة. تضمن الفصل السابق بياناً واضحاً بالمتطلبات التي ينبغي استيفاؤها لتحقيق الامتثال بالمبادرة. تتلخص مهمة جهة المصادقة في تقييم ما إذا كانت هذه المتطلبات قد تم استيفاؤها أم لا. بالتشاور مع أصحاب المصلحة. يتضمن دليل المصادقة الآن الاختصاصات القياسية لجهة المصادقة.

4.1 الغرض من عملية المصادقة

المصادقة هي سمة أساسية من سمات مبادرة EITI. إنها تخدم غرضين رئيسيين: أولاً: تعزيز الحوار والتعلم على مستوى البلد. وثانياً: الحفاظ على سمعة مبادرة EITI كمعيار دولي. وذلك بوضع جميع البلدان التي تنفذ المبادرة على نفس المستوى المعياري العالمي. كما ورد في الفصل 3. هناك مجموعتان من البلدان: بلدان مرشحة للمبادرة وأخرى ممثلة بالمبادرة.

- البلد الذي يستوفي متطلبات الاشتراك الخمسة يمكنه التقدم بطلب إلى مجلس إدارة المبادرة للاعتراف به كمرشحة للمبادرة. يستمر وضع «المرشحة» لفترة محدودة تؤدي في الوقت المناسب. إلى تحقيق وضع الامتثال. تُمنح البلدان المرشحة للانضمام مدة 18 شهراً لنشر تقرير المبادرة ومدة سنتين و 6 أشهر لتسليم التقرير النهائي بعد اعتماده من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين إلى مجلس إدارة المبادرة. في بعض الظروف. يمكن تمديد فترة الترشيح لمدة 12 شهراً إضافية (انظر مذكرة السياسة #3). وإذا لم يحقق البلد وضع الامتثال في نهاية تلك الفترة. فسيتم شطبه من المبادرة.
 - عندما تثبت عملية المصادقة أن بلداً قد نفذ المبادرة بالكامل (أي استوفى جميع متطلبات المبادرة). فسيُعترف مجلس إدارة المبادرة به كبلد ممثل بالمبادرة. وينبغي أن تقوم البلدان الممثلة بالمبادرة بإنجاز عملية مصادقة جديدة في غضون خمس سنوات.
- البلدان التي لا تستكمل عملية المصادقة بحلول المواعيد النهائية المتفق عليها قد يتم شطبها من المبادرة. تحدّد مذكرة السياسة #3 قواعد تقييم وضع البلد بالنسبة للمبادرة في تلك المواعيد.

4.2 نظرة عامة على عملية المصادقة

المصادقة هي في جوهرها آلية تقييم خارجية ومستقلة. الهدف هو أن توفر المصادقة لجميع أصحاب المصلحة عملية تقييم محايدة، وذلك لتحديد ما إذا كان تنفيذ المبادرة في البلد يتسق مع مبادئ ومعايير المبادرة، وينبغي أن يتضمّن تقرير المصادقة كذلك الدروس المستفادة. بالإضافة إلى أي مخاوف أعرب عنها أصحاب المصلحة، وأي توصيات تتعلق بتنفيذ المبادرة في المستقبل.

تقوم بإجراء عملية المصادقة جهة تختارها مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في البلد الذي تجري له المصادقة، وذلك من بين قائمة بالمنظمات أو الأفراد المناسبين والمحدّدين بشكل مسبق من قِبَل مجلس إدارة المبادرة. يتعاقد البلد المنفذ للمبادرة مع جهة المصادقة من خلال عملية إمداد تتم بتوجيه من الأمانة الدولية للمبادرة، وقد تم تطوير هذا الإجراء بالتحديد لتعزيز ملكية البلد لعملية المصادقة، وفي نفس الوقت لضمان أن مجلس إدارة المبادرة، بدعم من الأمانة الدولية للمبادرة، يمارس صلاحياته بوصفه الراعي لمعايير المبادرة ومبادئها وللمنهجية المصادقة. تتضمّن مذكرة السياسة #2 توجيهات للبلدان المنفذة فيما يتعلق بتدبير جهة مصادقة. ويمكن الحصول على القائمة الحالية التي تضم شركات المصادقة المعتمدة من أمانة المبادرة، سيتم دفع تكلفة المصادقة بواسطة البلد الذي تجري له عملية المصادقة، تتضمّن مذكرة السياسة #4 مزيداً من التوجيهات بشأن الطرق المختلفة للقيام بذلك.

ونظراً لطابع تعدد أصحاب المصلحة الذي يميّز المبادرة وكذلك أهمية الحوار، فإن عملية المصادقة هي عملية تشاورية أساساً، فأصحاب المصلحة في المبادرة متاح لهم الفرصة خلال عملية المصادقة للتعليق على مدى فعالية تنفيذ المبادرة، وتقديم آرائهم حول مدى استيفاء متطلبات المبادرة، وتقديم اقتراحاتهم لتعزيز تلك العملية، وبالإضافة إلى التشاور مع أصحاب المصلحة. يتعين على جهة المصادقة دراسة تقارير المبادرة بعناية والاجتماع مع هيئة مطابقة الأرقام ومناقشة نقاط القوة والضعف في العملية.

تلعب مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين دوراً محورياً في ضمان دقة وشمولية عملية المصادقة، وينبغي أن توافق مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين رسمياً على قرار الشروع في عملية المصادقة، كما يجب أن تشرف على العملية طوال الوقت. لا تعتبر عملية المصادقة قد اكتملت حتى تتم موافقة مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على تقرير المصادقة النهائي.

يضطلع مجلس إدارة المبادرة بدور هام كذلك، في جميع قراراته المتعلقة بعمليات المصادقة. يضع المجلس في أولوياته ضرورة المعاملة المتماثلة لمختلف البلدان، وضرورة الحفاظ على سمعة مبادرة EITI كمعيار دولي. من المتطلبات أن تقوم لجنة المصادقة في مجلس إدارة المبادرة باستعراض جميع مسودات تقارير المصادقة بدقة والتعليق عليها. ينبغي على جهة المصادقة تناول تلك التعليقات في التقرير النهائي. تضمن هذه العملية أن يتوافر لدى مجلس إدارة المبادرة المعلومات الكافية ليتمكن من تحديد وضع البلد في أعقاب عملية المصادقة (انظر مذكرة السياسة #3).

4.3 خطوات عملية المصادقة

مبادرة EITI معيار قوي ولكنه مرن. يقوم البلد المعنيّ بقيادة عملية تنفيذها. وتسمح بتكييف التنفيذ ليتواءم مع الاحتياجات والظروف المحلية. غير أن ضمان جودة التنفيذ يمكن أن يتحقق فقط باتباع منهجية واحدة تطبق على جميع البلدان المرشحة للانضمام. يشرف مجلس إدارة المبادرة على عمليات المصادقة لضمان جودة واتساق واستدامة تلك العملية. الخطوات الرئيسية لعملية المصادقة في مبادرة EITI هي:

1. موافقة مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على بدء عملية المصادقة. ينبغي أن تتفق مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على وقت الشروع في عملية المصادقة وكيفية إجراء هذه العملية. بالإضافة إلى الإشراف على العملية طوال الوقت.
2. تدبير جهة مصادقة. تحدّد مذكرة السياسة #2 الخطوات والطرق اللازمة لعملية تدبير جهة مصادقة. يقوم البلد المنفذ للمبادرة بتمويل عملية المصادقة (انظر مذكرة السياسة #4).
3. المصادقة. تقيّم جهة المصادقة مدى الالتزام بمبادئ ومعايير المبادرة من خلال تقييم الامتثال بمتطلبات المبادرة العشرين (انظر الجزء 4.4 أدناه). المصادقة عملية تشاورية، ينبغي أن تجتمع جهة المصادقة مع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. والهيئة التي تم التعاقد معها لمطابقة الأرقام التي أفصحت عنها الشركات والحكومة. وكذلك أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين (بما في ذلك الشركات ومنظمات المجتمع المدني غير الممثلة في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين). وينبغي أيضاً أن ترجع جهة المصادقة إلى الوثائق المتاحة. بما في ذلك:
 - خطة عمل المبادرة وغيرها من وثائق التخطيط لتنفيذ المبادرة. كالميزانيات وخطة الاتصال:
 - اختصاصات مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين ومحاضر اجتماعاتها:
 - تقارير المبادرة والمعلومات الإضافية كالتقارير الموجزة والاتصالات المرتبطة بها:
 - استمارات الشركات (انظر المرفق 4)
4. مسودة التقرير. ينبغي على جهة المصادقة إعداد مسودة لتقرير المصادقة تقوم بالتعليق عليه مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين ومجلس إدارة المبادرة. سيقوم مجلس إدارة المبادرة - عن طريق لجنة المصادقة بالمجلس - بمراجعة مسودة تقرير المصادقة للتأكد من أنه شامل ويشكل أساساً ملائماً لتقييم وضع البلد من حيث الامتثال بمتطلبات المبادرة. ينبغي أخذ تعليقات اللجنة على مسودة تقرير المصادقة بعين الاعتبار عند إعداد النسخة النهائية من التقرير.
5. تقوم جهة المصادقة بإعداد تقرير المصادقة النهائي. وينبغي أن تعتمد كلّ من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين والحكومة رسمياً النسخة النهائية من تقرير المصادقة. يقوم البلد بالانتهاء من دفع أتعاب جهة المصادقة بالكامل ونشر تقرير المصادقة النهائي.
6. يقوم مجلس إدارة المبادرة بدراسة التقرير ويقرر وضع البلد بالنسبة للمبادرة. يقوم مجلس إدارة المبادرة باستعراض التقرير النهائي واتخاذ قرار بشأن وضع البلد وفقاً لمذكرة السياسة #3.

4.4 منهجية المصادقة

يتضمن الجزء 4.6 الاختصاصات القياسية لجهة المصادقة. المصادقة عملية تشاورية. ينبغي أن تجتمع جهة المصادقة مع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. والهيئة التي تم التعاقد معها لمطابقة الأرقام التي أفصحت عنها الشركات والحكومة. وكذلك أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين (بما في ذلك الشركات ومنظمات المجتمع المدني غير الممثلة في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين).

استناداً على تحليل تلك الوثائق ومع أخذ ملاحظات أصحاب المصلحة في الاعتبار، ينبغي أن تقوم جهة المصادقة بتقييم امتثال البلد بتنفيذ المتطلبات العشرين للمبادرة. يتعين تحديد نتيجة التقييم لكل المتطلبات بصيغة «تم استيفاؤه» أو «لم يتم استيفاؤه» (باستثناء المتطلبين رقم 19 ورقم 20). بينما تصلح بعض المتطلبات للتقييم بشكل موضوعي ومحدد. فإن البعض الآخر يُعد أكثر تعقيداً وتشابكاً مع غيره. وقد يستدعي حكماً شخصياً من المقيّم. تتوافر توجيهات إضافية بخصوص عدد من المتطلبات (انظر الجزء 5 من الاختصاصات القياسية لجهة المصادقة). لكل متطلب، ينبغي على المقيّم أن يبيّن بوضوح الأساس المنطقي الذي بنى عليه قراره، وأن يشير إلى الأدلة التي عاينها من وثائق رئيسية وآراء لأصحاب المصلحة. في حالة ما إذا كان البلد قد حقق بعض التقدم ولكنه لم يتمكن من استيفاء المتطلبات بشكل كامل. فقد ترغب جهة المصادقة في التنويه إلى ذلك التقدم وتقديم توصياتها فيما يتعلق بالمطلوب لتحقيق الامتثال.

ينبغي أن يتضمن تقرير المصادقة ما يلي:

- مقدمة تشمل:
 - الملامح الرئيسية للصناعات الاستخراجية في البلد:
 - التقدم الذي تم إحرازه بشكل عام في تنفيذ خطة عمل المبادرة:
 - نبذة موجزة عن مشاركة منظمات المجتمع المدني:
 - نبذة موجزة عن مشاركة الشركات
- تقيماً شاملاً ومفضلاً بواسطة جهة المصادقة لامتثال البلد لكل متطلب من متطلبات المبادرة. مع الأخذ في الاعتبار آراء أصحاب المصلحة. وينبغي أن يتضمن ذلك جدولاً يلخص النتائج التي توصل إليها المقيّم:
- تقيماً لمدى تنفيذ المبادرة بشكل عام. ورأي المقيّم حول ما إذا كان البلد قد استوفى جميع متطلبات المبادرة:
- تقريراً سردياً يتناول ما يلي:
 - أثر المبادرة على البلد
 - استدامة عملية المبادرة
 - أي وسائل مبتكرة أو إجراءات استخدمتها مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين وتتجاوز متطلبات المبادرة. على سبيل المثال الجهود الرامية إلى تعميق وتوسيع مجال عملية الإبلاغ الخاصة بالمبادرة في عمليات المنبع أو المصب. أو إدخال تلك العملية إلى قطاعات أخرى:
- الاستنتاجات والدروس المستفادة والتوصيات لتعزيز عملية المبادرة:
- الاستثمارات المجمعة من الشركات.

وقد ترغب جهة المصادقة أيضاً في التعليق على الفرص المتاحة لتوضيح وتعزيز قواعد المبادرة وإجراءات المصادقة.

يلعب مجلس إدارة المبادرة دوراً رئيسياً في وضع الصيغة النهائية لتقرير المصادقة. سيقوم مجلس إدارة المبادرة - عن طريق لجنة المصادقة بالمجلس - باستعراض مسودة تقرير المصادقة للتأكد من أن التقرير شامل ويشكل أساساً ملائماً لتقييم وضع البلد من حيث الامتثال بمتطلبات المبادرة. ينبغي أخذ تعليقات اللجنة على مسودة تقرير المصادقة بعين الاعتبار عند إعداد النسخة النهائية من التقرير. وينبغي أن تعتمد كل من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين والحكومة رسمياً النسخة النهائية من تقرير المصادقة. في حالة وجود خلاف يتعلق بعملية المصادقة فعندئذ يجب التعامل معه محلياً أولاً، واللجوء إلى مجلس إدارة المبادرة لتقديم المساعدة فقط في حالة النزاعات الكبيرة (انظر الجزء 4.5).

يتعين تسليم تقرير المصادقة النهائي إلى مجلس إدارة المبادرة بحلول الموعد النهائي لعملية المصادقة. ووفقاً لمذكرة السياسة #3، تعتبر عملية المصادقة مكتملة عند الانتهاء من الخطوات التالية:

- الاتفاق على تقرير المصادقة واعتماده من قِبَل مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين والحكومة ومجلس إدارة المبادرة؛
- نشر التقرير وجعله متاحاً لاطلاع الجمهور عليه؛
- دفع أنعاب جهة المصادقة.

يقوم مجلس إدارة المبادرة بدراسة التقرير النهائي ويقرر وضع البلد بالنسبة للمبادرة. تتناول مذكرة السياسة #3 السيناريوهات المختلفة لقرار المجلس في هذا الصدد. في حالة ما إذا كان تقرير المصادقة النهائي لا يوفر معلومات مفصلة بما فيه الكفاية فيما يتعلق بالامتثال لمتطلبات المبادرة، يجوز للمجلس تكليف الأمانة الدولية للمبادرة بمهمة توفير معلومات تكميلية. في جميع قراراته المتعلقة بعمليات المصادقة، يضع المجلس في أولوياته ضرورة المعاملة المتماثلة لمختلف البلدان. وضرورة الحفاظ على سمعة مبادرة EITI كمعيار دولي.

4.5 الالتزامات والبت في النزاعات

يمكن لبلد منفذ للمبادرة - عن طريق مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين - تقديم التماس إلى مجلس إدارة المبادرة لمراجعة قرار المجلس بشأن وضع البلد كمرشّح أو ممثل في أي وقت. سينظر المجلس في تلك الالتزامات على ضوء الحقائق المتعلقة بكل حالة، وضرورة الحفاظ على سمعة مبادرة EITI كمعيار دولي، ومبدأ ضرورة المعاملة المتماثلة لمختلف البلدان، يكون قرار المجلس نهائياً (انظر مذكرة السياسة #3).

أي خلافات تنشأ من جانب الحكومة أو مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين أو مجلس إدارة المبادرة حول تقرير المصادقة يجب التعامل معها أولاً عن طريق جهة المصادقة من خلال تواصلها مع تلك الأطراف. إذا أمكن التوصل إلى حل للخلاف فيجب على جهة المصادقة أن تقوم بعمل التعديلات المناسبة في التقرير. وإذا تعذر حل الخلاف فينبغي تدوين ذلك في التقرير.

ينبغي تقديم أي خلافات كبيرة تتعلق بعملية المصادقة إلى مجلس إدارة المبادرة ورئيسها، والذين سيحاولون تسويتها. لمجلس إدارة المبادرة ورئيسها الصلاحية لرفض الشكاوى التي يعتبرونها تافهة أو كيدية أو لا أساس لها من الصحة.

4.6 الاختصاصات القياسية لجهة المصادقة

المصادقة على مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية في [البلد المنفذ]

اختصاصات جهة المصادقة

التي اعتمدها [مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين] في [التاريخ]

النص [بين قوسين] يتضمّن توجيهات لاستكمال اختصاصات جهة المصادقة. لا ينبغي أن يظهر هذا النص في المسودة النهائية.

1. خلفية

[يجب تعبئة هذا الجزء بواسطة البلد المنفذ للمبادرة - وينبغي أن يوفر معلومات تعطى خلفية أساسية ونظرة عامة حول تنفيذ المبادرة. وينبغي أن يتضمّن تفاصيل عن المعالم الرئيسية في عملية المبادرة، بما في ذلك: (أ) إنشاء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. (ب) تطوير نماذج الإبلاغ. (ج) تعيين مسؤول أو مدقق أو هيئة لمطابقة الأرقام للمبادرة. (د) معلومات عن الشركات المشاركة. و (د) الوضع الحالي لعملية الإبلاغ الخاصة بالمبادرة. ويجب أن يشمل أيضاً موجزاً بآخر الأحداث والتطورات الأخرى ذات الصلة بعملية المصادقة. يجب سرد الأعضاء الحاليين والسابقين في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في المرفق 1. يجب سرد الشركات العاملة في البلد في المرفق 2. كما ينبغي إدراج أحدث نسخة من خطة العمل الخاصة بالمبادرة في المرفق 3.]

2. عملية تدبير جهة للمصادقة

[يجب تعبئة هذا الجزء بواسطة البلد المنفذ للمبادرة - وينبغي أن يوفر لمحة عامة عن إجراءات تدبير جهة المصادقة والتعاقد معها. بما في ذلك: (أ) معلومات عن السلطة الحكومية المنوطة بالتعاقد والتي ستدخل في عقد مع جهة المصادقة. (ب) دور مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في عملية التدبير. (ج) معايير الاختيار والترجيح المتبعة في تقييم العروض : (د) الموعد النهائي لتقديم العروض. (هـ) والأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم بخصوص أي أسئلة حول اختصاصات جهة المصادقة.]

3. أهداف المصادقة

تعد المصادقة سمة أساسية من سمات عملية مبادرة EITI، فهي تؤدي وظيفتين هامتين، أولاً: تعزيز الحوار والتعلم على مستوى البلد. الهدف هو أن توفر المصادقة لجميع أصحاب المصلحة عملية تقييم محايدة. وذلك لتحديد ما إذا كان تنفيذ المبادرة في البلد يتسق مع مبادئ ومعايير المبادرة. وينبغي أن يتضمن تقرير المصادقة كذلك الدروس المستفادة. بالإضافة إلى أي مخاوف أعرب عنها أصحاب المصلحة. وأي توصيات تتعلق بتنفيذ المبادرة في المستقبل. ثانياً: الحفاظ على سمعة دولية لمبادرة EITI بحيث تكون جميع البلدان المنفذة لها على نفس المعيار العالمي. هناك مجموعتان من البلدان المنفذة للمبادرة: بلدان مرشحة وأخرى ممثلة.

- البلد الذي يستوفي متطلبات الاشتراك الخمسة يمكنه التقدم بطلب إلى مجلس إدارة المبادرة للاعتراف به كمرشحة للمبادرة. يستمر وضع «المرشحة» لفترة محدودة تؤدي في الوقت المناسب. إلى تحقيق وضع الامتثال. تُمنح البلدان المرشحة للانضمام مدة 18 شهراً لنشر تقرير المبادرة ومدة سنتين و 6 أشهر لتسليم التقرير النهائي للمصادقة بعد اعتماده من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين إلى مجلس إدارة المبادرة. في بعض الظروف، يمكن تمديد فترة الترشيح لمدة 12 شهراً إضافية (انظر مذكرة السياسة #3). وإذا لم يحقق البلد وضع الامتثال في نهاية تلك الفترة، فسيتم شطبه من المبادرة.

- عندما تثبت عملية المصادقة أن بلداً قد نفذ المبادرة بالكامل (أي استوفى جميع متطلبات المبادرة)، فسيعترف مجلس إدارة المبادرة به كبلد ممثل بالمبادرة. وينبغي أن تقوم البلدان الممثلة بالمبادرة بإنجاز عملية مصادقة جديدة في غضون خمس سنوات.

البلدان التي لا تستكمل عملية المصادقة بحلول المواعيد النهائية المتفق عليها قد يتم شطبها من المبادرة. تحدّد مذكرة السياسة #3 قواعد تقييم وضع البلد بالنسبة للمبادرة بعد عملية المصادقة.

4. مجال الخدمات ومنهجية المصادقة

تتلخص مهمة جهة المصادقة في إعداد تقرير المصادقة وفقاً للمتطلبات والمنهجية على النحو المبين في قواعد المبادرة². الجزء 4.3. ويتضمن الإطار 1 موجزاً بالخطوات الرئيسية في عملية المصادقة.

² متوفرة على الإنترنت على الموقع <http://www.eiti.org/document/validationguide>

الإطار 1 - الخطوات الرئيسية في عملية المصادقة

1. موافقة مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على بدء عملية المصادقة. ينبغي أن تتفق مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على وقت الشروع في عملية المصادقة وكيفية إجراء هذه العملية. بالإضافة إلى الإشراف على العملية طوال الوقت.
2. تدبير جهة مصادقة. تحدّد مذكرة السياسة #2 الخطوات والطرق اللازمة لعملية تدبير جهة مصادقة. يقوم البلد المنفذ للمبادرة بتمويل عملية المصادقة (انظر مذكرة السياسة #4).
3. المصادقة. تقيّم جهة المصادقة مدى الالتزام بمبادئ ومعايير المبادرة من خلال تقييم الامتثال بمتطلبات المبادرة العشرين (انظر الجزء 4.4). المصادقة عملية تشاورية. ينبغي أن تجتمع جهة المصادقة مع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. والهيئة التي تم التعاقد معها لمطابقة الأرقام التي أفصحت عنها الشركات والحكومة. وكذلك أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين (بما في ذلك الشركات ومنظمات المجتمع المدني غير الممثلة في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين). وينبغي أيضاً أن ترجع جهة المصادقة إلى الوثائق المتاحة. بما في ذلك:
 - خطة عمل المبادرة وغيرها من وثائق التخطيط لتنفيذ المبادرة. كالميزانيات وخطط الاتصالات;
 - اختصاصات مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين ومحاضر اجتماعاتها;
 - تقارير المبادرة والمعلومات الإضافية كالتقارير الموجزة والاتصالات المرتبطة بها;
 - استثمارات الشركات.
4. مسودة التقرير. ينبغي على جهة المصادقة إعداد مسودة لتقرير المصادقة تتضمن ما يلي:
 - مقدمة تشمل:
 - الملامح الرئيسية للصناعات الاستخراجية في البلد;
 - التقدم الذي تم إحرازه بشكل عام في تنفيذ خطة عمل المبادرة;
 - نبذة موجزة عن مشاركة منظمات المجتمع المدني;
 - نبذة موجزة عن مشاركة الشركات
 - تقيماً شاملاً ومفضلاً بواسطة جهة المصادقة لامتثال البلد لكل متطلب من متطلبات المبادرة. مع الأخذ في الاعتبار آراء أصحاب المصلحة. وينبغي أن يتضمن ذلك جدولاً يلخص النتائج التي توصل إليها المقيّم;
 - تقيماً لمدى تنفيذ المبادرة بشكل عام. ورأي المقيّم بشأن ما إذا كان البلد قد استوفى جميع متطلبات المبادرة;
 - تقريراً سردياً يتناول ما يلي:
 - أثر المبادرة على البلد
 - استدامة عملية المبادرة
 - أي وسائل مبتكرة أو إجراءات استخدمتها مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين وتتجاوز متطلبات المبادرة. على سبيل المثال الجهود الرامية إلى تعميق وتوسيع مجال عملية الإبلاغ الخاصة بالمبادرة في عمليات المنبع أو المصب أو إدخالها إلى قطاعات أخرى;
 - الاستنتاجات والدروس المستفادة والتوصيات لتعزيز عملية المبادرة;
 - الاستثمارات المجمعّة من الشركات.
5. تقوم لجنة المصادقة بمجلس إدارة المبادرة بتقييم مسودة تقرير المصادقة وتضيف اقتراحاتها.
6. تقوم جهة المصادقة بإعداد تقرير المصادقة النهائي. وينبغي أن تعتمد كل من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين والحكومة رسمياً النسخة النهائية من تقرير المصادقة.
7. يقوم مجلس إدارة المبادرة بدراسة التقرير ويقرر وضع البلد بالنسبة للمبادرة وفقاً لمذكرة السياسة #3.

المصادقة عملية تشاورية. ينبغي أن تجتمع جهة المصادقة مع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. والهيئة التي تم التعاقد معها لمطابقة الأرقام التي أفصحت عنها الشركات والحكومة. وكذلك أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين (بما في ذلك الشركات ومنظمات المجتمع المدني غير الممثلة في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين). وينبغي أيضاً أن ترجع جهة المصادقة إلى الوثائق المتاحة، بما في ذلك:

- خطة عمل المبادرة وغيرها من وثائق التخطيط لتنفيذ المبادرة، كالميزانيات وخطط الاتصال؛
- اختصاصات مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين ومحاضر اجتماعاتها؛
- تقارير المبادرة والمعلومات الإضافية كالتقارير الموجزة والاتصالات المرتبطة بها؛
- استثمارات الشركات

استناداً على تحليل تلك الوثائق ومع أخذ ملاحظات أصحاب المصلحة في الاعتبار، ينبغي أن تقوم جهة المصادقة بتقييم مدى امتثال البلد بتنفيذ المتطلبات العشرين للمبادرة. يتعين تحديد نتيجة التقييم لكل المتطلبات (باستثناء المتطلبين رقم 19 ورقم 20 بصيغة «تم استيفاؤه» أو «لم يتم استيفاؤه»، في حالة ما إذا كان البلد قد حقق بعض التقدم ولكنه لم يتمكن من استيفاء المتطلبات بشكل كامل. فقد ترغب جهة المصادقة في التنويه إلى ذلك التقدم وتقديم توصياتها فيما يتعلق بالمطلوب لتحقيق الامتثال.

بينما تصلح بعض المتطلبات للتقييم بشكل موضوعي ومحدد، فإن البعض الآخر يُعد أكثر تعقيداً وتشابكاً مع غيره. وقد يستدعي حكماً شخصياً من المقيّم، تتوافر توجيهات إضافية بخصوص عدد من المتطلبات (انظر الجزء 5 أدناه). لكل متطلب، ينبغي على المقيّم أن يبين بوضوح الأساس المنطقي الذي بنى عليه قراره، وأن يشير إلى الأدلة التي عاينها من وثائق رئيسية وآراء لأصحاب المصلحة.

5. توجيهات تفصيلية لجهة المصادقة حول الامتثال بمتطلبات المبادرة

تتضمن الأجزاء التالية توجيهات لجهة المصادقة في الحالات التي يكون فيها تقييم الامتثال بمتطلبات المبادرة متعدد الأوجه و/أو يستدعي حكماً شخصياً من المقيّم. في بعض الحالات، ينبغي على المقيّم التأكد من استيفاء أدلة إثبات محددة، وفي حالات أخرى توجد أساليب مختلفة يمكن أن يتخذها البلد لتحقيق الامتثال. وبالتالي تكون أدلة الإثبات إيضاحية، ولا يكون من الضروري عندئذٍ معاينة كل دليل على حدة للتأكد من أن متطلب المبادرة قد تم استيفاؤه.

المتطلب 2

للكم بأن هذا المتطلب قد تم استيفاؤه، يجب على المقيّم الاستشهاد بأدلة على التزام الحكومة الحقيقي والمستمر بالعمل مع منظمات المجتمع المدني والشركات فيما يتعلق بقضايا المبادرة.

يمكن أن يشمل ذلك الأدلة التالية:

- مشاركة الشركات ومنظمات المجتمع المدني بشكل جوهري في تصميم ومراقبة وتقييم عملية المبادرة. والمساهمة في النقاش العام.

- إزالة العقبات أمام مشاركة المجتمع المدني والشركات في هذه العملية.
- وجود إطار لتمكين منظمات المجتمع المدني والشركات. فيما يتعلق بالقوانين واللوائح والقواعد الإدارية، فضلاً عن الممارسة الفعلية في تنفيذ المبادرة.
- يستطيع ممثلو المجتمع المدني والشركات التحدث بحرية عن قضايا الشفافية وإدارة الموارد الطبيعية.
- يستطيع ممثلو المجتمع المدني والشركات المشاركين بشكل جوهري في عملية المبادرة. بما في ذلك - وبدون الاقتصار على - أعضاء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. التواصل والتعاون فيما بينهم.

المتطلب 4

للحكم بأن هذا المتطلب قد تم استيفاءه، يجب على المقيّم الاستشهاد بأدلة على أن خطة عمل المبادرة تم الاتفاق عليها مع أصحاب المصلحة الرئيسيين. وأنها تتضمن:

- أهدافاً قابلة للقياس:
- جدولاً زمنياً للتنفيذ:
- تقيماً للقيود المحتملة على القدرات:
- إجراءات لضمان طابع تعدد أصحاب المصلحة الذي يميّز المبادرة. وخاصةً من حيث إشراك المجتمع المدني:
- وضع جدول زمني لإنجاز المصادقة، بما في ذلك تفصيل الكيفية التي ستدفع بها الحكومة تكلفة المصادقة.

ويجب على جهة المصادقة أيضاً تقييم التقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ خطة العمل. استناداً إلى الإجراءات والجدول الزمني المتفق عليه. بما في ذلك ما إذا كان البلد قد بدأ في التعامل مع القيود المؤثرة على القدرات والتي سبق تحديدها. إذا لم يتم الالتزام بالجدول الزمني. ينبغي على المقيّم - بناءً على الأدلة التي يستقيها من أصحاب المصلحة الرئيسيين وغيرهم - إبداء الرأي حول ما إذا كان التأخير في الالتزام بالجدول الزمني معقولاً.

المتطلب 5

للحكم بأن هذا المتطلب قد تم استيفاءه، من المتوقع أن يستشهد المقيّم بأدلة على أنه تم تشكيل مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. وأنها تضم أصحاب المصلحة الحقيقيين. وأن اختصاصاتها صالحة للغرض من إنشائها. وينبغي أن تشمل تلك الأدلة ما يلي:

- تقييمات أصحاب المصلحة إذا كان قد تم إجراؤها:
- معلومات عن عضوية مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. بما في ذلك:
 - هل كانت الدعوة للمشاركة في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين مفتوحة وشفافة؟
 - هل أصحاب المصلحة ممثلون بشكلٍ كافٍ؟ (ملاحظة: ليس من المتطلبات تمثيل أصحاب المصلحة بالتساوي)
 - هل يشعر أصحاب المصلحة أنهم ممثلون بشكلٍ كافٍ؟
 - هل يشعر أصحاب المصلحة أنهم يمكنهم العمل كجزء من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين - بما في ذلك عن طريق التنسيق مع الدوائر التي يمثلونها وغيرهم من أصحاب المصلحة - بدون أي ضغط أو إكراه غير مبرر؟

- هل جماعات المجتمع المدني المشاركة في المبادرة كأعضاء في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين مستقلة عن الحكومة و/أو القطاع الخاص من الناحية العملية ومن حيث السياسات؟
- في حالة حدوث تغييرات في عضوية مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، هل هناك شبهة لممارسة أي إكراه أو محاولة لضم أعضاء لن يتحدوا الوضع الراهن؟
- هل أعضاء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين لديهم القدرة الكافية على القيام بواجباتهم؟
- تقييم ما إذا كانت الاختصاصات المعطاة لمجموعة أصحاب المصلحة المتعددين تمكنها من القيام بدور في تنفيذ المبادرة؟ وينبغي أن تتضمن تلك الاختصاصات ما يلي كحد أدنى:
 - اعتماد خطة عمل المبادرة - بعد التعديلات عند الضرورة؛
 - اختيار مدقق حسابات لإجراء عمليات تدقيق للبيانات المقدمة من قِبَل الشركات أو الحكومة ضمن عملية المصادقة والتي لا تستند على حسابات تم مراجعتها وفقاً للمعايير الدولية؛
 - اختيار الهيئة المكلفة بمطابقة الأرقام، و
 - الإشراف على الأنشطة الأخرى المطلوبة لتحقيق الامتثال بالمبادرة.
- تقييم ما إذا كان كبار المسؤولين الحكوميين ممثلين ومشاركين بشكل كافٍ في أعمال مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين.

المتطلب 6

للحكم بأن هذا المتطلب قد تم استيفاءه، يحتاج المقيّم إلى معاينة أدلة على أن الحكومة، ومجموعة أصحاب المصلحة المتعددين عند اللزوم، تشرك أصحاب المصلحة في المجتمع المدني في عملية تنفيذ المبادرة، ينبغي أن تشمل تلك الأدلة ما يلي:

- التوعية الفعّالة من قِبَل مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين لفئات المجتمع المدني على نطاق واسع، عن طريق الاتصالات (عبر وسائل الإعلام والإنترنت والخطابات) مع المجموعات و/أو التحالفات في المجتمع المدني، وإبلاغهم بالتزام الحكومة بتنفيذ مبادرة الشفافية وبالدور المركزي الذي تلعبه الشركات والمجتمع المدني في ذلك، وكذلك نشر المعلومات العامة التي تنتج من عملية المبادرة (على سبيل المثال، تقرير المبادرة الوطني) على نطاق واسع.
- يشعر ممثلو المجتمع المدني في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين أنهم يتلقون إخطاراً مسبقاً قبل انعقاد اجتماعات المجموعة بوقت كافٍ، وأنهم يتمكنون من الحصول على الوثائق قبل مناقشتها واعتمادها المقترح بمدة كافية، ومن الإعداد الكافي للمشاركة الكاملة والفعّالة في المناقشات واتخاذ القرارات التي يكون الوقت عاملاً حساساً فيها (على سبيل المثال، متى تُرسل الدعوات لحضور الاجتماعات؟، هل يمثل المجتمع المدني تمثيلاً كافياً في الاجتماعات؟ هل تتضمن محاضر الاجتماعات وجهات نظرهم؟، وما إلى ذلك)؛
- اتخاذ إجراءات للتعامل مع القيود المحتملة على القدرات، والتي قد تؤثر سلباً على مشاركة المجتمع المدني في المبادرة، سواءً من قِبَل الحكومة أو المجتمع المدني أو الشركات، بما في ذلك من خلال الوصول إلى بناء القدرات أو الموارد؛
- اتخذت الحكومة إجراءات فعّالة لإزالة العقبات التي تؤثر على مشاركة المجتمع المدني؛
- يجب أن تكون مجموعات المجتمع المدني المشاركة كأعضاء في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين مستقلة عن الحكومة و/أو الشركات من الناحية العملية؛ ومن حيث السياسات

- تتمكن جماعات المجتمع المدني المشاركة في المبادرة من التعبير عن وجهات نظرها حول المبادرة بحرية دون قيد أو إكراه غير مبرر؛
- تتمكن جماعات المجتمع المدني المشاركة في المبادرة من المشاركة بحرية في مناقشات أوسع مع الجمهور حول المبادرة وجمع المساهمات والمداخلات من عناصر المجتمع المدني التي ليست ضمن مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين؛
- احترام السياسات والممارسات والإجراءات التي تحمي الحقوق الأساسية لممثلي المجتمع المدني المشاركين بشكل جوهري في عملية المبادرة، بما في ذلك - وبدون الاقتصار على - أعضاء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين؛

ويجب على جهة المصادقة توثيق أي حالات يكون قد تم فيها الحد من، أو التضييق على، المشاركة الحرة والكاملة والنشطة والمستقلة والفعّالة من جانب منظمات المجتمع المدني الأهلية أو الشركات، وذلك بتوثيق ملائمة الحالة والخطوات التي تم اتخاذها لمعالجة الوضع.

المتطلب 7

للحكم بأن هذا المتطلب قد تم استيفاءه، يجب على المقيّم الاستشهاد بأدلة على أن الحكومة، ومجموعة أصحاب المصلحة المتعددين الخاصة بالمبادرة عند اللزوم، سَقيًا إلى إشراك الشركات (النفط والغاز والتعدين) في تنفيذ المبادرة، وينبغي أن يورد المقيّم الأدلة التالية:

- التوعية الفعّالة من قِبَل مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين لشركات النفط والغاز والتعدين، عن طريق الاتصالات (عبر وسائل الإعلام والإنترنت والخطابات) وإبلاغهم بالتزام الحكومة بتنفيذ مبادرة الشفافية وبالدور المركزي الذي تلعبه الشركات في ذلك؛
- اتخاذ إجراءات للتعامل مع القيود المحتملة على القدرات، والتي قد تؤثر سلباً على مشاركة الشركات في المبادرة، سواءً من قِبَل الحكومة أو المجتمع المدني أو الشركات.

المتطلب 8

للحكم بأن هذا المتطلب قد تم استيفاءه، يجب على المقيّم الاستشهاد بأدلة على أن الحكومة قد أزالَت أي عقبات أمام الامتثال بالمبادرة، وقد يتطلب ذلك تقييماً استباقياً للعقبات، أو اتخاذ ردود أفعال مناسبة لإزالة العقبات عند ظهورها. لا توجد طريقة واحدة للتعامل مع هذا الموضوع - إذ أن البلدان المختلفة لها أطر عمل قانونية واتفاقيات أخرى مختلفة قد تؤثر على التنفيذ ويتم الاستجابة لها بطرق مختلفة. من بين الأدلة المناسبة هنا ما يلي:

- مراجعة لإطار العمل القانوني.
- مراجعة لإطار العمل التنظيمي.
- تقييم العوائق التي قد توجد في الأطر القانونية أو التنظيمية وتؤثر على تنفيذ المبادرة .
- التغييرات القانونية أو التنظيمية المقترحة أو التي تم سنّها والمصممة لتحقيق الشفافية.
- التنازل عن البنود السرية في العقود بين الحكومة والشركات للسماح بالإفصاح عن الإيرادات.
- الاتصالات المباشرة، مع الشركات مثلاً، للسماح بشفافية أكبر.
- مذكرات تفاهم لتحديد معايير وتوقعات الشفافية المتفق عليها بين الحكومة والشركات.

المتطلب 9

ينبغي أن تقدم جهة المصادقة تقييماً مفصلاً لهذا المؤشر تتناول فيه كل البنود الواردة في متطلب المبادرة رقم 9 (أ) إلى (ح). وينبغي للمقيّم تسجيل موقف مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين المتفق عليه بشأن هذه القضايا وكذلك آراء أصحاب المصلحة. للحكم بأن هذا المتطلب قد تم استيفاءه، يجب على المقيّم الاستشهاد بأدلة على أنه تم التشاور مع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في تطوير نماذج الإبلاغ. وأنه قد أتيحت الفرصة لدوائر أوسع للتعليق عليها. وأن مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين وافقت على الصيغة النهائية للنماذج. يمكن أن يشمل ذلك الأدلة التالية:

- مسودات نماذج الإبلاغ التي تم تقديمها في البداية إلى مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين؛
- محاضر ومداومات مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين حول النماذج؛
- الاتصالات التي تمت مع أصحاب المصلحة على نطاق أوسع (كالشركات مثلاً) فيما يتعلق بتصميم النماذج؛
- الترتيبات التي اتخذت لتمكين أصحاب المصلحة من فهم الأمور المتعلقة؛
- بيان صادر عن مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين بموافقتهم على نماذج الإبلاغ، بما في ذلك جميع تدفقات الإيرادات التي سيتم إدراجها.

المتطلب 10

للحكم بأن هذا المتطلب قد تم استيفاءه، يجب على المقيّم الاستشهاد بأدلة توضح أن مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين كانت راضية عن تعيين الهيئة المكلفة بمطابقة الأرقام. يمكن أن يشمل ذلك الأدلة التالية:

- الاختصاصات التي وافقت عليها مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين؛
- التنسيق بشفافية مع الأمانة الدولية للمبادرة ومجلس إدارة المبادرة لتحديد جهات يمكنها القيام بمطابقة الأرقام؛
- موافقة مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على الاختيار النهائي لهيئة مطابقة الأرقام.

المتطلب 11

للحكم بأن هذا المتطلب قد تم استيفاءه، يجب على المقيّم الاستشهاد بأدلة توضح ما يلي: (1) جميع الشركات التي تسلم مدفوعات جوهرية للحكومة تشارك في عملية الإبلاغ. (2) جميع الجهات الحكومية التي تتلقى مدفوعات جوهرية تشارك في عملية الإبلاغ. يمكن أن يشمل ذلك الأدلة التالية:

- تشريعات تم استحداثها/تعديلها لإلزام الشركات والإدارات الحكومية بالإبلاغ وفقاً لمعايير المبادرة ونماذج الإبلاغ المتفق عليها؛
- لوائح ذات صلة تم استحداثها/تعديلها لإلزام الشركات والإدارات الحكومية بالإبلاغ وفقاً لمعايير المبادرة ونماذج الإبلاغ المتفق عليها؛
- اتفاقات تم التفاوض عليها (كمذكرات التفاهم والتنازلات عن البنود السرية ضمن اتفاقيات المشاركة في الإنتاج) مع كل الشركات للتأكد من قيامها بالإبلاغ وفقاً لمعايير المبادرة ونماذج الإبلاغ المتفق عليها؛
- في حالة عدم مشاركة بعض الشركات، تتخذ الحكومة خطوات معتبرة بشكل عام (من قِبَل أصحاب المصلحة الآخرين) للتأكد من قيام تلك الشركات بالشروع في عملية الإبلاغ في موعد لا يتعدى تاريخاً متفقاً عليه (مع أصحاب المصلحة).

المتطلب 12

للحكم بأن هذا المتطلب قد تم استيفاءه، يجب على المقيّم الاستشهاد بأدلة على أن الحكومة اتخذت إجراءات لضمان أن البيانات المقدمة من الشركات تم تدقيقها وفقاً للمعايير الدولية، يمكن أن يشمل ذلك الأدلة التالية:

- إصدار الحكومة التشريعات التي تُلزم الشركات بتقديم الأرقام بعد تدقيقها وفقاً للمعايير الدولية؛
- قيام الحكومة بتعديل معايير التدقيق الحالية للتأكد من أنها تطابق المعايير الدولية، والتأكد من التزام الشركات بتطبيق تلك المعايير؛
- توضّح الحكومة إلى مذكرة تفاهم مع كل الشركات تلزمها فيها بالتأكد من أن الأرقام المقدّمة تم تدقيقها وفقاً للمعايير الدولية؛
- قيام الشركات طوعاً بالالتزام بتقديم الأرقام بعد تدقيقها وفقاً للمعايير الدولية؛
- في حالة عدم تقديم شركات أرقامها مدققةً وفقاً للمعايير الدولية، اتفقت الحكومة مع تلك الشركات (بما في ذلك الشركات التي تملكها الدولة) على خطة لتحقيق المعايير الدولية خلال فترة زمنية محدّدة؛
- إذا كانت الأرقام المقدمة للمطابقة لا يتم تدقيقها وفقاً للمعايير المطلوبة، فإن مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين راضية عن الطريقة التي تم الاتفاق عليها لمعالجة الأمر.

المتطلب 13

للحكم بأن هذا المتطلب قد تم استيفاءه، يجب على المقيّم الاستشهاد بأدلة على أن الحكومة اتخذت خطوات لضمان أن البيانات المقدمة من الحكومة تم تدقيقها وفقاً للمعايير الدولية، يمكن أن يشمل ذلك الأدلة التالية:

- إصدار الحكومة التشريعات التي تتطلب تقديم الأرقام بعد تدقيقها وفقاً للمعايير الدولية؛
- قيام الحكومة بتعديل معايير التدقيق الحالية للتأكد من أنها تطابق المعايير الدولية، والتأكد من الالتزام بتطبيق تلك المعايير؛
- إذا كانت الأرقام المقدمة للمطابقة لا يتم تدقيقها وفقاً للمعايير المطلوبة، فإن مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين راضية عن الطريقة التي تم الاتفاق عليها لمعالجة الأمر.

المتطلب 16

للحكم بأن هذا المتطلب قد تم استيفاءه، يجب على المقيّم الاستشهاد بأدلة على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين راضية عن أن الهيئة التي تم التعاقد معها لمطابقة الأرقام المقدمة من الشركات والحكومة قامت بمهمتها على مايرام، يمكن أن يشمل ذلك الأدلة التالية:

- موافقة أو اعتماد رسمي من جانب مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين للتقرير؛
- أدلة أخرى، بما في ذلك محاضر اجتماعات مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين و/أو غير ذلك من تعليقات أصحاب المصلحة، تثبت أن مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين كانت على قناعة بأن الهيئة التي تم التعاقد معها أدت عملها على مايرام وفقاً لاختصاصاتها.

المتطلب 17

يجب على جهة المصادقة توثيق أي توصيات بإجراءات تصحيحية تقدمت بها الهيئة المكلفة بمطابقة الأرقام، وتقييم أداء الحكومة ومجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في الاستجابة لتلك التوصيات.

المتطلب 18

للحكم بأن هذا المتطلب قد تم استيفاءه، يجب على المقيّم الاستشهاد بأدلة على أن الحكومة تأكدت من توفير تقرير المبادرة بحيث يكون متاحاً للجمهور بطرق تتماشى مع معايير المبادرة، يمكن أن يشمل ذلك الأدلة التالية:

- إصدار نسخ ورقية من التقرير وتوزيعها على مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والشركات ووسائل الإعلام وغيرها؛
- نشر التقرير على الإنترنت والدعاية لموقعه لدى كبار أصحاب المصلحة الرئيسيين؛
- التأكد من أن التقرير شامل ويتعامل مع التوصيات التي قُدمت للتحسين في تقارير المبادرة والمصادقة السابقة؛
- التأكد من أن التقرير مفهوم، وذلك بكتابته بأسلوب واضح يسهل استيعابه وباللغات المناسبة؛
- التأكد من القيام بنشاطات للتوعية بتقرير المبادرة، سواءً نظمتها الحكومة أو منظمات المجتمع المدني أو الشركات.

يتطلب تحقيق وضع الامتثال بالمبادرة أيضاً من الحكومة ومجموعة أصحاب المصلحة المتعددين التأكد من أن تقرير المبادرة والنتائج التي توصل إليها تساهم في النقاش العام، يمكن أن يتمثل تحقق هذا المتطلب في عدة أمور، منها على سبيل المثال:

- عقد لقاءات إحاطة مُهدّفة مع المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين؛
- عقد لقاءات إحاطة على مستوى المجتمع المحلي؛
- إشراك الصحفيين والأكاديميين؛
- أنشطة أخرى للنشر والاتصال لشرح النتائج التي تم التوصل إليها لأصحاب المصلحة المهتمين وإشراك أصحاب المصلحة في عملية التنفيذ؛

المتطلب 19

ليس مطلوباً من جهة المصادقة الحكم على ما إذا كان هذا المتطلب قد تم استيفاءه أم لا، ولكن يجب على جهة المصادقة تقديم تقييم كتابي في تقرير المصادقة بناءً على استمارات التقييم الذاتي للشركات (انظر المرفق 4) والتي يُطلب من كل شركة تعبئتها، وفي حالة عدم قيام شركات بتعبئة الاستمارات، يجب على جهة المصادقة أن تذكر ذلك في التقرير المصادقة النهائي، بالإضافة إلى استخدام الاستمارات لتلخيص أداء الشركات في تقرير المصادقة النهائي، يجب جعل الاستمارات متاحة للجمهور، كما يجب أن يتضمّن تقرير المبادرة جدولاً مجمّعاً لإجابات الشركات.

المتطلب 20

ليس مطلوباً من جهة المصادقة الحكم على ما إذا كان هذا المتطلب قد تم استيفاءه أم لا. ولكن يجب على جهة المصادقة الاطلاع على الأدلة التي تثبت أنه تم إنشاء آلية للمراجعة، والتعليق على ذلك في تقرير المصادقة. وفقاً للمتطلب 17، ينبغي لجهة المصادقة ملاحظة أي توصيات بإجراءات تصحيحية تقدمت بها الهيئة المكلفة بمطابقة الأرقام، وتقييم أداء الحكومة ومجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في الاستجابة لتلك التوصيات.

المتطلب 21

مطلوب من جهة المصادقة الحكم على ما إذا كان هذا المتطلب قد تم استيفاءه أم لا فقط في حالة ما إذا كان البلد يتم إجراء عملية المصادقة له قد سبق له تحقيق وضع الامتثال بالمبادرة. وينبغي على جهة المصادقة توثيق مناقشات مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين وآراء أصحاب المصلحة حول البند 21 (د).

6. التقارير والجدول الزمني

ينبغي أن يتضمن تقرير المصادقة ما يلي:

- تقريراً سردياً موجزاً عن التقدم الذي تم إحرازه في ضوء خطة عمل المبادرة؛
- تقريراً سردياً موجزاً عن التقدم الذي تم إحرازه في ضوء متطلبات المبادرة؛
- جدولاً يلخص مدى الامتثال بمتطلبات المبادرة؛
- تقريراً سردياً عن تنفيذ الشركات للمبادرة؛
- تقريراً سردياً موجزاً عن تأثير المبادرة بناءً على مناقشات مع أصحاب المصلحة؛
- تقريراً سردياً موجزاً عن استدامة عملية المبادرة بناءً على مناقشات مع أصحاب المصلحة؛
- تجميعاً لاستثمارات الشركات؛ و
- تقييماً عاماً لتنفيذ المبادرة: هل البلد مرشح، أو ممتثل، أو لا يوجد أي تقدم يُذكر؟

ينبغي أيضاً أن يحدد التقرير الدروس المستفادة، بالإضافة إلى أي مخاوف أعرب عنها الناس. وكذلك أي توصيات لتحسين تنفيذ المبادرة في المستقبل. وقد ترغب جهة المصادقة أيضاً في التعليق على الفرص المتاحة لتوضيح وتعزيز قواعد المبادرة وإجراءات عملية المصادقة.

سيقوم مجلس إدارة المبادرة - عن طريق لجنة المصادقة بالمجلس - بمراجعة مسودة تقرير المصادقة للتأكد من أنه شامل ويشكل أساساً ملائماً لتقييم وضع البلد من حيث الامتثال بمتطلبات المبادرة. ينبغي أخذ تعليقات اللجنة على مسودة تقرير المصادقة بعين الاعتبار عند إعداد النسخة النهائية من التقرير.

وينبغي أن تقوم كل من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين والحكومة باعتماد النسخة النهائية من تقرير المصادقة رسمياً. يقوم مجلس إدارة المبادرة بدراسة التقرير النهائي ويقرر وضع البلد بالنسبة للمبادرة وفقاً لمذكرة السياسة 3#، وينبغي نشر تقرير المصادقة وإتاحته لاطلاع الجمهور عليه على نطاق واسع. بما في ذلك باللغات الرسمية المحلية.

في حالة وجود خلاف يتعلق بعملية المصادقة فعندئذ يجب التعامل معه محلياً أولاً، واللجوء إلى مجلس إدارة المبادرة لتقديم المساعدة فقط في حالة النزاعات الكبيرة.

يبيّن الجدول أدناه البرنامج الزمني للانتهاء من المهمة. يُتوقع أن يقوم رئيس فريق المصادقة وغيره الأخصائيين الفنيين بالقيام بتحرياتهم والالتقاء بأصحاب المصلحة في <المكان> و <التاريخ>. ويُتوقع أن يتم الانتهاء من مسودات المنجزات المطلوب تسليمها كما هو موضح أعلاه في <التاريخ>. ويُتوقع أن يجتمع رئيس الفريق مع لجنة المبادرة في <التاريخ> وذلك لاستلام تعليقاتهم حول تلك المسودات. ينبغي تسليم النسخ النهائية من المنجزات المطلوب تسليمها بحلول <التاريخ>. مع إرسال نسخ إلى الأمانة الدولية للمبادرة، حسبما تتمخض عنه عملية المراجعة التي يقوم بها مجلس إدارة المبادرة. قد يتطلب الأمر إجراء تعديلات على تقرير المصادقة في غضون <التاريخ>.

<التاريخ>	إصدار طلب تقديم العروض
<التاريخ>	الموعد النهائي لتقديم العروض من جهات المصادقة
<التاريخ>	ترسية العقد
<التاريخ>	توقيع العقد
<التاريخ>	فترة الاستهلال
<التاريخ>	زيارات مؤنقة
<التاريخ>	تسليم مسودة التقرير
<التاريخ>	تعليقات على مسودة التقرير من قِبَل مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين
<التاريخ>	تعليقات على مسودة التقرير من قِبَل لجنة المصادقة في مجلس إدارة المبادرة
<التاريخ>	تسليم تقرير المصادقة النهائي

7. البيانات، والخدمات المحلية، والموظفين، والمرافق التي ينبغي على العميل توفيرها

[يجب تعبئة هذا الجزء بواسطة البلد المنفذ للمبادرة - 1] اذكر تفاصيل أي وثائق أو معلومات سيتم توفيرها لفريق المصادقة (على سبيل المثال، محاضر اجتماعات مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، تقارير المبادرة، البيانات الصحفية، والعروض، وغيرها من مواد الاتصال والتوعية). 2] اذكر تفاصيل بشأن استضافة فريق المصادقة خلال زيارته إلى البلد المنفذ.

8. دور الأمانة الدولية للمبادرة

ستقوم الأمانة الدولية للمبادرة، نيابة عن مجلس إدارة المبادرة، بمتابعة عملية المصادقة عن كثب. ومن المتوقع أن يبقى فريق المصادقة على اتصال وثيق مع الأمانة الدولية للمبادرة طوال عملية المصادقة. حيثما دعت الحاجة، ستقدم الأمانة المشورة والتدريب اللازمين فيما يتعلق بتطبيق منهجية المصادقة. يلتزم فريق المصادقة بإبلاغ الأمانة الدولية للمبادرة بأي صعوبات أو مخالفات تواجهه أثناء عملية المصادقة.

9. تضارب المصالح

لضمان جودة واستقلالية عملية المصادقة، يُطلب من فريق المصادقة إخطار العميل و الأمانة الدولية للمبادرة في حالة وجود أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح. مع توصياتهم بشأن الكيفية التي يمكن بها إزالة مثل ذلك التضارب.

10. جدول المدفوعات

سيكون الجدول الزمني للمدفوعات على النحو التالي:

- <X%> عند استلام العميل نسخة من العقد الموقع من قِبَل الاستشاري;
- <X%> عند استلام العميل لمسودة التقرير. وتكون مقبولة لدى العميل؛ و
- <X%> عند استلام العميل للتقرير النهائي. ويكون مقبولاً لدى العميل.

المرفق 1 – أعضاء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين

أ. الأعضاء الحاليين بمجموعة أصحاب المصلحة المتعددين

الاسم	المنظمة	رقم الهاتف	البريد الإلكتروني	عضو بالمجموعة منذ:
				<التاريخ>

ب. الأعضاء السابقين بمجموعة أصحاب المصلحة المتعددين

الاسم	المنظمة	رقم الهاتف	البريد الإلكتروني	عضو بالمجموعة:	
				من	إلى

المرفق 2 - قائمة بالشركات النشطة في مجال الصناعات الاستخراجية

[يجب تعبئة هذا الجزء بواسطة البلد المنفذ للمبادرة - أدخل قائمة بأسماء الشركات العاملة في قطاعات الصناعات الاستخراجية التي تغطيها مبادرة EITI، بما في ذلك بيانات الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم إن تيسر].

الشركة	اسم الشخص	رقم الهاتف	البريد الإلكتروني

المرفق 3 - خطة عمل مبادرة EITI

[يجب تعبئة هذا الجزء بواسطة البلد المنفذ للمبادرة - ينبغي توفير أحدث نسخة من خطة عمل مبادرة EITI كمرفق].

استمارة مبادرة EITI للتقييم الذاتي لشركة على مستوى البلد

المرفق 4 - استمارة مبادرة EITI للتقييم الذاتي لشركة

الشركة: _____ البلد: _____

ضع علامة ✓ في المربع المناسب:

1. هل أصدرت الشركة بيانات عامة لدعم عملية المبادرة في هذا البلد؟

نعم لا

2. هل التزمت الشركة بالتعاون والمساندة في تنفيذ خطة العمل للبلد لتنفيذ المبادرة (حسبما وافقت عليه مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين). بما في ذلك الالتزام بتعليمات الحكومة فيما يتعلق بالمبادرة (كالقوانين ومذكرات التفاهم). وحيثما كان ذلك مناسباً. الاجتماع مع أصحاب المصلحة؟

نعم لا

3. هل تم الإفصاح عن كافة المدفوعات الجوهرية إلى الحكومة للهيئة المتعاقد معها لمطابقة الأرقام وإعداد تقرير المبادرة. وذلك وفقاً لنماذج الإبلاغ القياسية المتفق عليها للمبادرة. و تبعاً للجداول الزمنية المتفق عليها؟

نعم لا

4. هل كانت البيانات التي تم تقديمها إلى الهيئة المتعاقد معها لمطابقة الأرقام وإعداد تقرير المبادرة مأخوذة من حسابات تم تدقيقها بشكل مستقل وفقاً للمعايير الدولية؟

نعم لا

5. هل استجابت الشركة للاستفسارات المقدمة من الهيئة المتعاقد معها لمطابقة الأرقام وإعداد تقرير المبادرة لمساعدتها في مطابقة المدفوعات للبلد مع المبالغ التي تسلمتها الحكومة وفقاً لنماذج الإبلاغ القياسية المتفق عليها للمبادرة؟

نعم لا

التقييم السردي

إذا كانت الإجابة على أيٍّ من المؤشرات المذكورة أعلاه بـ "لا"، يُرجى تقديم تفسير.

أي تعليقات أخرى:

تسترشد مبادرة EITI في سياستها ومنهجيتها بمبادئ ومعايير المبادرة، والمفصلة في كتاب EITI المرجعي ودليل المصادقة (انظر الفصل 4). كما أصدر مجلس إدارة المبادرة عدداً من التوضيحات والمذكرات التوجيهية للبلدان المنفذة، يتم نشرها كمذكرات سياسة لمبادرة EITI.

مذكرة السياسة #1

توضيح حول مؤشر المصادقة رقم 4

مذكرة السياسة #2

مذكرة توجيهية للبلدان المنفذة حول تدبير جهة مصادقة لمبادرة EITI

مذكرة السياسة #3

قرارات مجلس إدارة المبادرة بشأن تحديد وضع الدول المنفذة

مذكرة السياسة #4

تمويل عملية المصادقة

مذكرة السياسة #5

التعليق المؤقت والشطب للبلدان المنفذة لمبادرة EITI

مذكرة السياسة #6

مشاركة المجتمع المدني

يمكن توجيه الأسئلة حول سياسات ومنهجيات المبادرة إلى الأمانة الدولية للمبادرة، والتي ستحيل الأسئلة بدورها إلى مجلس إدارة المبادرة لاتخاذ قرار حينما كان ذلك ضرورياً.

اعتمدها مجلس إدارة المبادرة في 22 فبراير 2008
ألغاهها مجلس إدارة المبادرة في 16 فبراير 2011

تناولت مذكرة السياسة #1 توضيحات حول مؤشر المصادقة رقم 4 والمتعلق باتفاق أصحاب المصلحة على خطة العمل. بعد ذلك قام مجلس إدارة المبادرة باستبدال مؤشرات المصادقة بمتطلبات المبادرة (انظر الفصل 3). ويتناول متطلب المبادرة رقم 5 ضرورة التشاور مع أصحاب المصلحة أثناء وضع خطة العمل. نورد أدناه النص الأصلي للمذكرة السياسية هذه لأغراض مرجعية فقط.

مقدمة

ينص مؤشر المصادقة رقم 4 على ما يلي:

”يتم إعداد خطة العمل القطرية مع تقدير تكلفتها ونشرها وتعميمها على نطاق واسع. تتضمن الخطة أهدافاً يمكن قياسها وجدولاً زمنياً للتنفيذ وتقييماً للقيود المحتملة على القدرات (الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني).“

رغم أن المؤشر في حد ذاته لا يتضمن إشارة محددة إلى ”الاتفاق مع أصحاب المصلحة الرئيسيين في مبادرة EITI“. فإن أداة تقييم المؤشر (IAT) لمؤشر المصادقة رقم 4 تنص على ما يلي: ”يتطلب المعيار رقم 6 للمبادرة وضع خطة عمل يتم الاتفاق عليها مع أصحاب المصلحة الرئيسيين وتكون متاحة للجمهور“. وعلاوة على ذلك، فإن تقرير المجموعة الاستشارية الدولية للمبادرة لعام 2006 يذكر بوضوح أن:

”البلدان المرشحة للانضمام هي تلك التي، بعد التوقيع من أجل تنفيذ المبادرة، قامت بتحقيق كل المؤشرات الأربعة الخاصة بمرحلة التوقيع في مصفوفة المصادقة وقدّمت أدلة موثقة على ذلك إلى مجلس إدارة المبادرة وأمانتها الدولية. تسأل تلك المؤشرات ما إذا كانت الحكومة قد:

– أعدت خطة عمل قطرية تم الاتفاق عليها مع أصحاب المصلحة.“

كما تنص أداة تقييم المؤشر أيضاً على أنه ”يتوقع من جهة المصادقة أن ترى أدلة على أن خطة العمل قد تم الاتفاق عليها مع أصحاب المصلحة الرئيسيين.“

وتبعاً لذلك، ولتأكيد الامتثال لمتطلبات مؤشر المصادقة رقم 4، فإن مجلس إدارة المبادرة يجب أن يطمئن إلى أنه قد تمت مناقشة خطة العمل مع أصحاب المصلحة وموافقتهم عليها. يمكن إثبات موافقة أصحاب المصلحة بعدة طرق، منها على سبيل المثال: محضر اجتماع و/أو بيانات موثقة ومنشورة من أصحاب المصلحة الرئيسيين يعربون فيها عن تأييدهم للخطة.

مذكرة توجيهية للبلدان المنفذة حول تدبير جهة مصادقة لمبادرة EITI

اعتمدها مجلس إدارة مبادرة EITI لأول مرة في 22 فبراير 2008

اعتمد مجلس إدارة مبادرة EITI النسخة المعدلة في 16 فبراير 2011

تمهيد

يُصدر مجلس إدارة المبادرة التوجيه التالي للبلدان المنفذة للمبادرة بشأن عملية تدبير جهة للمصادقة. تم إعداد هذه المذكرة التوجيهية لتعزيز الجودة والاتساق والاستمرارية في عملية المصادقة. من الأهداف الرئيسية لذلك تعزيز ملكية البلد لعملية المصادقة. مع ضمان قيام مجلس إدارة المبادرة. بدعم من الأمانة الدولية. بالدور المناط به كراع لمبادئ المبادرة ومعاييرها ومنهجية عملية المصادقة. وسيتم تحديث هذه الإجراءات كلما استفدنا المزيد من الدروس من خلال الجولة الأولى من عمليات المصادقة في عدة بلدان.

خلفية

المصادقة هي سمة أساسية من سمات مبادرة EITI. إنها تخدم غرضين رئيسيين. أولاً: تعزيز الحوار والتعلم على مستوى البلد. حيث الهدف أن توفر المصادقة لجميع أصحاب المصلحة عملية تقييم محايدة لتحديد ما إذا كان تنفيذ المبادرة في البلد يتسق مع مبادئ ومعايير المبادرة. وثانياً: الحفاظ على سمعة مبادرة EITI كمعيار دولي. وذلك بوضع جميع البلدان التي تنفذ المبادرة على نفس المستوى المعياري العالمي. في عام 2006 أوصت المجموعة الاستشارية الدولية (IAG) بما يلي:

ستتم عملية المصادقة بواسطة جهة مصادقة يتم اختيارها من قِبَل أصحاب المصلحة المتعددين في البلد الذي يجري تقييمه. يتم اختيار جهة المصادقة من قائمة بالمنظمات أو الأفراد المناسبين الذين تم اعتمادهم مسبقاً من الأمانة الدولية ومجلس إدارة المبادرة. وسيتحمل البلد الجاري تقييمه تكاليف عملية المصادقة³.

توفر هذه المذكرة التوجيهية إرشادات أكثر تفصيلاً للبلدان المنفذة للمبادرة بشأن تدبير جهة مصادقة لمبادرة EITI والتعاقد معها. وتحدد المذكرة الخطوات الرئيسية في هذه العملية. وأدوار ومسؤوليات كلٍّ من البلد المنفذ. وجهة المصادقة. ومجلس المبادرة. والأمانة الدولية للمبادرة.

نظرة عامة على الخطوات الرئيسية

سيقوم البلد المنفذ بالتعاقد مع جهة مصادقة من خلال عملية اختيار تشرف عليها الأمانة الدولية للمبادرة نيابةً عن مجلس إدارة المبادرة. وتتضمن الفقرات التالية إرشادات إضافية.

³ http://www.eiti.org/files/document/eiti_iag_report_english.pdf ص 6

1

بدء عملية المصادقة. ينص دليل المصادقة على أن "الخطوة الأولى هي اختيار جهة مصادقة من قِبَل مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين". وينبغي أن توافق مجموعة أصحاب المصلحة رسمياً على قرار الشروع في عملية المصادقة، يمكن أن يتضمّن ذلك تشكيل لجنة فرعية للإشراف على عملية اختيار جهة المصادقة والتعاقد معها.

2

إبلاغ الأمانة الدولية للمبادرة عند بدء عملية المصادقة. ينبغي على كل بلد يرغب في بدء عملية المصادقة إبلاغ الأمانة الدولية للمبادرة كتابياً من خلال وكيله الرئيسي المسؤول عن تنفيذ المبادرة، ويجب أن تتناول الرسالة التي تُرسل بهذا الصدد ما يلي بإيجاز:

أ. جدولاً زمنياً إرشادياً لإنجاز عملية المصادقة.

ب. الإجراءات المقترحة لتدبير جهة مصادقة معتمدة والتعاقد معها. بما في ذلك:

أولاً: الوكيل الرئيسي، والشخص الذي يمكن الاتصال به بخصوص عملية التدبير؛

ثانياً: الإجراءات المقترحة لعملية التدبير، بما في ذلك معايير الاختيار والترجيح بين العروض المقدمّة؛

ثالثاً: سلطة التعاقد المقترحة، والتي سترتبط بعقد مع جهة المصادقة نيابةً عن البلد المنفذ؛

رابعاً: دور مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في عملية الاختيار.

ج. ترتيبات تمويل عملية المصادقة.

د. أي طلبات للحصول على دعم فني من الأمانة الدولية للمبادرة.

ستقوم الأمانة الدولية للمبادرة بالإشعار باستلام تلك الرسالة والرد عليها في غضون عشرة (10) أيام عمل. مع توضيح أي ملاحظات لديها حول العملية المقترحة. ستقوم الأمانة الدولية للمبادرة كذلك بالاستجابة لطلبات الحصول على الدعم الفني، وتوفير المذكرات التوجيهية المتاحة والنماذج اللازمة. كما ستزوّد الأمانة الدولية للمبادرة الوكيل الرئيسي وجهة الاتصال بأحدث قائمة متاحة لجهات المصادقة المعتمدة.

3

تضع البلدان المنفذة مسودة الاختصاصات. سيقوم البلد المنفذ بإعداد الاختصاصات لعملية المصادقة. على أن تعتمدها مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. ستزوّد الأمانة الدولية للمبادرة البلدان المنفذة بنموذج لتلك الاختصاصات بناءً على أفضل الممارسات الدولية. ينبغي التقيّد بالمنهجية وأدوات تقييم المؤشرات كما هو مبين في دليل المصادقة. ومع ذلك، فقد ترغب البلدان المنفذة في تكييف الاختصاصات لاستيعاب الاختلافات المحلية في تنفيذ المبادرة. ستقوم الأمانة الدولية للمبادرة بتقييم التغيّرات التي طرأت على نموذج الاختصاصات (انظر الخطوة 5). يمكن لأصحاب المصلحة الذين لديهم تحفظات بشأن الاختصاصات الاتصال بالأمانة الدولية للمبادرة التي بدورها ستحيل شكاواهم إلى مجلس إدارة المبادرة حسب اللزوم (انظر الخطوة 6).

من مصلحة جميع الأطراف أن تحدّد الاختصاصات، بشكل واضح لا لبس فيه، الخطوط العريضة لمجال عملية المصادقة لمبادرة EITI كما هي مطبقة في البلد، وينبغي أن تشمل معلومات أساسية عن مشاركة البلد في المبادرة (بما في ذلك بدء العملية، والمعالم الرئيسية على طريق للتنفيذ). وتفاصيل عن الوكالات والشركات وأصحاب المصلحة المشاركين، والتعليق على الأحداث والتطورات الأخيرة ذات الصلة بعملية المصادقة. كما ينبغي أن تتضمّن الاختصاصات والصلاحيات خطة عمل المبادرة كمرفق، وتحديثاً للمعلومات عن حالة الإبلاغات من الشركات وكذلك الإفصاح والتدقيق.

وينبغي أن تحدّد الاختصاصات بوضوح الجدول الزمني لعملية المصادقة، والمنجزات المطلوب تسليمها، وعملية مراجعة مسودة تقرير المصادقة والتعليق عليها، وينبغي للاختصاصات تمكين جهة المصادقة من توثيق الدروس المستفادة، وأي مخاوف أو تحفظات أربابها الناس، وأي توصيات حول تنفيذ المبادرة في المستقبل.

4

تدبير جهة المصادقة والتعاقد معها من قِبَل البلد المنفذ. يجب على البلد المنفذ اختيار جهة مصادقة لمبادرة EITI من قائمة المنظمات والأفراد المعتمدين لهذا الغرض. والموافق عليهم مسبقاً من مجلس إدارة المبادرة. عن طريق الأمانة الدولية للمبادرة. من خلال عملية مناقصة تنافسية دولية تمّت عبر المجلة الرسمية للاتحاد الأوروبي (OJEU). ودائرة التنمية الدولية في المملكة المتحدة (DFID). وبالنيابة عن الأمانة الدولية لمبادرة EITI. وبقيادة لجنة المصادقة التابعة لمجلس إدارة المبادرة⁴. تم اعتماد سبع شركات وشراكات للقيام بعملية المصادقة. وبناءً على تقدير مجلس إدارة المبادرة. من خلال الأمانة الدولية للمبادرة. يمكن الإضافة إلى هذه القائمة أو تعديلها وفقاً للطلب على خدمات المصادقة.

سيقوم البلد المنفذ باختيار الأسلوب الأنسب لاختيار جهة مصادقة معتمدة والتعاقد معها. وتوصي الأمانة الدولية للمبادرة باتباع طريقة العطاءات التنافسية المفتوحة لجميع جهات المصادقة المعتمدة. تتضمن أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال مجموعة من الإجراءات. بما في ذلك الاختيار على أساس الجودة والتكلفة (QCBS). والاختيار على أساس الجودة (QBS). والاختيار في إطار ميزانية محدّدة (FBS). والاختيار على أساس التكلفة الأقل (LCS). والاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين (CQS). والاختيار من مصدر واحد (SSS).

لاستقلال جهة المصادقة أهمية قصوى. وبالتالي فإن عملية الاختيار والتعاقد ينبغي أن تتضمن التدابير المناسبة للتصدي لاحتمال تضارب المصالح. ويتعين أن تقوم مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين باعتماد هذه العملية (بما في ذلك معايير الاختيار والترجيح بين العروض المقدّمة). من الخيارات المتاحة لتحقيق ذلك تشكيل لجنة فرعية من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين للإشراف على عملية الاختيار والتعاقد.

سيكون العقد الخاص بعملية المصادقة بين البلد المنفذ (الوكالة الحكومية المسؤولة. أو مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين). وإحدى جهات المصادقة المعتمدة.

5

ضمان الجودة من قِبَل مجلس إدارة المبادرة. يتعين على مجلس إدارة المبادرة. من خلال الأمانة الدولية للمبادرة. مراجعة عملية اختيار جهة المصادقة والتعاقد معها. واختصاصات جهة المصادقة. والعقد. وذلك قبل شروع تلك الجهة في تنفيذ مهمة المصادقة. سيأخذ مجلس إدارة المبادرة أثناء عملية المراجعة تلك عدة اعتبارات. منها:

- أ. الجودة والشفافية الشاملين في عملية الاختيار والتعاقد؛
- ب. مشاركة مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين؛
- ج. معالجة تضارب المصالح؛
- د. ملاءمة الاختصاصات للهدف من عملية المصادقة ومنهجيتها وفقاً لدليل المصادقة؛
- هـ. اتساق العروض الفنية والمالية المقدّمة من جهة المصادقة؛
- و. شروط العقد المبرم بين البلد المنفذ وجهة المصادقة.

يمكن لأصحاب المصلحة الذين لديهم تحفظات بشأن عملية اختيار جهة المصادقة أو التعاقد معها أو الاختصاصات أو العقد. الاتصال بالأمانة الدولية للمبادرة التي ستحيل بدورها شكاواهم إلى مجلس إدارة المبادرة حسب اللزوم.

إذا كان لمجلس إدارة المبادرة. من خلال الأمانة الدولية للمبادرة. تحفظات بشأن عملية الاختيار أو التعاقد أو العقد مع جهة المصادقة. فسيتم إبلاغها كتابياً مع الإجراءات التصحيحية والتعديلات الموصى بها. بمجرد معالجة هذه القضايا على نحو يُرضي المجلس ستقوم الأمانة الدولية للمبادرة بإصدار خطاب عدم ممانعة لاعتماد تعيين جهة المصادقة. ينبغي إرسال نسخة من العقد الموقع مع جهة المصادقة إلى الأمانة الدولية للمبادرة.

⁴ تتألف اللجنة من: Karina Litvack (F&C), Graham Baxter (BP – replaced by Mike Wilkinson, Shell); Gavin Hayman (Global Witness), John Strongman (WB – replaced by Anwar Ravat, WB); Fidele Ntissi (Government of Gabon)

6

إشراف مبادرة EITI على عملية المصادقة. ستقوم الأمانة الدولية للمبادرة، نيابةً عن مجلس إدارة المبادرة، بالإشراف على عملية المصادقة، بناءً على دليل المصادقة، سترتبط الأمانة الدولية مع جهة المصادقة المعتمدة التي تم تعيينها بمذكرة تفاهم، ستسهم مذكرة التفاهم في توضيح مسؤوليات والتزامات جهة المصادقة تجاه مجلس إدارة المبادرة وأمانتها الدولية بشكل أكبر. ستتضمن تلك المذكرة توجيهات بشأن جملة أمور، منها:

- ضمان وجود اتصال قوي وفعال لتبادل المعلومات بين الأمانة الدولية للمبادرة وجهة المصادقة أثناء عملية المصادقة:
- الإبلاغ عن أي صعوبات أو مخالفات تصادفها جهة المصادقة:
- آليات تسوية النزاعات.

قرارات مجلس إدارة المبادرة بشأن تحديد وضع الدول المنفذة

اعتمدها مجلس إدارة مبادرة EITI لأول مرة في 27 مايو 2008

اعتمد مجلس إدارة مبادرة EITI النسخة المعدلة في 16 فبراير 2011

مقدمة

يحدّد مجلس إدارة المبادرة مواعيد نهائية لجميع البلدان التي تنفذ المبادرة فيما يتعلق بتقديم التقارير، وعملية المصادقة، وتحقيق وضع الامتثال بالمبادرة. تحدّد مذكرة السياسة هذه القواعد المتعلقة بتلك المواعيد النهائية. في جميع القرارات المتعلقة بتطبيق تلك القواعد. فإن المجلس يضع في أولوياته ضرورة المعاملة المتماثلة لمختلف البلدان. وضرورة الحفاظ على سمعة مبادرة EITI كمعيار دولي.

المواعيد النهائية للبلدان المرشحة

يتعين على البلد المرشّح نشر أول تقرير للمبادرة في غضون 18 شهراً من تاريخ الاعتراف به كبلد مرشّح للمبادرة. وتقديم تقرير المصادقة النهائي معتمداً من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين إلى مجلس إدارة المبادرة في غضون سنتين و 6 أشهر من تاريخ الاعتراف به كبلد مرشّح. سيؤدي عدم الالتزام بأيّ من هذين المواعيد النهائيين إلى شطب البلد من المبادرة.

يجوز للبلد طلب تمديد إذا كان غير قادر على الالتزام بأيّ من المواعيد النهائيين المحددين أعلاه. يجب تقديم الطلب قبل حلول الموعد النهائي. وذلك بعد إقراره من قِبَل مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. سيقوم مجلس إدارة المبادرة بالموافقة على منح التمديد فقط إذا تمكنت مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين من إثبات أنها تحرز تقدماً مضطرباً نحو الوفاء بالموعد النهائي. وأن التأخير حدث بسبب ظروف استثنائية. يجب توضيح تلك الظروف الاستثنائية في طلب مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين.

إذا تمت الموافقة على منح التمديد. فلا يجوز لبلد بحالٍ من الأحوال البقاء في وضع المرشّح للمبادرة لفترة تزيد على 3 سنوات و 6 أشهر من تاريخ الاعتراف به كبلد مرشّح من قِبَل مجلس إدارة المبادرة (سنطلق على تلك الفترة فيما يلي «فترة الترشّح القصوى»). سوف تحتسب كل الفترات الزمنية لأيّ تمديدات يتم منحها ضمن فترة الترشّح القصوى. أي بلد مرشّح لا يحقق وضع الامتثال بالمبادرة خلال فترة الترشّح القصوى سوف يتم شطبه من المبادرة. لن يُحتسب الوقت الذي يستغرقه المجلس في مراجعة تقرير مصادقة نهائي ضمن فترة الترشّح القصوى.

ولن يتم منح أي تمديدات من شأنها زيادة فترة الترشّح القصوى.

تحديد وضع البلدان المنفذة للمبادرة بعد عملية المصادقة

عندما تثبت عملية المصادقة أن بلداً قد استوفى جميع متطلبات المبادرة. فسيُعترف مجلس إدارة المبادرة به كبلد ممثل بالمبادرة.

يتعين على البلدان الممثلة بالمبادرة إنجاز عملية مصادقة مرة كل خمس سنوات. يجوز لأصحاب المصلحة الدعوة إلى القيام بعملية مصادقة جديدة في أي وقت قبل ذلك إذا كانوا يعتقدون أن العملية تحتاج إلى مراجعة. يمكن توصيل هذا الطلب (إذا لزم الأمر) عن طريق عضو يمثل دائرة أصحاب المصلحة في المجلس. يقوم المجلس باستعراض الوضع وممارسة صلاحياته في تقدير ما إذا كان سيطلب من البلد الممثل القيام بعملية مصادقة جديدة في وقت مبكر. وسيضع المجلس الأولوية للحفاظ على سمعة مبادرة EITI كمعيار دولي. في حالة الاعتراف ببلد كبلد ممثل بالمبادرة ثم ظهرت مخاوف حقيقية من أن مستوى تنفيذ البلد للمبادرة قد انخفض في وقت لاحق دون المعيار القياسي المطلوب للامتثال. فإن مجلس إدارة المبادرة يحتفظ لنفسه بالحق في مطالبة البلد بالخضوع لعملية مصادقة جديدة لتجنب الشطب من المبادرة.

وفقاً للمتطلب رقم 21، يتعين أيضاً على البلدان الممثلة بالمبادرة نشر تقرير سنوي علني يتضمّن تفاصيل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ المبادرة والتقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ أي توصيات تكون قد وصلت من جهة المصادقة. يجب اعتماد التقرير السنوي من قِبَل مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. وينبغي أن يتناول بالتفصيل الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ المبادرة، بما في ذلك أي إجراءات لتوسيع نطاق وتفاصيل عملية الإبلاغ الخاصة بالمبادرة أو لزيادة مشاركة أصحاب المصلحة. وإذا أخفق بلد ممثل بالمبادرة في تحقيق هذا المتطلب فقد يطلب المجلس منه إنجاز عملية مصادقة جديدة.

إذا قدّم بلد مرشّح للمبادرة تقرير مصادقة نهائي في غضون سنتين و 6 أشهر، ولكن تبين من عملية المصادقة أنه لم يتم إحراز أي تقدم ملموس نحو الوصول لوضع الامتثال بالمبادرة، وأنه لا توجد أدلة تذكر على وجود نية صادقة لتنفيذ المبادرة بما ينسجم مع مبادئها ومعاييرها، فسيقوم المجلس بشطب البلد من قائمة البلدان المرشّحة للمبادرة.

في تقييم «التقدم الملموس» سيأخذ مجلس إدارة المبادرة بعين الاعتبار ما يلي:

1. عملية المبادرة - وعلى وجه الخصوص أداء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. والالتزام الواضح والقوي من الحكومة، و
2. حالة عملية تسليم التقارير الخاصة بالمبادرة، وسوف يأخذ المجلس بعين الاعتبار التقدم الذي تم إحرازه في الالتزام بتسليم التقارير بانتظام وفي المواعيد المحددة وفقاً للمتطلب رقم 5 (هـ).

وسوف تطبّق الإجراءات التالية إذا قدّم البلد المرشّح في غضون سنتين و 6 أشهر تقرير مصادقة نهائي لا يثبت تحقق الامتثال بالمبادرة ولكنه يبيّن لمجلس إدارة المبادرة وجود تقدم ملموس فعلاً وفق المعايير المبينة أعلاه. يقوم المجلس عندئذٍ بتحديد الإجراءات التصحيحية التي يتعين على البلد استكمالها من أجل تحقيق الامتثال. استناداً إلى نتائج عملية المصادقة، سيسمح المجلس للبلد في هذه الحالة بالاحتفاظ بوضعه كبلد مرشّح لفترة تعادل فترة الترشح القصوى ناقصاً منها المدة التي قضاها بالفعل كبلد مرشّح. ويجب أن تتفق مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين على خطة عمل مع جدول زمني وتقوم بنشرها. وذلك لتنفيذ الإجراءات التصحيحية، بما في ذلك عملية المصادقة الثانية التي يجب القيام بها بعد الانتهاء من الإجراءات التصحيحية. ويتعين تقديم التقرير النهائي لعملية المصادقة تلك (بعد اعتماده من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين) إلى مجلس إدارة المبادرة قبل انتهاء فترة الترشح القصوى. إذا أثبتت عملية المصادقة الثانية أن البلد المرشّح قد استوفى كل الشروط، فسيُعترف المجلس بذلك كبلد ممثل بالمبادرة. في جميع الحالات الأخرى، بما في ذلك عدم تقديم تقرير المصادقة الثانية بحلول الموعد النهائي، سيتم شطب البلد من المبادرة.

يمكن لمجموعة أصحاب المصلحة المتعددين أن تطلب إعفاء البلد من شرط الخضوع لعملية مصادقة ثانية إذا كانت الإجراءات التصحيحية المطلوبة لتحقيق الامتثال ليست معقدة ويمكن القيام بها بسرعة. إذا رأى مجلس إدارة المبادرة أن عملية المصادقة الثانية ليست ضرورية لكي يتخذ المجلس قراراً حول ما إذا كان البلد قد حقق الامتثال، فسيقوم المجلس بالتنازل عن شرط اجتياز عملية مصادقة ثانية ويفوّض الأمانة الدولية للمبادرة بالقيام بعملية تقييم نيابة عن المجلس. وينبغي تقديم طلب الإعفاء ذلك قبل وقت كافٍ من نهاية فترة الترشح القصوى للبلد. كما ينبغي أن يكون البلد على استعداد لإجراء عملية المصادقة في حال تم رفض الطلب. لن يقبل مجلس إدارة المبادرة طلبات الإعفاء من عملية المصادقة الثانية إلا إذا كان على ثقة من أن الأمانة الدولية للمبادرة سيكون بوسعها القيام بعملية التقييم بسرعة وموضوعية.

آلية الطعون

يمكن لبلد منفذ - عن طريق مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين - التقدم بالتماس إلى مجلس إدارة المبادرة لإعادة النظر في قراره بشأن الاعتراف به كبلد مرشّح أو ممثل في أي وقت. وسوف ينظر المجلس في مثل تلك الالتماسات في ضوء الحقائق المتعلقة بالأمر. مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الحفاظ على سمعة مبادرة EITI كمعيار دولي ومبادئ الاتساق والمساواة في التعامل مع الدول. ويُعتبر قرار المجلس نهائياً.

تمويل عملية المصادقة

اعتمدها مجلس إدارة مبادرة EITI في اجتماعه السادس بأثينا في 29 - 30 أكتوبر 2008

توجيهات بشأن تمويل عملية المصادقة

أصل تقرير المجموعة الاستشارية الدولية، والذي تم اعتماده في مؤتمر مبادرة EITI الدولي بأوسلو في أكتوبر 2006، مبدأ أن "عملية المصادقة يتم تمويلها بواسطة البلد الذي يتم إجراء المصادقة له" (تقرير IAG ص 6). وقد تم تأكيد هذا المبدأ من قِبَل المجلس في الاجتماع الثاني لمجلس إدارة المبادرة والمنعقد ببرلين في أبريل 2007.

يكرّر المجلس من جديد تركيزه على أهمية الالتزام بهذا المبدأ. فمن الأهمية بمكان لنجاح المبادرة أن تحتفظ البلدان المنفذة بملكيّتها لتنفيذ المبادرة، ومن المهم كذلك احترام دور أصحاب المصلحة المتعددين، والذي يميّز مبادرة EITI، أيضاً في الطريقة المستخدمة لتمويل المبادرة.

في الوقت نفسه، فإن المجلس يُقرّ بأنه قد تكون هناك ظروف تحتاج فيها بعض الحكومات إلى طلب الدعم المالي من الخارج. يُهيب مجلس إدارة المبادرة بأي شخص يفكر في تقديم مثل ذلك الدعم المالي أن يأخذ بعين الاعتبار مايلي:

- لا ينبغي بحال من الأحوال تقويض الملكية الوطنية لتنفيذ المبادرة.
- على سبيل المثال، لا يتوقع المجلس أي ظرف من الظروف يكون مقبولاً فيه إبرام العقد مع جهة المصادقة من قِبَل أي شخص غير الحكومة (أو الأمانة الوطنية للمبادرة).
- يجب أن يقوم الممول المحتمل باستقصاء وتوثيق الضمانات لملكية الحكومة، قد تظهر مثل تلك الملكية على سبيل المثال من خلال التزام الحكومة بالمساهمة بتمويل الغالبية العظمى من عملية المصادقة.
- لا ينبغي بحال من الأحوال تقويض احترام مبادئ ومعايير المبادرة.
- يجب أن يقوم الممول المحتمل باستقصاء وتوثيق التأكيدات من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين بأنهم يدعمون تماماً الاتفاقية التي تسعى الحكومة للتوصل إليها مع الممولين المحتملين.
- ينبغي استشارة الأمانة العامة الدولية للمبادرة بشأن أي ترتيبات مقترحة للحصول على دعم مالي لعملية المصادقة.

التعليق المؤقت والشطب للبلدان المنفذة لمبادرة EITI

اعتمدها مجلس إدارة مبادرة EITI لأول مرة في 17 ديسمبر 2009

اعتمد مجلس إدارة مبادرة EITI النسخة المعدلة في 16 فبراير 2011

مقدمة

تحدد مذكرة السياسة هذه الإجراءات التي يتبعها مجلس إدارة المبادرة إذا ما اضطر وهو يمارس صلاحياته بموجب القانون الأساسي للمبادرة⁵ إلى تعليق عضوية بلد منفذ بشكل مؤقت أو شطبه. لقد تعهدت البلدان المنفذة على الالتزام بمبادئ ومعايير المبادرة. وحيثما تبين بجلاء وبدرجة ملحوظة أن بلداً منفذاً لا يلتزم بمبادئ ومعايير المبادرة ولا يحترمها. فإن المجلس قد يضطر إلى تعليق عضوية ذلك البلد المنفذ مؤقتاً أو شطبه. وقد يقوم مجلس إدارة المبادرة بتعليق عضوية أو شطب البلدان التي لا تقوم بنشر تقارير مبادرة EITI بانتظام وفي المواعيد المحددة وفقاً للمتطلب رقم 5 (هـ).

يُعدّ تعليق عضوية البلد المنفذ آلية مؤقتة. وسيقوم مجلس إدارة المبادرة بتحديد فترة زمنية يقوم البلد المنفذ خلالها بمعالجة الانتهاكات التي وقعت لمبادئ المبادرة ومعاييرها. وإذا اقتنع المجلس أن البلد قد قام باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في تلك الفترة فسيتم رفع تعليق العضوية. إذا لم يتم حسم الأمر على نحو يُرضي المجلس بحلول الموعد النهائي المتفق عليه. فسيتم شطب البلد.

خلفية

لقد تأسست رابطة مبادرة EITI لتجعل من مبادئ المبادرة و معاييرها⁶ المعيار المقبول عالمياً للشفافية في قطاعات النفط والغاز والتعدين. وقد أنيطت بمجلس إدارة المبادرة مسؤولية النظر في القضايا العامة والخاصة التي تؤثر على رابطة المبادرة (النظام الأساسي - المادة 13 (1) أولاً). بما في ذلك وضع الإجراءات المتعلقة بعملية المصادقة الخاصة بالمبادرة. كالتشكاوى. وحل الخلافات. ومسألة شطب بلد (النظام الأساسي - المادة 13 (1) تاسعاً).

إن مبادئ المبادرة "تؤكد على أن إدارة ثروات الموارد الطبيعية لصالح مواطني البلد هو مجال عمل الحكومات ذات السيادة والذي ينبغي أن تمارسه لصالح التنمية الوطنية" (المبدأ 2). كما تنص المبادئ أيضاً على أن "جميع أصحاب المصلحة لديهم إسهامات هامة وقيمة يمكنهم تقديمها. بما في ذلك الحكومات والوكالات التابعة لها. وشركات الصناعات الاستخراجية. وشركات الخدمات والمنظمات متعددة الأطراف. والهيئات المالية. والمستثمرين. والمنظمات غير الحكومية". ويتطلب المعيار رقم 5 للمبادرة أن "يشارك المجتمع المدني بفعالية في تصميم ومراقبة وتقييم هذه العملية. ويسهم في النقاش العام حولها". كما تُعتبر المبادئ والمعايير الأخرى للمبادرة مقاييس مهمة للبلدان المنفذة فيما يتعلق بقضايا تعليق العضوية المؤقت والشطب.

⁵ البلدان المنفذة للمبادرة هي «البلدان التي تم تصنيفها من قِبَل مجلس إدارة المبادرة كبلدان مرشحة أو كبلدان ممتثلة» (البند 25 (2) أولاً) من النظام الأساسي للمبادرة.

⁶ انظر الصفحتين 9 و10 من قواعد مبادرة EITI. بما في ذلك دليل المصادقة.

تعليق العضوية المؤقت والشطب للبلدان المنفذة

كراغ لمبادئ المبادرة ومعاييرها. يضع مجلس إدارة المبادرة الأولوية لضرورة المعاملة المتماثلة لكل البلدان والحفاظ على سمعة مبادرة EITI كمعيار دولي.

وحيثما تساور مجلس إدارة المبادرة مخاوف من أن الالتزام بمبادئ ومعايير المبادرة ليس بالمستوى المطلوب. فسيقوم المجلس بتكليف الأمانة العامة الدولية للمبادرة بجمع المعلومات حول الوضع وتقديم تقرير إليه بهذا الصدد.

وحيثما يتضح بما لا يدع مجالاً للشك عدم التزام بلد من بلد بمبادئ ومعايير المبادرة بشكلٍ ملحوظ، يمكن لمجلس إدارة المبادرة تعليق عضوية ذلك البلد بشكلٍ مؤقت أو شطبه.

وقد يقوم مجلس إدارة المبادرة أيضاً بتعليق العضوية أو الشطب بصفة مؤقتة للبلدان التي لا تقوم بنشر تقارير مبادرة EITI بانتظام وفي المواعيد المحددة وفقاً للمتطلب رقم 5 (هـ).

التعليق المؤقت

تعليق عضوية البلد المنفذ هو آلية مؤقتة، وسيقوم مجلس إدارة المبادرة بتحديد فترة زمنية يقوم البلد المنفذ خلالها بمعالجة الانتهاكات التي وقعت لمبادئ المبادرة ومعاييرها، وإذا اقتنع المجلس أن البلد قام باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في تلك الفترة فسيتم رفع تعليق العضوية.

وسينظر للبلد الذي علقت عضويته كـ "بلد مرشّح (معلق العضوية)" أو كـ "بلد ممثل (معلق العضوية)" أثناء فترة التعليق. مع بيان وضعه المعلق بوضوح على موقع المبادرة على الإنترنت وغيره. إذا لم يتم حسم الأمر على نحو يُرضي المجلس بحلول الموعد النهائي المتفق عليه، فسيتم شطب البلد. ومن ثم يفقد صفته كبلد منفذ للمبادرة.

لن يُغَيَّر التعليق المؤقت من الموعد النهائي لإنجاز عملية المصادقة، إلا إذا وافق مجلس إدارة المبادرة على أن هناك مبرراً للتعميد. ولن يسمح المجلس ببدء عملية المصادقة خلال فترة التعليق، في جميع مراحل العملية. سيتأكد مجلس إدارة المبادرة من أنه يتم إبلاغ البلد المنفذ بكل مخاوف المجلس وقراراته.

التعليق الطوعي المؤقت

يمكن للبلدان التي تعاني بشكل استثنائي من عدم الاستقرار السياسي أو الصراع طلب الحصول على تعليق طوعي مؤقت من المبادرة لمدة تصل إلى سنة واحدة. ينبغي على الحكومة التقدم بطلب التعليق الطوعي المؤقت إلى الأمانة العامة الدولية للمبادرة، والتي سترفع بدورها الطلب إلى مجلس إدارة المبادرة للبت فيه. ويجب أن يذكر الطلب المقدم من الحكومة وجهات نظر مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. وسينظر للبلد الذي علقت عضويته طوعياً كـ "بلد مرشّح (معلق العضوية)" أو كـ "بلد ممثل (معلق العضوية)" أثناء فترة التعليق. مع بيان وضعه المعلق بوضوح على موقع المبادرة على الإنترنت وغيره.

يمكن للحكومة طلب رفع ذلك التعليق في أي وقت. وينبغي أن يوثق الطلب الخطوات التي اتفق عليها أصحاب المصلحة لبدء عملية المصادقة للمبادرة من جديد وخطه العمل لتحقيق الامتثال. وينبغي على الحكومة التقدم بطلب رفع التعليق الطوعي إلى الأمانة الدولية للمبادرة. والتي سترفع بدورها الطلب إلى مجلس إدارة المبادرة للبت فيه. سينظر المجلس في تحديد موعد نهائي جديد لإنجاز المصادقة. ولن يسمح المجلس ببدء عملية المصادقة خلال فترة التعليق. وإذا استمر تعليق العضوية لأكثر من عام، فسوف ينظر مجلس إدارة المبادرة فيما إذا كان من المناسب شطب البلد من المبادرة.

الشطب

إذا تعرّض بلد لتعليق مؤقت أو طوعي لعضويته. ولم يتم حسم الأمر بشكلٍ يُرضي مجلس إدارة المبادرة بحيث لم يتم رفع هذا التعليق، فسيتم شطب البلد من المبادرة. ومن ثم يفقد البلد صفته كبلد منفذ لها. كما يمكن أن يتم الشطب أيضاً إذا لم يحقق البلد المنفذ متطلبات المصادقة المنصوص عليها في مذكرة السياسة #3، أو متطلبات نشر تقارير مبادرة EITI وفقاً للمتطلب رقم 5 (هـ).

يمكن لبلد تم شطبه التقدم في أي وقت بطلب لإعادة قبوله كبلد مرشّح للمبادرة. سيقوم مجلس إدارة المبادرة بتطبيق الإجراءات المتفق عليها فيما يتعلق بتقييم طلبات البلدان المرشّحة. كما سيقم أيضاً تجربة البلد السابقة في تنفيذ المبادرة. بما في ذلك العوامل التي أعاققت التنفيذ الفعّال للمبادرة في السابق والإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها.

الشكاوى والطعون

يمكن أن يقدم البلد المنفذ المعنيّ التماساً إلى مجلس إدارة المبادرة لمراجعة قراره بالتعليق المؤقت للبلد أو شطبه. وسوف ينظر المجلس في مثل تلك الالتماسات في ضوء الحقائق المتعلقة بالأمر. مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الحفاظ على سمعة مبادرة EITI كمعيار دولي ومبادئ الاتساق والمساواة في التعامل مع البلدان.

يمكن للبلد المنفذ المعنيّ. قبل انقضاء فترات الإشعار الواردة في المادة 8 من النظام الأساسي للمبادرة. الطعن في قرار لمجلس إدارة المبادرة تم اتخاذه وفقاً للفقرة الأولى. يقدم الطعن في الدورة العادية التالية لاجتماع الأعضاء.

مشاركة المجتمع المدني

اعتمدها مجلس إدارة مبادرة EITI في 16 فبراير 2011

تتضمن مذكرة السياسة هذه توصيات بشأن إشراك المجتمع المدني في المبادرة. استناداً إلى الدروس المستفادة من التنفيذ على المستوى الوطني، لقد تعهدت البلدان المنفذة والملتزمة بالمبادرة بدعم متطلبات المبادرة، بما في ذلك عن طريق ضمان المشاركة النشطة من جانب المجتمع المدني. ولذا فإن مجلس إدارة المبادرة يرى أن من واجبه التأكد من تلبية المتطلبات المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني.

يؤكد مبدأ المبادرة رقم 2 أن "إدارة ثروات الموارد الطبيعية لصالح مواطني البلاد هو مجال عمل الحكومات ذات السيادة والذي ينبغي أن تمارسه لصالح التنمية الوطنية".

وينص مبدأ المبادرة رقم 12 على أن "جميع أصحاب المصلحة لديهم إسهامات هامة وقيمة يمكنهم تقديمها لتحقيق مبادئ المبادرة ومعاييرها".

ويتطلب معيار المبادرة رقم 5 أن "يشارك المجتمع المدني بفعالية في تصميم ومراقبة وتقييم هذه العملية، ويسهم في النقاش العام حولها".

ويوجه المتطلب رقم 6 الحكومة إلى "... التأكد من أن المجتمع المدني يشارك بنشاط وفعالية وبشكل كامل ومستقل في هذه العملية".

دور المجتمع المدني

تؤكد هذه المبادئ والمعايير على الأهمية المحورية للمشاركة الحرة والكاملة والمستقلة والنشطة والفعالة من المجتمع المدني [سنطلق عليها فيما يلي «مشاركة المجتمع المدني»]. تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً رئيسياً في المناقشات العامة حول المبادرة والقضايا المتعلقة بالشفافية. إن هذه الجهود مهمة، وهي تكمل جهود أصحاب المصلحة الآخرين. ورغم أن بعض البلدان قد وقعت على المبادرة بمشاركة محدودة من المجتمع المدني، فإنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار حقيقة أن مشاركة المجتمع المدني أمر حاسم في جميع مراحل عملية المبادرة.

في البلدان المنفذة، تتعاون الحكومات والشركات ومؤسسات المجتمع المدني فيما بينها لتشكيل عملية المبادرة من خلال مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. تعكس مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين هيكل الهيئة الدولية للمبادرة. حيث يؤدي جميع أصحاب المصلحة المعنيين دوراً رئيسياً في تحديد الكيفية التي ينبغي أن تحكم المبادرة.

الدروس المستفادة

واجهت مبادرة EITI مجموعة من العقبات والقيود التي تؤثر على مشاركة المجتمع المدني في المبادرة، بما في ذلك الإجراءات التي فرضت قيوداً على النقاش العام حول الشفافية فيما يتعلق بالعائدات ومواضع استغلال إيرادات الموارد.

وقد سعى مجلس إدارة المبادرة لمواجهة تلك التحديات من خلال توفير مجموعة من الاستجابات. بما في ذلك إنشاء لجنة الاستجابة السريعة للتعامل مع حالات المضايقة أو التهديد الفعلي لممثلي المجتمع المدني.

وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ المجلس فريق عمل معنيّ بمشاركة المجتمع المدني لتقديم المزيد من التوجيهات بشأن مشاركة المجتمع المدني في المبادرة.

في حالات عديدة، تقول الحكومات أن القيود على منظمات المجتمع المدني لا ترتبط بمشاركتهم في المبادرة، وهذا ما أصبح يشار إليه بـ «معضلة الارتباط». بمعنى أنه قد يكون من الصعب معرفة إلى أي حد كانت بعض الإجراءات من قبَل أصحاب المصلحة والقيود المفروضة عليهم ترتبط ارتباطاً مباشراً بتنفيذ المبادرة وأعاقت هذا التنفيذ. ومع ذلك، فكما ذكرنا، فإن وجود مساحة لمشاركة المجتمع المدني يُعدّ عنصراً ضرورياً لعمل مبادرة EITI.

وقد تضمّنت المخاوف الأساسية التي أثّرت في هذا الصدد حتى الآن مايلي⁷:

- مضايقة وتخويف ممثلي المجتمع المدني المشاركين في تنفيذ المبادرة.
- عدم التصريح بسفر ممثلي المجتمع المدني لحضور الاجتماعات ذات الصلة.
- وجود عقبات قانونية وإدارية وإجرائية وغيرها أمام تسجيل وعمل مؤسسات المجتمع المدني المستقلة.
- وجود عوائق أمام الاختيار الحر لممثلي المجتمع المدني.
- إدراج أعضاء برلمانيين من الحزب الحاكم أو أحزاب سياسية أخرى موالية للحكومة بين ممثلي "المجتمع المدني"، في مخالفة للمبدأ الأساسي الذي يتضمّنه المتطلب رقم 6.
- قيود مفروضة على الموارد والقدرات.

وحتى الآن، فقد تعامل مجلس إدارة المبادرة في كثير من الأحيان مع القضايا المتعلقة بمشاركة ممثلي المجتمع المدني في البلدان المنفذة دون محاولة إصدار أحكام حول تفاصيل القضية، بدلاً من ذلك، اتخذ مجلس إدارة المبادرة، من خلال لجنة الاستجابة السريعة، النهج التالي عموماً:

- تأكيد أهمية الامتثال لمبادئ ومعايير وقواعد المبادرة، و
- توضيح أنه ربما لم يتم الالتزام بتلك المبادئ والمعايير والقواعد.

وتراوحت الإجراءات المحددة من قبَل المجلس من الدبلوماسية الهادئة والعلنية إلى زيارات للبلدان وتوصيات بتعليق طوعي لعضوية المبادرة، مع مراعاة حقيقة أن مسؤولية تنفيذ المبادرة تقع دائماً على عاتق الحكومات الوطنية. بالتعاون مع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، وقد عززت إجراءات المجلس عموماً تنفيذ المبادرة، وينبغي اعتبارها مكتملة لجهود أصحاب المصلحة الآخرين في المبادرة.

تعزيز مشاركة المجتمع المدني

كراعٍ لمبادئ المبادرة ومعاييرها، يولي مجلس إدارة المبادرة أهمية كبيرة لتمكين منظمات المجتمع المدني من أن تؤدي دوراً نشطاً في تصميم ومراقبة وتقييم المبادرة، وذلك جنباً إلى جنب مع أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين.

التزام الحكومة بالعمل مع المجتمع المدني

تتطلب معايير المبادرة أن تلتزم الحكومات الوطنية بالعمل مع المجتمع المدني فيما يتعلق بتنفيذ المبادرة، وينبغي على البلدان أن تعالج في مرحلة مبكرة العقبات أمام مشاركة المجتمع المدني في عملية التنفيذ، على وجه الخصوص، يجب التأكد من وجود الظروف الملائمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني.

يمكن أن تشمل المخاوف في هذا الصدد وجود أي قيود قانونية أو تنظيمية على قدرة المجتمع المدني على المشاركة بحرية ونشاط في تنفيذ المبادرة، وما إذا كان ممثلو المجتمع المدني المشاركين بشكل جوهري في عملية المبادرة يتمتعون بالحقوق الأساسية المعترف بها دولياً والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁷ توجد قائمة بالحالات الفردية التي تعامل معها مجلس إدارة المبادرة في ورقة الأمانة العامة بعنوان 'استعراض العقبات والقيود على مشاركة المجتمع المدني'.

المشاركة في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين

أفاد أصحاب المصلحة من المجتمع المدني بوجود صعوبات في بعض العمليات داخل البلدان تتعلق بتحديد الطريقة التي يتم بها تمثيل جماعات المجتمع المدني. من الأمور الأساسية التي تضمن أخذ مصالح أصحاب المصلحة في المجتمع المدني بعين الاعتبار تمكين المجتمع المدني من تعيين ممثليه في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين بنفسه. وضمان أنهم مستقلون عن الحكومة والشركات والبرلمان من الناحية العملية ومن حيث السياسات.

معالجة احتياجات القدرات

قد يكون من الضروري تنمية قدرات المجتمع المدني للتأكد من قدرته على الاضطلاع بدور فاعل في تنفيذ المبادرة. وينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار ضرورة التخفيف من تأثير أي قيود فنية أو مالية على مشاركة المجتمع المدني. بما في ذلك تسهيل حصول ممثليه على التدريب والموارد اللازمين للمشاركة في تنفيذ المبادرة.


أمن ممثلي المجتمع المدني المشاركين في المبادرة

رغم أن أي دعاوى أو تقارير عن مضايقات محتملة أو فعلية يتعرض لها ممثلو المجتمع المدني في بلد منفذ للمبادرة ينبغي أن تنظر فيها في المقام الأول مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في البلد. فقد يُدعى مجلس إدارة المبادرة للتحقيق في حالات خاصة ولمعالجة الانتهاكات التي قد تحدث لمعايير ومبادئ المبادرة حسب اللزوم.

6 الحوكمة، والإدارة، والإدارة العليا في مبادرة EITI

لقد تطورت المبادرة من فكرة إلى مبادرة لها قواعدها وإجراءاتها المفصلة. كما تطورت أيضاً الحوكمة في المبادرة نفسها: فبعد تقديم المجموعة الاستشارية الدولية تقريرها إلى المؤتمر العالمي للمبادرة بأوسلو عام 2006، تم إنشاء كلاً من مجلس الإدارة الدولي للمبادرة الدولية والأمانة الدولية للمبادرة. ومنذ عام 2006 قام المجلس الدولي للمبادرة بإدخال المزيد من التنقيحات على البنية الإدارية للمبادرة. وقد اقترح تعديل الهيكل الحالي لرابطة المبادرة كمنظمة غير ربحية وفق القانون النرويجي لتشمل البلدان الأعضاء والداعمين. ونتيجة لذلك، تم اعتماد رابطة جديدة وموسّعة لمبادرة EITI في مؤتمر الدوحة في فبراير 2009.

سوف تسمح الترتيبات الجديدة للمبادرة بالاستمرار في عقد مؤتمر عالمي مرة كل عامين. يجتمع فيه جميع أصحاب المصلحة. بجانب تلك المؤتمرات، سيكون هناك اجتماع أصغر للأعضاء تُمثل فيه الدوائر الثلاث المعنوية بالمبادرة على قدم المساواة، أي: البلدان (المنفذة والداعمة)، والشركات (بما في ذلك المؤسسات الاستثمارية) ومنظمات المجتمع المدني. وسيكون من المهام الرئيسية لاجتماع الأعضاء تعيين مجلس دولي للمبادرة لفترة العامين القادمين. في الفترة بين انعقادات المؤتمر العالمي، سيواصل مجلس إدارة المبادرة الإشراف على إدارتها. يتألف المجلس من 20 عضواً. حيث يحق لمختلف المجموعات المستفيدة أن تُمثل فيه. وينبغي أن يكون الرئيس، بيتر إيجن حالياً، مستقلاً. ويحق لجميع البلدان المنفذة والداعمة أن يكونوا أعضاء في رابطة المبادرة. والأمر متروك لكل من الدوائر الثلاث المعنوية بالمبادرة للاتفاق فيما بينهم بشأن عضويتهم في الرابطة ومن يرغبون في ترشيحهم للمجلس. وسوف تواصل الأمانة العامة الدولية للمبادرة في العمل كهيئة غير ربحية بموجب القانون النرويجي. والآن كجزء ضمن الرابطة الجديدة.



النظام الأساسي لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI)

71	الاسم	المادة 1
71	الخلفية والهدف	المادة 2
71	الشخصية الاعتبارية، المسؤولية المحدودة	المادة 3
71	المنظمة	المادة 4
71	العضوية والدوائر المعنّية بالمبادرة	المادة 5
72	رسوم الاشتراك	المادة 6
72	مؤتمر المبادرة	المادة 7
73	إجتماع أعضاء المبادرة	المادة 8
74	مهام اجتماع أعضاء المبادرة	المادة 9
74	مجلس إدارة المبادرة	المادة 10
75	مراقبو المبادرة	المادة 11
75	رئيس المبادرة	المادة 12
75	مهام مجلس إدارة المبادرة	المادة 13
76	لجان مجلس إدارة المبادرة	المادة 14
76	عمليات وإجراءات مجلس إدارة المبادرة	المادة 15
77	الأمانة العامة للمبادرة	المادة 16
77	رئيس الأمانة العامة للمبادرة	المادة 17
77	التمويل	المادة 18
77	الحسابات والمدفوعات وإدارة صندوق المبادرة	المادة 19
77	التعديل	المادة 20
78	المراجعة	المادة 21
78	الانسحاب والحل	المادة 22
78	الدخول في حيز التنفيذ	المادة 23
	مبادئ المبادرة	ملحق أ
	معايير المبادرة	ملحق ب
	دليل المصادقة	ملحق ج
	مذكرة التفاهم مع البنك الدولي حول صندوق مبادرة EITI الائتماني لعدّة مانحين	ملحق د
	استخدام شعار المبادرة	ملحق هـ
	مسودة المبادئ التوجيهية للدوائر المعنّية بالمبادرة، الأمانة العامة الدولية للمبادرة، 20 يناير 2009	ملحق و

⁸ تم تعديل المواد (5) و (6) و (8) و (9) و (15) في اجتماع أعضاء المبادرة المنعقد في 1 مارس 2011

المادة 1 الاسم

- 1) سيكون اسم الرابطة "رابطة مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI)" (ويشار إليها فيما يلي بـ "رابطة المبادرة").

المادة 2 الخلفية والهدف

- 1) رابطة المبادرة هي مبادرة دولية لأصحاب مصلحة متعددين يشاركون فيها ممثلون عن الحكومات والوكالات التابعة لها. وشركات النفط والغاز والتعدين. وشركات إدارة الأصول. وشركات إدارة صناديق المعاشات (ويشار إليها فيما يلي بـ "المؤسسات الاستثمارية"). وجماعات المجتمع المدني المحلية والمنظمات الدولية غير الحكومية.
- 2) الهدف من رابطة المبادرة هو جعل مبادئ المبادرة (الملحق أ). ومعايير المبادرة (الملحق ب) المعيار المقبول عالمياً للشفافية في قطاعات النفط والغاز والتعدين. مع إدراك أن تعزيز الشفافية فيما يتعلق بعائدات الموارد الطبيعية يمكن أن يُحد من الفساد. وأن الإيرادات من الصناعات الاستخراجية يمكن توظيفها للنهوض بالاقتصاد. والحد من الفقر. ورفع مستوى معيشة شعوب بأسرها في البلدان الغنية بالموارد الطبيعية.

المادة 3 الشخصية الاعتبارية. المسؤولية المحدودة

- 1) رابطة المبادرة هي رابطة غير ربحية تعمل بموجب القانون النرويجي ("forening").
- 2) لن يكون أعضاء رابطة المبادرة مسؤولين. بصورة فردية أو جماعية. عن أي ديون. أو خصومات أو التزامات على رابطة المبادرة.

المادة 4 الهيكل التنظيمي

- 1) الهيئات المؤسسية الدائمة لرابطة المبادرة هي:
أولاً) اجتماع أعضاء المبادرة. ويُعقد في إطار مؤتمر المبادرة;
ثانياً) مجلس إدارة المبادرة. ويرأسه رئيس المبادرة;
ثالثاً) الأمانة العامة للمبادرة. ويرأسها رئيس الأمانة العامة.
- 2) يجوز لمجلس إدارة المبادرة تشكيل لجان وفقاً للمادة 14.

المادة 5 العضوية والدوائر المعنية بالمبادرة

- 1) عضو رابطة المبادرة هو الممثل الشخصي لبلد (دولة) أو شركة أو منظمة أو كيان قانوني يُعيّن من قِبَل الدوائر المعنية بالمبادرة على النحو المنصوص عليه في المادتين (2) و (3).
- 2) يتم تنظيم الأعضاء في ثلاث دوائر معنّية بالمبادرة. وهي:
أولاً) دائرة البلدان. وتشمل:
أ) بلدان منفذة. أي البلدان التي تم تصنيفها من قِبَل مجلس إدارة المبادرة كبلدان مرشّحة أو كبلدان ممثلة.
ب) بلدان داعمة. وهي الدول أو اتحادات الدول التي تدعم أهداف رابطة المبادرة.
ثانياً) دائرة الشركات. وتشمل:
أ) الشركات في قطاع الصناعات الاستخراجية التي التزمت بدعم أهداف رابطة المبادرة. والروابط التي تُمثل تلك الشركات.
ب) المؤسسات الاستثمارية التي التزمت بدعم أهداف رابطة المبادرة.
ثالثاً) دائرة منظمات المجتمع المدني. وتضم المنظمات غير الحكومية وشبكات أو ائتلافات العمل على الصعيد العالمي التي تدعم أهداف رابطة المبادرة.

6.1 النظام الأساسي

- (3) تُقرر كل دائرة معنّية بالمبادرة القواعد التي تنظم تعيين الأعضاء الذين يمثلونها في رابطة المبادرة. ستقتصر العضوية على مايلي:
أولاً) من دائرة البلدان، ممثل واحد بحد أقصى عن كل بلد منفذ وعن كل بلد داعم (أو اتحادات تلك البلدان)؛
ثانياً) من دائرة الشركات، ممثل واحد بحد أقصى عن كل شركة أو الروابط التي تمثلهم، وخمسة ممثلين بحد أقصى عن المؤسسات الاستثمارية؛
ثالثاً) من دائرة منظمات المجتمع المدني، ممثل واحد بحد أقصى عن كل منظمة من منظمات المجتمع المدني.
- (4) يجوز لكل دائرة معنّية بالمبادرة تغيير أي عضو من الأعضاء الذين يمثلونها في أي وقت. ستقوم الدائرة بإبلاغ الأمانة العامة للمبادرة بالأعضاء الذين يمثلونها في أي وقت.
- (5) يجوز لمجلس إدارة المبادرة إنهاء عضوية أي عضو في رابطة المبادرة في الحالات التالية:
أولاً) إذا كان العضو، أو البلد، أو أي كيان آخر يمثله العضو، لا يلتزم بهذا النظام الأساسي، أو
ثانياً) إذا كان العضو، أو البلد، أو أي كيان آخر يمثله العضو، قد أجرى شؤونه بطريقة تعتبر ضارة بمبادئ المبادرة أو معارضة لها.
- (6) يجوز لأي عضو الطعن في قرار اتخذه مجلس إدارة المبادرة بموجب المادة 5 (5). يقدم الطعن إلى اجتماع الأعضاء لاتخاذ قرار نهائي.

المادة 6 رسوم الاشتراك

- (1) لا توجد رسوم اشتراك للأعضاء.

المادة 7 مؤتمر المبادرة

- (1) يُعقد مؤتمر المبادرة مرة كل عامين لتوفير منتدى لأصحاب المصلحة المعنيين بمبادرة الشفافية، والمهتمين جميعاً برابطة المبادرة، لدعم أهداف الرابطة والتعبير عن آرائهم بشأن سياسات واستراتيجيات الرابطة. يترأس المؤتمر رئيس المبادرة. يُعتبر مؤتمر المبادرة هيئة غير حاكمية لرابطة المبادرة.
- (2) لأعضاء المبادرة ومجلس إدارة المبادرة والأمانة العامة للمبادرة الحق في حضور المؤتمر أو توكيل من يمثلهم، وينبغي أيضاً دعوة أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بالمبادرة للحضور. في كل حالة، وبالقدر العملي بشكل معقول، ستُتخذ الترتيبات اللازمة من أجل ذلك وفق ما يقرره مجلس إدارة المبادرة.
- (3) سيقوم مجلس إدارة المبادرة بدعوة مؤتمر المبادرة للانعقاد بالإعلان على موقع المبادرة على الإنترنت وإرسال إشعارات كتابية إلى الأعضاء والدوائر المعنّية بالمبادرة قبل موعد انعقاد المؤتمر بأربعة أسابيع على الأقل. سيتضمن الإشعار الكتابي جدول أعمال مؤتمر المبادرة.

6.1 النظام الأساسي

- (4) سيقوم مؤتمر المبادرة بما يلي:
 - أولاً) توفير منطلق هام وبارز للمناقشة والدعوة والجمع المتواصل للتبرعات، وإشراك المزيد من أصحاب المصلحة في مبادرة الشفافية
 - ثانياً) استعراض التقدم المتحقق استناداً على تقرير النشاط عن فترة العامين الماضيين
 - ثالثاً) تقديم المقترحات إلى مجلس إدارة المبادرة فيما يتعلق بأنشطة رابطة المبادرة خلال فترة العامين القادمين
 - رابعاً) تعبئة الجهود ومواصلة التنسيق والالتزام والنشاط السياسي على مستوى عالٍ لتحقيق أهداف رابطة المبادرة
 - خامساً) توفير قناة اتصال غير رسمية لأصحاب المصلحة المعنيين بالمبادرة من غير الممثلين رسمياً في رابطة المبادرة عبر هياكل إدارية أخرى.
- (5) يمكن التعبير عن وجهات النظر حول القضايا المنصوص عليها في المادة 7 (4) أعلاه في بيان غير ملزم عن نتائج مؤتمر المبادرة، والذي ينبغي الاتفاق عليه من قِبَل المؤتمر وإبلاغه إلى اجتماع أعضاء المبادرة وإلى مجلس إدارة المبادرة، ويتعين على مؤتمر المبادرة بذل كل جهد ممكن لأخذ القرارات بتوافق الآراء، مع أخذ وجهة نظر أصحاب المصلحة المعنيين بالمبادرة في الاعتبار، قد يقرر رئيس المبادرة اتباع أسلوب التصويت، عندئذٍ يكون لكل عضو من أصحاب المصلحة المعنيين بالمبادرة صوت واحد. باستثناء أعضاء مجلس إدارة المبادرة بهذه الصفة وكذلك الأمانة العامة، يتم اتخاذ قرارات مؤتمر المبادرة بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين الذين قاموا بالتصويت.

المادة 8 اجتماع أعضاء المبادرة

- (1) الهيئة الحاكمة لرابطة المبادرة هي اجتماع أعضاء المبادرة.
- (2) يتألف اجتماع أعضاء المبادرة من أعضاء رابطة المبادرة.
- (3) يُعقد الاجتماع العادي لأعضاء المبادرة مرة كل عامين في إطار مؤتمر المبادرة، يقوم مجلس إدارة المبادرة بدعوة الأعضاء لحضور الاجتماع العادي لأعضاء المبادرة بإشعار كتابي قبل موعد الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.
- (4) يمكن لمجلس إدارة المبادرة دعوة الأعضاء إلى اجتماع استثنائي لأعضاء المبادرة بإشعار كتابي قبل موعد الاجتماع بثلاثة أسابيع على الأقل. سيضمن مجلس إدارة المبادرة انعقاد الاجتماع الاستثنائي للأعضاء في غضون أربعة أسابيع من تاريخ استلام رئيس المبادرة لطلب عقد اجتماع استثنائي للأعضاء.
- (5) ينبغي على الأعضاء الذين يرغبون في المشاركة في اجتماع أعضاء المبادرة تقديم إشعار إلى الأمانة العامة للمبادرة قبل التاريخ المحدد لذلك في إشعار الدعوة إلى الاجتماع. يمكن تمثيل عضو في اجتماع أعضاء المبادرة عن طريق توكيل مكتوب، ويجوز أن يتضمن التوكيل أيضاً تعليمات تصويت محددة. ينبغي أن تتلقى الأمانة العامة للمبادرة التوكيل موقعاً قبل التاريخ المحدد لذلك في إشعار الدعوة إلى الاجتماع.
- (6) يقوم رئيس المبادرة برأس اجتماع أعضاء المبادرة.
- (7) يتكون النصاب القانوني للاجتماع من نصف الأعضاء على الأقل. على أن يتضمّن ذلك ما لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء من كلّ من الدوائر الثلاث المعنّية بالمبادرة.
- (8) سييُخذل اجتماع أعضاء المبادرة كل جهد ممكن لاتخاذ القرارات بتوافق الآراء، إذا لزم التصويت، يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية المشروطة التي تتطلب موافقة ثلثي مجموع الأصوات المُدلى بها على الأقل. على أن يتضمّن ذلك موافقة ما لا يقل عن ثلث الأصوات المُدلى بها من الأعضاء الذين يمثلون كلاً من الدوائر الثلاث المعنّية بالمبادرة، سيكون عدد الأصوات للأعضاء في كلّ من الدوائر الثلاث المعنّية بالمبادرة متساوياً ويتم تحديد قيمة الصوت لكل دائرة كالتالي:
 - (أ) صوت واحد لكل عضو من الأعضاء من دائرة البلدان؛ و
 - (ب) يُحسب عدد الأصوات لكل عضو من أعضاء كلّ من دائرة الشركات ودائرة منظمات المجتمع المدني بقسمة مجموع عدد الأصوات في دائرة البلدان على عدد الأعضاء من دائرة الشركات وعلى عدد الأعضاء من دائرة منظمات المجتمع المدني على الترتيب.
- (9) يعلن رئيس المبادرة عن عدد الأصوات لكل عضو من الدوائر الثلاث المعنّية بالمبادرة قبل التصويت.

المادة 9 مهام اجتماع أعضاء المبادرة

- (1) سيقوم اجتماع أعضاء المبادرة اجتماع بما يلي:
أولاً) اعتماد تقرير الأنشطة. والحسابات. وخطة النشاط لمجلس إدارة المبادرة;
ثانياً) انتخاب الأعضاء. وبديل لكل عضو. لعضوية مجلس إدارة المبادرة. بناءً على ترشيحات من الدوائر المعنية بالمبادرة;
ثالثاً) انتخاب رئيس المبادرة. بناءً على اقتراح من مجلس إدارة المبادرة. و
رابعاً) النظر في أي مسائل أخرى بناءً على طلبات من الأعضاء. يجب تقديم تلك الطلبات مكتوبة إلى رئيس المبادرة في وقت مناسب ليتسنى إدراجها في جدول أعمال اجتماع أعضاء المبادرة المرسل مع خطاب الدعوة إلى الاجتماع.

المادة 10 مجلس إدارة المبادرة

- (1) الهيئة التنفيذية لرابطة المبادرة هي مجلس إدارة المبادرة. والذي يُنتخب من قِبَل اجتماع أعضاء المبادرة ويعمل بتوجيه من اجتماع أعضاء المبادرة.
- (2) لكي يعكس الطابع التعددي لأصحاب المصلحة المعنيين برابطة المبادرة. يتألف مجلس إدارة المبادرة من 20 عضواً («أعضاء مجلس الإدارة»). ويتم تشكيل المجلس على النحو التالي:
أولاً) رئيس المجلس;
ثانياً) 8 أعضاء مجلس إدارة يكونوا أعضاء في رابطة المبادرة من دائرة البلدان. ينبغي أن يكون من بينهم 3 أعضاء بحد أقصى يمثلون بلداناً داعمة والباقيون يمثلون بلداناً منفذة. عندما يكون ذلك ممكناً. ينبغي أن تكون البلدان المنفذة ممثلة بما لا يقل عن 3 بلدان ممثلة.
- (3) ثالثاً) 6 أعضاء مجلس إدارة يكونوا أعضاء في رابطة المبادرة من دائرة الشركات. ينبغي أن يكون من بينهم عضو واحد بحد أقصى يمثل المؤسسات الاستثمارية.
- (4) رابعاً) 5 أعضاء مجلس إدارة يكونوا أعضاء في رابطة المبادرة من دائرة منظمات المجتمع المدني.
- (5) تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة اعتباراً من اختتام اجتماع أعضاء المبادرة العادي الذي يُعقد بعد تعيينه. غير أنه يحق له الترشح من جديد في ذلك الاجتماع لأعضاء المبادرة.
- (6) في حالة ظهور أماكن شاغرة في مجلس إدارة المبادرة بين اثنين من اجتماعات أعضاء المبادرة. يتم ملء المكان الشاغر بواسطة عضو بديل من نفس دائرة أصحاب المصلحة المعنيين بالمبادرة التي كان يمثلها عضو مجلس الإدارة الذي لم يعد عضواً. إذا لم يكن هناك عضو بديل. تقوم الدائرة بترشيح عضو مجلس إدارة جديد وبديل له يتم انتخابهم من قِبَل مجلس الإدارة.
- (7) يمكن للدوائر أن ترشّح. ولاجتماع أعضاء المبادرة أن ينتخب. عضو مجلس إدارة بديل («البديل») عن كل عضو مجلس إدارة رشّحته الدائرة. ويمكن للبديل أن ينوب عن عضو مجلس الإدارة. إذا لم يكن هناك بديل. تقوم الدائرة المعنية بترشيح عضو جديد لمجلس الإدارة وبديل له.
- (8) عند تغيب عضو مجلس إدارة عن اجتماع المجلس. يمكن أن ينوب عنه في حضور الاجتماع العضو البديل له. حيث يشارك في المناقشات ويقوم بالتصويت. وبوجه عام يقوم بجميع وظائف العضو المتغيب في اجتماع مجلس الإدارة.
- (9) تقوم رابطة المبادرة بالتأمين على أعضاء مجلس الإدارة ضد المسؤولية. وينبغي اعتماد الشروط والأحكام من قِبَل مجلس إدارة المبادرة.

المادة 11 مراقبو المبادرة

(1) ينبغي أن يقوم مجلس إدارة المبادرة بدعوة ممثلين عن المنظمات الدولية ذات الصلة، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والجهات الأخرى المعنية، لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات أعضاء المبادرة كمراقبين عندما يتيسر ذلك عملياً. عند حضورهم لا يكون لهم حق التصويت، ولكن قد توجه الدعوة إليهم للتعبير عن وجهات نظرهم حول مسائل محدّدة، ويجوز لمجلس إدارة المبادرة أن يقرر أن بنوداً معينة يجب مناقشتها بدون وجود مراقبين.

المادة 12 رئيس المبادرة

(1) يُنتخب رئيس المبادرة في الاجتماع العادي لأعضاء المبادرة، سيقوم مجلس إدارة المبادرة، قبل كل اجتماع عادي لأعضاء المبادرة، بتزكية مرشّح واحد لرئاسة المبادرة لفترة العامين التاليين لذلك الاجتماع. يمكن تجديد مدة رئاسة المبادرة مرة واحدة.

(2) يقوم رئيس المبادرة بما يلي:

أولاً) ترؤس اجتماع أعضاء المبادرة؛

ثانياً) ترؤس مجلس إدارة المبادرة؛

ثالثاً) تقديم تقرير مجلس إدارة المبادرة إلى مؤتمر المبادرة و اجتماع أعضاء المبادرة؛

رابعاً) تمثيل مجلس إدارة المبادرة في الدوائر الخارجية؛

خامساً) متابعة العمل مع الأمانة العامة للمبادرة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس إدارة المبادرة، و

سادساً) العمل على تعزيز علاقات التعاون بين أصحاب المصلحة المعنيين بالمبادرة.

(3) إذا لم يتمكن رئيس المبادرة من ترؤس اجتماع مجلس الإدارة، يمكن لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين اختيار عضو آخر من أعضاء المجلس لترؤس ذلك الاجتماع.

المادة 13 مهام مجلس إدارة المبادرة

(1) مجلس إدارة المبادرة هو الهيئة التنفيذية لرابطة المبادرة، وسوف يعمل من أجل تحقيق مصلحة رابطة المبادرة على أفضل وجه في جميع الأوقات. سيقوم مجلس إدارة المبادرة بممارسة الصلاحيات التنفيذية لرابطة المبادرة بناءً على قرارات اجتماع أعضاء المبادرة، بما في ذلك المهام الرئيسية التالية:

أولاً) النظر في قضايا السياسة العامة والخاصة التي تؤثر على رابطة المبادرة؛

ثانياً) الاتفاق على خطط العمل والميزانية لرابطة المبادرة؛

ثالثاً) الاتفاق على الترتيبات المتعلقة بمؤتمرات المبادرة واجتماعات أعضاء المبادرة؛

رابعاً) عرض تقرير النشاط و خطة النشاط على مؤتمر المبادرة (من خلال رئيس المبادرة) والحصول على موافقة عليهما من اجتماع أعضاء المبادرة؛

خامساً) عرض الحسابات السنوية وتقارير مراجعة الحسابات للفترات المحاسبية منذ آخر اجتماع عادي لأعضاء المبادرة (من خلال رئيس المبادرة)؛

سادساً) التعامل مع رئيس الأمانة العامة؛

سابعاً) الإشراف على عمل الأمانة العامة للمبادرة وتوجيهه (من خلال رئيس المبادرة)؛

ثامناً) التأكد من الحفاظ على الطابع التعددي لأصحاب المصلحة المعنيين برابطة المبادرة ومن انعكاس ذلك بشكل كامل على فعاليات رابطة المبادرة على جميع المستويات، بما في ذلك لجانها؛

تاسعاً) وضع الإجراءات المتعلقة بعملية المصادقة، بما في ذلك معالجة الشكاوى، وحل الخلافات، ومسألة شطب بلدان من المبادرة، وإجراءات الطعن في القرارات؛

عاشراً) اعتماد إجراءات وقواعد أكثر تفصيلاً لإدارة وتشغيل رابطة المبادرة. بما في ذلك محتويات خطط العمل للبلدان، وخطط العمل للشركات، وعملية المصادقة، وإدارة الأموال، والمدفوعات للمشاريع، والسلع والخدمات، ومراجعة وتدقيق الحسابات، وتقديم التقارير، والموافقة على المشاريع؛
حادي عشر) تزكية مرشّح لرئاسة المبادرة قبل كل اجتماع عادي لأعضاء المبادرة.

المادة 14 لجان مجلس إدارة المبادرة

1) يمكن لمجلس إدارة المبادرة إنشاء لجان لمتابعة أمور محدّدة، ينبغي أن تضم أي لجنة من هذا القبيل اثنين أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو بدائلهم، وأن يعكس تشكيلها، قدر الإمكان، الطابع التعددي لأصحاب المصلحة المعنيين برابطة المبادرة، يجب تسجيل الشروط التي على أساسها ستعمل مثل تلك اللجنة في مضبطة محاضر الاجتماعات.

المادة 15 عمليات وإجراءات مجلس إدارة المبادرة

- 1) ينبغي انعقاد مجلس إدارة المبادرة مرتين على الأقل كل عام، إذا اقتضت الظروف ذلك، يمكن عقد مجلس إدارة المبادرة عبر مؤتمر هاتفي آني، يجب أن يجتمع المجلس شخصياً مرة واحدة على الأقل كل عام.
- 2) يُعقد اجتماع مجلس الإدارة بموجب إشعار كتابي من رئيس المبادرة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن 14 يوماً، إذا نقصت فترة الإشعار عن ذلك، ينبغي الحصول على موافقة كتابية من جميع أعضاء مجلس الإدارة.
- 3) سيبدل أعضاء مجلس الإدارة كل جدهم لاتخاذ القرارات بتوافق الآراء، مع أخذ وجهة نظر أعضاء مجلس الإدارة في الاعتبار، قد يقرر رئيس المبادرة اتباع أسلوب التصويت، لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المبادرة صوت واحد، يمكن أن يتم التصويت عن طريق توكيل مكتوب.
- 4) لا يجوز صدور قرار عن اجتماع مجلس إدارة المبادرة بدون توافر النصاب القانوني من الأعضاء وقت اتخاذ القرار، يتحقق النصاب القانوني بوجود ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس، بما في ذلك: عضوين على الأقل من دائرة البلدان (واحد من البلدان المنفذة وواحد من البلدان الداعمة)، وعضو واحد من دائرة منظمات المجتمع المدني، وعضو واحد من دائرة الشركات.
- 5) إذا احتاج الأمر إلى التصويت يتم اتخاذ القرارات بأغلبية مشروطة تتضمّن الإدلاء بـ 13 صوت لصالح القرار، على أن يكون من بينها ما لا يقل عن ثلث أصوات أعضاء المجلس الإدارة من كلّ من الدوائر الثلاث المعنيّة بالمبادرة.
- 6) لن يصوّت عضو مجلس الإدارة بخصوص أي أمر أو ترتيب يتعلق بمصلحته بشكل مباشر، أو إذا كانت هناك أي ظروف خاصة أخرى يمكن أن تضعف الثقة في حياته، سيُخطر عضو مجلس الإدارة المجلس علماً بهذه المصالح كتابياً في أقرب وقت ممكن بعد علمه بها، لن يُحسب عضو مجلس الإدارة حاضراً عند التأكد من اكتمال النصاب القانوني أثناء التصويت على قرار حول مسألة ليس من حق العضو التصويت عليها.
- 7) يجوز لمجلس الإدارة وضع إجراءات بشأن عمليات اتخاذ القرار خارج اجتماعات المجلس.
- 8) يتحقق التزام رابطة المبادرة بإزاء الجهات الخارجية بالتوقيع المشترك لجميع أعضاء مجلس إدارة المبادرة، ويجوز للمجلس اختيار اثنين أو أكثر من أعضائه ليكون لهم حق التوقيع نيابةً عنه، حيث يكفي توقيع أي اثنين منهما معاً.

6.1 النظام الأساسي

المادة 16 الأمانة العامة للمبادرة

- 1) تتألف الأمانة العامة للمبادرة («الأمانة») من رئيس الأمانة العامة وغيره من الموظفين العاملين بها. سيتم التعاقد مع أعضاء الأمانة العامة إما مباشرةً أو بانتداب بعض أعضاء المبادرة.
- 2) ستكون الأمانة مسؤولة عن التشغيل اليومي لرابطة المبادرة في إطار توجيهات مجلس إدارة المبادرة من خلال رئيس المبادرة.
- 3) تحتفظ الأمانة بسجلات محدّثة بأعضاء المبادرة في كل الأوقات.
- 4) تحتفظ الأمانة بسجلات لهذا النظام الأساسي وأي تعديلات له.
- 5) تحتفظ الأمانة بمحاضر جميع اجتماعات مجلس إدارة المبادرة. واجتماعات أعضاء المبادرة. واجتماعات مؤتمر المبادرة في مضبطة خاصة. تُنشر كل تلك المحاضر على موقع المبادرة على الإنترنت. تُسجّل تلك المحاضر أسماء الحاضرين والقرارات التي تم اتخاذها في الاجتماعات مع أسباب اتخاذها إن أمكن.

المادة 17 رئيس الأمانة العامة للمبادرة

- 1) يقود الأمانة العامة للمبادرة رئيس متفرغ يكون مسؤولاً عن إدارة الأعمال اليومية لرابطة المبادرة. بما في ذلك اختيار الموظفين اللازمين. والإشراف على تطوير رابطة المبادرة. وتقديم الدعم اللازم لمجلس إدارة المبادرة. يرجع رئيس الأمانة في عمله إلى مجلس إدارة المبادرة من خلال رئيس المبادرة. ويكون مسؤولاً عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة.
- 2) سيقوم رئيس الأمانة العامة. أو من يعيّنه لذلك من العاملين في الأمانة العامة. بدور أمانة السر في جميع اجتماعات مجلس إدارة المبادرة. واجتماعات أعضاء المبادرة. ومؤتمرات المبادرة.

المادة 18 التمويل

- 1) رابطة المبادرة هي رابطة غير ربحية. تأتي أموالها من مساهمات طوعية من أعضاء المبادرة ومُنح من جهات مانحة ثنائية أو متعددة الأطراف. ومؤسسات مالية دولية. وغيرها من الوكالات والمنظمات والكيانات.
- 2) قد تعمل رابطة المبادرة أيضاً من خلال التبرعات الطوعية العينية.

المادة 19 الحسابات والمدفوعات وإدارة صندوق المبادرة

- 1) لرابطة المبادرة حساب مصرفي مستقل مسجّل باسمها. هو "حساب إدارة مبادرة EITI الدولي". ويجوز لمجلس إدارة المبادرة اختيار اثنين أو أكثر من أعضاء المجلس يكون لهم حق التوقيع. حيث يكفي توقيع أي اثنين منهم معاً. ويمكن استخدام حساب إدارة مبادرة EITI الدولي لأي نشاط يقع في إطار أهداف رابطة المبادرة وخطط العمل التي وافق عليها مجلس إدارة المبادرة. ويمكن إنفاق تلك الأموال لتغطية تكاليف الحوكمة والإدارة. والأنشطة الخاصة بكل بلد على حدة. والأنشطة التي تغطي عدة بلاد.
- 2) يقوم مجلس إدارة المبادرة بتعيين مدقق حسابات خارجي مستقل لمراجعة حساب إدارة مبادرة EITI الدولي سنوياً وتقديم تقرير مراجعة الحسابات مكتوباً إلى المجلس. سيقوم مجلس إدارة المبادرة بوضع الترتيبات الخاصة بالإبلاغ ومراجعة الحسابات فيما يتعلق بحساب إدارة مبادرة EITI الدولي. والتي ستُبيّن بالتفصيل في قواعد وإجراءات التشغيل التكميلية لرابطة المبادرة.

المادة 20 التعديل

- 1) يمكن تعديل هذا النظام الأساسي من قِبَل اجتماع لأعضاء المبادرة يتم التناهم وانعقاده وفقاً للمادة 8 وبموافقة ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء الحاضرين. وينبغي إرسال مقترح مكتوب بالتعديل المطلوب إلى جميع أعضاء المبادرة قبل أربعة أسابيع من موعد مناقشة القرار ذي الصلة.

المادة 21 المراجعة

- (1) ينبغي إجراء مراجعة للترتيبات الإدارية لرابطة المبادرة من قِبَل مجلس إدارة المبادرة في غضون سنتين من إشهار رابطة المبادرة.

المادة 22 الانسحاب والحل

- (1) يمكن لأي عضو الانسحاب من رابطة المبادرة في أي وقت. سيصبح هذا الانسحاب ساري المفعول عند استلام العضو إشعاراً كتابياً بالانسحاب من رئيس الأمانة العامة للمبادرة.
- (2) يمكن حل رابطة المبادرة من قِبَل اجتماع الأعضاء وفقاً لأحكام المادة 8. وينبغي إرسال مقترح مكتوب بالحل إلى جميع أعضاء المبادرة قبل أربعة أسابيع من موعد مناقشة القرار ذي الصلة.
- (3) في حالة حل الرابطة، تُستخدم أصول رابطة المبادرة لخدمة أهداف مماثلة لأهداف الرابطة وعلى النحو الذي يحدده مجلس إدارة المبادرة بعد موافقة اجتماع أعضاء المبادرة.

المادة 23 الدخول في حيز التنفيذ

- (1) يدخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ عند إشهار رابطة مبادرة EITI.

6.1 النظام الأساسي

الملاحق

ملحق أ مبادئ المبادرة

كما ورد في الفصل 1 من هذه النشرة.

ملحق ب معايير المبادرة

كما ورد في الفصل 2 من هذه النشرة.

ملحق ج دليل المصادقة

كما ورد في الفصل 4 من هذه النشرة.

ملحق د مذكرة التفاهم مع البنك الدولي حول صندوق مبادرة EITI الائتماني لعدة مانحين

متوفرة على الإنترنت: <http://www.eiti.org/files/page/EITI%20MOU%20-%2027Mar2008.pdf>

ملحق ه استخدام شعار المبادرة

أنظر أسفل الصفحة.

ملحق و مسودة المبادئ التوجيهية للدوائر المعنية بالمبادرة، الأمانة العامة الدولية للمبادرة، 20 يناير 2009

أنظر الصفحة التالية.

الملحق ه

استخدام شعار المبادرة

اسم وشعار مبادرة EITI هو ملك لمجلس إدارة المبادرة، ومع ذلك فإننا نشجع الشركاء والشبكات المحلية على استخدام الشعار أو مشتقاته لنشر المبادرة وتعزيزها، يمكن أن يُساعد استخدام شعار المبادرة برنامج المبادرة الوطني وذلك بربطه بحركة المبادرة الدولية، نظراً لأن المبادرة تعتمد معايير متفق عليها دولياً، وحوكمة مستقلة، وعملية مصادقة لمراقبة تنفيذ البلدان للمبادرة، فإن استخدام الشعار للربط ما بين البرامج الوطنية والدولية للمبادرة يمكن أن يُفيد البلدان المنفذة، لمزيد من المعلومات حول استخدام شعار المبادرة يُرجى مراجعة الموقع:

<http://www.eiti.org/about/logopolicy>

شعار مبادرة EITI



مسودة المبادئ التوجيهية للدوائر المعنية بالمبادرة، الأمانة العامة الدولية للمبادرة.

20 يناير 2009

خلفية

أقرّ تقرير المجموعة الاستشارية الدولية، كما اعتمده مؤتمر أوصلو في أكتوبر 2006، تأسيس مجلس إدارة لمبادرة EITI في أوصلو للخدمة حتى مؤتمر المبادرة التالي. يتألف المجلس من 20 شخصاً تضم:

- الرئيس
 - 5 ممثلين عن البلدان المنفذة:
 - ممثلين عن الجهات المانحة:
 - ممثلين عن المنظمات غير الحكومية:
 - ممثلين عن الشركات، و
 - ممثل واحد عن المستثمرين.
- كل عضو من الأعضاء، باستثناء الرئيس، مدعو ليكون له بديل. وأنفق على أن يُترك لكل من الدوائر المعنية بالمبادرة تحديد الطريقة التي تتبعها في الاتفاق على مرشحها.
- تقرر أن ينظر اجتماع أعضاء المبادرة بالدوحة في فبراير 2009 في اقتراح بالإشهار القانوني لمجلس إدارة المبادرة والأمانة العامة. يستند هذا الاقتراح بشكل كبير على تقرير المجموعة الاستشارية الدولية. ويُقترح تمثيل الدوائر المختلفة من أصحاب المصلحة المعنيين بالمبادرة بنفس الطريقة المتبعة حالياً.
- وفقاً لتقرير المجموعة الاستشارية الدولية ستتفق كل من الدوائر المعنية بالمبادرة على الطريقة التي تفضّلها لتمثيلها في مجلس الإدارة المقترح. ويتطلب ذلك أن ننظر كل دائرة في كيفية تحديد (أ) المستحقين لأن يُختاروا كممثلين للدائرة في المجلس، و (ب) المستحقين للمشاركة في عملية الاختيار تلك.

نحت الدوائر أن تضع في اعتبارها مدى أهمية تمثيل رابطة المبادرة ومجلس إدارتها لجميع دوائر أصحاب المصلحة المعنيين بالمبادرة، فمن المتوقع مثلاً تمثيل البلدان من مختلف المناطق وكذلك الشركات ومنظمات المجتمع المدني التي لها روابط قوية مع مناطق مختلفة، ورغم أنه قد لا يكون من الممكن تحديد أن هيئة دولية كمجلس إدارة المبادرة متوازنة في معاملة الجنسين، فإننا نشجع الدوائر المعنية لضمان أن كلا الجنسين ممثل فيهما بشكل كاف.

على وجه التحديد، فيما يتعلق بمختلف الدوائر المعنية بالمبادرة:

البلدان

عضوية رابطة مبادرة EITI

يحق لجميع البلدان المنفذة والداعمة أن تصبح أعضاء في الرابطة.

مجلس إدارة المبادرة

- البلدان المنفذة: يمكن اختيار أعضاء بمجلس الإدارة من بين ممثلي حكومات تلك البلدان التي تُنفذ المبادرة بشكل ملموس، أي دعوة ممثلين من البلدان التي أصدرت تقريراً واحداً على الأقل لمبادرة EITI في غضون الـ 12 شهراً الأخيرة (اقتبست هذه العبارة من محضر الاجتماع الخامس للمجموعة الاستشارية الدولية)، يجب أيضاً أن يعكس التمثيل في المبادرة كلاً من التوزيع الجغرافي والقطاعي بأقصى قدر ممكن. ويمكن اتباع أسلوب الدوائر المعنية الفرعية لضمان تمثيل وجهات نظر جميع البلدان المنفذة.

المبادئ التوجيهية

واعترافاً بالمبدأ المهم أن لمختلف الدوائر المعنية بالمبادرة الحق في تقرير عملياتها الداخلية، تقدّم هذه الوثيقة بعض المبادئ التوجيهية لآليات العمل الداخلية لعمليات الدوائر.

تُعرّف الدوائر المعنية في النظام الأساسي للمبادرة، والذي يحدّد أيضاً حجم عضوية تلك الدوائر في رابطة المبادرة وعدد المقاعد التي تشغلها في مجلس إدارة المبادرة. (جاء الكثير من الإلهام واللغة المستخدمة في هذه المبادئ التوجيهية من تلك التي وضعها الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا بشأن عمليات الدوائر المعنية).

ANNEX F

في عام 2008 مثلت شركة إكسون موبيل وشركة شل شركات النفط والغاز في مجلس إدارة المبادرة. بينما كانت شركتا شيفرون وتوتال بديلين لهما. وتُشجّع هذه الشركات على التنسيق مع غيرها من شركات النفط الدولية للاتفاق على التمثيل في رابطة المبادرة وتعيين مجلس إدارة المبادرة المقبل.

في عام 2008 مثلت شركة أنجلو أميريكان و المجلس الدولي للتعددين والمعادن بيميكس شركات التعددين في مجلس إدارة المبادرة. بينما كانت شركة أريفا بديلاً. وتُشجّع هذه الشركات على التنسيق مع غيرها من شركات التعددين للاتفاق على التمثيل في رابطة المبادرة وتعيين مجلس إدارة المبادرة المقبل.

مثلت شركة بيميكس الشركات الوطنية في مجلس إدارة المبادرة. بينما كانت شركة بيتروبراس بديلاً. وتُشجّع هذه الشركات على التنسيق مع غيرها من الشركات الوطنية للاتفاق على التمثيل في رابطة المبادرة وتعيين مجلس إدارة المبادرة المقبل.

في عام 2008 مثلت شركة إف آند سي أسيت مانيجمنت المؤسسات الاستثمارية في مجلس إدارة المبادرة. بينما اختيرت شركة ستاندارد لايف كبديل مؤخراً. وتُشجّع هذه الشركات على التنسيق مع غيرها من المؤسسات الاستثمارية للاتفاق على التمثيل في رابطة المبادرة وتعيين مجلس إدارة المبادرة المقبل.

تبقى الأمانة العامة للمبادرة مستعدة لتسهيل كل عمليات الترشيح من الدوائر المعنية بالمبادرة.

المطالب

إذا رغب أحد أصحاب المصلحة في المبادرة في تقديم شكوى حول العمليات التي اتبعتها دائرته في الاتفاق على من يمثلها في رابطة المبادرة أو مجلس إدارتها. فينبغي التوجّه بتلك الشكوى أولاً إلى أعضاء تلك الدائرة. إذا لم يتم التوصل إلى حل مُرضٍ. فينبغي إرسال تقرير مكتوب إلى الأمانة العامة الدولية للمبادرة. في غضون ثلاثة أسابيع من تلقّي التقرير. ستقوم الأمانة العامة بالتحقيق في الشكوى ورفع تقرير بنتائج التحقيق إلى مجلس إدارة المبادرة.

- البلدان الدعامة: يجب اختيار أعضاء بمجلس إدارة المبادرة من حكومات البلدان التي تقدم دعماً مالياً أو سياسياً أو تقنياً ملموساً لتنفيذ المبادرة. وينبغي على الدول الداعمة النظر في اتباع أسلوب الدوائر المعنية الفرعية الذي سيساعد في تفعيل البلدان الداعمة الأخرى عند انضمامها إلى أسرة المبادرة. والأمل معقود على انضمام بعض الاقتصادات الناشئة إلى هذه المجموعة خلال العامين القادمين.

منظمات المجتمع المدني

عضوية رابطة مبادرة EITI

يحق لجميع منظمات المجتمع المدني أن تصبح أعضاء في رابطة المبادرة.

مجلس إدارة المبادرة

ينبغي اختيار أعضاء بمجلس إدارة المبادرة من الذين قاموا بدعم تنفيذ المبادرة بنشاط - سواء على المستوى الدولي أو داخل البلد.

أجرى تحالف "انشر ما تدفعه" (Publish What You Pay) استشارة بين أعضائه حول كيفية إدارة عملية الاختيار في تلك الدائرة. ننصح ممثلي المجتمع المدني الراغبين في التمثيل برابطة المبادرة أو مجلس إدارتها بالاتصال بتحالف "انشر ما تدفعه".

الشركات

عضوية رابطة مبادرة EITI

يحق لجميع الشركات الداعمة للمبادرة وكذلك المؤسسات الاستثمارية بحد أقصى 5 مؤسسات أن يكونوا أعضاء في الرابطة.

مجلس إدارة المبادرة

هناك أربع فئات عريضة من الشركات ممثلة في دائرة الشركات بالمبادرة: شركات النفط والغاز وشركات التعددين. والشركات المملوكة للدولة. والمؤسسات الاستثمارية.

مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية
(EITI) هي معيار تم تطويره دولياً لتعزيز الشفافية فيما يتعلق بالإيرادات على الصعيد المحلي. إنها ائتلاف من الحكومات والشركات ومؤسسات المجتمع المدني والمستثمرين والمنظمات الدولية. من خلال منهجية قوية ولكنها مرنة يتم نشر مدفوعات الشركات وإيرادات الحكومات من النفط والغاز والتعدين وتقليل التباين بينها. رغم أن مجلس إدارة المبادرة و الأمانة العامة الدولية هم الحراس على عملية المبادرة. فإن التنفيذ يتم على مستوى البلد. وبطريقة تركّز على مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين. www.eiti.org

